

المحتويات

الإهداء.....	٥
شكر وتوضيح.....	٧
كلمة دولة الرئيس نبيه بري.....	٩
كلمة فخامة الرئيس شارل الحلو.....	١٣
كلمة معالي الوزير مروان حمادة.....	١٥
كلمة معالي الوزير فؤاد السنيورة.....	١٧
كلمة معالي الوزير نصري المعلوف.....	٢١
كلمة القاضي عبد الله ناصر.....	٢٣
المقدمة.....	٢٥
الموازنة في لبنان في النصوص والواقع.....	٢٧
الموازنة والوضع الاقتصادي.....	٣٧
المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد اللبناني.....	٣٩
النظم الإدارية والمالية للبنان في عهد العثمانيين.....	٤٣
رؤساء مجلس الإدارة في عهد المتصرفية.....	٥٢
أسماء أعضاء مجلس الإدارة في عهد المتصرفية.....	٥٤
الأعضاء الذين لم يكملوا ولايتهم.....	٧٦
أسماء نواب المجالس النيابية.....	٨٤
رؤساء المجالس النيابية.....	١٦٦
نواب رؤساء المجالس النيابية.....	١٧٠
أمناء سر المجالس النيابية.....	١٧٤
رؤساء الحكومة ونوابهم فترة الإنتداب.....	١٨٤
رؤساء الحكومة ونوابهم بعد الإستقلال.....	١٨٥
رؤساء الحكومة ووزراء المالية قبل الإستقلال.....	١٨٩
رؤساء الحكومة ووزراء المالية بعد الإستقلال.....	١٩١
أعضاء لجان المال.....	١٩٥
رؤساء السن وأمناء السر لمجلس النواب.....	٢٠٨
رؤساء الجمهورية.....	٢١٣
مناقشات سنة ١٩٢٠.....	٢١٥
مناقشات سنة ١٩٢١.....	٢١٩
مناقشات سنة ١٩٢٢.....	٢٦٣
مناقشات سنة ١٩٢٣.....	٣٩٧

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

الموازنة العامة بين الدستور والواقع

المناقشات في الزاكرة لعام ١٩٢٤

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

دورة آذار العادية لسنة ١٩٢٤

الجلسة الأولى

جلسة ١٨ آذار سنة ١٩٢٤

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم الثلاثاء الواقع في ١٨ آذار سنة ١٩٢٤ برئاسة عطوفة نعيم بك لبكي وحضور سعادة أوغست باشا أديب مندوب الحكومة وحضرة الميسو روزور مندوب دار الانتداب والفونس أفندي أيوب ناظر الأمور الاقتصادية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة إده، الحسيني، نحاس، عبد الرزاق، علم الدين وشهاب.

خطاب الرئيس الافتتاحي

أيها الزملاء الكرام

قد كثر كما تعلمون تعنت المتعنتين حيال هذا المجلس والله أعلم وأنتم لا تجهلون ما هي أسبابه.

بعضهم يؤاخذون المجلس بقلّة صلاحيته.

وبعضهم يؤاخذونه بأن قراراته لا تنفذ.

فعلى هؤلاء لا ينبغي أن نرد.

وبعضهم يؤاخذونه بأنه غير مخلص للبلاد. والواقع أنهم هم غير المخلصين. فهذا المجلس لم يقبل مشروعاً إلا وقد أسند قبوله إياه إلى أسباب معولة وإلى المصلحة العامة ولم يرد مشروعاً إلا وقد أسند رده إياه إلى أسباب معقولة وإلى المصلحة العامة. وهو فضلاً عن ذلك قد طلب كل شيء ونبه إلى كل شيء مما تستقيم به مصالحنا السياسية والاقتصادية، وإن كانت هذه المصالح لم تستقم فلا يعني ذلك أن المجلس لم يقم بواجبه.

وبعضهم يؤاخذ هذا المجلس بأنه قليل العلم بنظام التناقش، ولو أنصفوا لدحوا المجلس على أنه بالرغم من قلة عهد البلاد بالحياة البرلمانية قد بلغ في سنة ونصف سنة مبلغاً من النظام البرلماني فوق المأمول.

أيها الزملاء من أمراضنا الاجتماعية ومن ضعف أخلاقنا أن أهواءنا تتغلب على عقولنا، فإن كان المتعنتون لا ينصفونا نحن معشر النواب فلا ينبغي لنا لمحض تعنتهم أن نقنط. وإلا فنكون قد سمحنا نحن أيضاً للأهواء أن تتغلب على عقولنا.

يجب أن نسير في أعمالنا غير مباليين إلا بما يرشدنا إليه عقلنا وعلمنا وتطمئن إليه ذمتنا وأنا من ثم أعلن افتتاح الدورة الاعتيادية الأولى» (تصفيق).

الرئيس: يجب أن نشرع الآن في انتخاب اللجان الأربع عملاً بالمادة الثالثة والعشرين من القانون الأساسي.

ثم تلا الرئيس المادة ٢٣ والمادة ٢٤.

ثم باشر المجلس بانتخاب اللجان.

فجرى الاقتراع السري لانتخاب لجنة المالية فكانت النتيجة كما يلي:

المقترعون ٢٣ عدد الأوراق ٢٣ الأكثرية المطلقة ١٢

فحاز كل من السادة الآتية أسماؤهم الأصوات التالية:

إرسالان ٩، قدوره ١٤، منذر ٢٢، حيدر ٢٣، الفضل ٢٢، شهاب ٢٠، ثابت ١٤، نمور ٢٢، طريه ٢٠، علم الدين ٢١، الزين ١٠، نور ١٧، الخازن ١٢، يونس ١٣، مفتي ٩، جنبلاط ١٤، نحاس ٢، أشقر ٢، قزعون ١، السعد ١، أبو خاطر ١، تويني ١.

فكانت الأكثرية في جانب كل من السادة قدوره، منذر، حيدر، الفضل، شهاب، ثابت، نمور، طريه، علم الدين، نور، جنبلاط، الخازن، يونس.

فطلب الدكتور يونس إقالته من عضوية اللجنة فقبل استعفاؤه. وبعد ذلك شرع المجلس في انتخاب لجنة الإدارة والعدلية.

أبو خاطر بك: أرجو الزملاء أن لا ينتخبوني لعضوية هذه اللجنة ثم جرى الاقتراع السري.

فكانت النتيجة كما يلي:

المقترعون ٢٢ عدد الأوراق ٢٢ الأكثرية المطلقة ١٢

فحاز كل من السادة الآتية أسماؤهم الأصوات التالية:

باخوس ٢٢، دموس ١٧، الحسيني ٢٠، المفتي ٩، إده ١٩، عازوري ١٥، إرسالان ٥، منذر ٤، يونس ١، نور ١، أبو خاطر ٦، الزين ٥، الخازن ١، جنبلاط ١، تويني ١، السعد ١، قزعون ١، قدوره ٢، أشقر ١.

فكانت الأكثرية في جانب كل من السادة باخوس، دموس، الحسيني، إده، عازوري.

ثم أعيد الاقتراع لانتخاب العضو السادس فكانت النتيجة كما يأتي:

المقترعون ٢٢ عدد الأوراق ٢٢ الأكثرية المطلقة ١٢

فحاز كل من السادة الآتية أسماؤهم الأصوات التالية:

مفتي ١٨، أشقر ١، الزين ١، إرسالان ١، منذر ١.

فكانت الأكثرية في جانب محمد أفندي المفتي.

ثم بوشر انتخاب لجنة المعارف والصحة والإسعاف العام بالاقتراع السري فكانت النتيجة كما يلي:

عدد المقترعين ٢٠ عدد الأوراق ٢٠ الأكثرية المطلقة ١١

فحاز كل من السادة الآتية أسماؤهم الأصوات التالية:

أشقر ١٩، أبو خاطر ١٦، يونس ١٥، الزين ١٧، علم الدين ١١، نحاس ١٣، قزغون ١، قدوره ٣، طريه ٢، منذر ٥، ثابت ٣، تويني ١، عسيران ٢، إرسالان ١، السعد ١، الفضل ١، عازوري.

فكانت الأكثرية في جانب كل من السادة أشقر، أبو خاطر، يونس، الزين، علم الدين، نحاس.

ثم جرى الاقتراع السري لانتخاب لجنة الأشغال العمومية والزراعة وهذه نتيجة الانتخاب.

المقترعون ٢١ عدد الأوراق ٢١ الأكثرية المطلقة ١١

فحاز كل من السادة الآتية أسماؤهم الأصوات التالية:

عسيران ٢١، عبد الرزاق ١٩، إرسالان ١٢، قزغون ١٩، تويني ٢٠، نور ١٧، يونس ٢، عازوري ١، الزين ٣، الخازن ١، أبو خاطر ١، طريه ٣، الفضل ١، السعد ١، إده ١.

فطلب الأمير إرسالان إعفائه من عضوية هذه اللجنة لأن القانون الحالي مخالف لمبدئه فلا يمكن إذ ذاك أن يشتغل في أمور تنافي رأيه مبدئياً فلم تقبل استقالته.

الرئيس: ندعو الآن أعضاء لجنة المالية أن يختلوا في قاعة الرئاسة تحت رئاسة أكبرهم سناً لانتخاب المقرر عملاً بالمادة ٢٥ وبعد ذلك يعين رئيس اللجنة لأن انتخاب الجمهور يجب أن يقدم على تعيين الفرد.

ثم رفعت الجلسة خمس دقائق.

وبعد أن أعيدت الجلسة قال الرئيس يلوح لي أن الرئاسة يجب أن تنزل من حقها بتعيين موظفي اللجان فتترك للجان أمر انتخاب موظفيها.

الأمير إرسالان: نطلب أن يبقى هذا الأمر من حقوق الرئاسة ولو في السنة الحالية وبعد ذلك يتناقش المجلس في تخوير هذا القانون.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة يوم الخميس الساعة ١٠ صباحاً.

أما مواضيعها فهي التالية:

- ١ - تلاوة محضري الجلستين السابقتين.
 - ٢ - التناقش في مشروع قانون النواطير.
 - ٣ - التناقش في مشروع توزيع ١٨٠ ألف ليرة.
 - ٤ - التناقش في مشروع يتضمن منع البناء على الطرق العامة دون إجازة.
 - ٥ - التناقش في مشروع قانون المطبوعات.
- ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة مساءً

صورة طبق الأصل

رئيس قلم سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

الجلسة الثانية

جلسة ٢٠ آذار سنة ١٩٢٤

جدول أعمال جلسة ٢٠ آذار سنة ١٩٢٤

١ - تلاوة محضري الجلستين السابقتين

٢ - تعيين موظفي اللجان

٣ - أسئلة

٤ - التناقش في مشروع قانون النواطير

٥ - التناقش في توزيع ١٨٠ ألف ليرة

٦ - التناقش في المشروع المتضمن منع البناء على الطرق العامة دون إجازة.

٧ - سؤال الدكتور أشقر في شأن حالة الروم الأرثوذكس السوريين الموجودين في تركيا.

فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس الواقع في ٢٠ آذار سنة ١٩٢٤ برئاسة عطوفة نعيم بك لبكي وحضور سعادة شارل أفندي دباس ناظر العدلية ووكيل مندوب الحكومة والمسيو روزور مندوب المفوضية العليا وإدمون أفندي بشاره ناظر الأشغال العمومية والشيخ محمد الجسر ناظر الداخلية. وقد تغيب بعذر كل من السادة إده، الحسيني، طرييه، نور، علم الدين، جنبلات، السعد، شهاب، عبد الرزاق، نحاس، الخازن.

١ - تلاوة محضري الجلستين السابقتين

تلي محضرا الجلستين السابقتين فصول عليهما بعد تصحيح طلبه كل من الأمير إرسلان وعبدالله بك أبو خاطر على المحضر الأول.

٢ - تعيين موظفي اللجان

الرئيس: لقد عين موظفو اللجان كما يأتي:

للجنة المالية صبحي بك حيدر رئيس، رشيد بك جنبلات نائب رئيس، الأستاذ منذر سكرتير.

للجنة العدلية والإدارة العامة الأستاذ إده رئيس، الأستاذ دموس نائب رئيس، الأستاذ باخوس سكرتير.

للجنة المعارف والصحة نور بك علم الدين رئيس، عبدالله بك أبو خاطر نائب رئيس.

الجلسة الأولى

جلسة ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٢٤

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من يوم الثلاثاء الواقع في ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٢٤ برئاسة سعادة حسين بك قزعون أكبر الأعضاء سنّاً وحضور سماحة الشيخ الجسر مندوب الحكومة والمسيو روزور مندوب المفوضية العليا وشارل أفندي دباس ناظر العدلية وسليم بك تقلا ناظر الداخلية ومعاون مندوب الحكومة. وقد تغيب بعذر نخلة بك تويني ولم يشترك في الانتخاب الأمير إرسال ووديع أفندي عقل.

انتخاب الرئيس:

الدكتور ثابت: كنت رشحت نفسي للرئاسة أما الآن فلأسباب شخصية أُنسحب من الترشيح وأهنئ الرئيس الجديد أيّاً كان.

الرئيس: (قزعون بك) نشرع في انتخاب الرئيس.

ثم جرى الاقتراع السري لانتخاب الرئيس.

فكانت النتيجة كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ٢٧

عدد الأوراق ٢٧

الأكثرية المطلقة ١٤

فحاز الأستاذ إدّه عشرين صوتاً والأستاذ منذر صوتين وقد وجد في صندوق الاقتراع خمس أوراق بيضاء.

فكانت الأكثرية بجانب الأستاذ إدّه.

ثم صعد الرئيس إلى مقعد الرئاسة بين التصفيق المتواصل وألقى خطاباً ألحق نصه بالمحضر.

ثم رفعت الجلسة خمس دقائق ثم أعيدت.

الرئيس: نشرع الآن في انتخاب نائب الرئيس

فجرى الاقتراع السري وكانت النتيجة كما يلي:

الأكثرية المطلقة ١٣

عدد الأوراق ٢٤

المقترعون ١٤

فحاز كل من السادة الآتية أسماؤهم الأصوات التالية:

صبحي بك حيدر ١٨، محمد بك المفتي ٥، الأمير خالد شهاب ١.

فكانت الأكثرية في جانب صبحي بك حيدر.

الرئيس: لقد انتخب صبحي بك حيدر نائباً للرئيس.

ثم رفعت الجلسة خمس دقائق ثم أعيدت

فشرع المجلس في انتخاب أحد السكرتيرين.

فكانت النتيجة كما يلي:

المقترعون ٢٤ الأكثرية المطلقة ١٣

فحاز الأستاذ دموس عشرين صوتاً وقد وجد في صندوق الاقتراع أربع أوراق بيضاء.

الرئيس: لقد انتخب الأستاذ دموس سكرتيراً.

ثم رفعت الجلسة خمس دقائق ثم أعيدت الجلسة.

وبعد ذلك جرى الاقتراع السري لانتخاب السكرتير الآخر فكانت النتيجة كما يلي:

عدد المقترعين ٢٢ الأكثرية المطلقة ١٢

فحاز كل من السادة الآتية أسماؤهم الأصوات الآتية:

المفتي ٩، الزين ٧، شهاب ٥، أشقر ١

فلم تكن الأكثرية في جانب أحد.

فطلب يوسف بك الزين والأمير خالد شهاب والدكتور أشقر إلى المجلس أن لا ينتخبهم.

ثم أعيد الاقتراع فكانت النتيجة كما يلي:

المقترعون ٢١ عدد الأوراق ٢١ الأكثرية المطلقة ١١

فحاز كل من السادة الآتية أسماؤهم الأصوات الآتية:

محمد بك المفتي ١٢، الزين ٥، شهاب ٣، أشقر ١

الرئيس: انتخب محمد بك المفتي سكرتيراً

صبحي بك حيدر: لم تنجز لجنة المالية تقريرها عن الموازنة بسبب الدورة الاستثنائية فأطلب من الرئاسة أن تؤجل

موعد الجلسة الآتية إلى يوم الأربعاء الواقع في ٢٩ الجاري.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة يوم الأربعاء الواقع في ٢٩ تشرين الأول نبحث فيها في الموازنة العامة. ثم رفعت الجلسة في منتصف الساعة الخامسة مساءً.

صورة طبق الأصل في ٢٩/١٠/١٩٢٤

عن رئيس قلم المجلس النيابي
سعد الدين خالد

خطاب عطوفة الرئيس

حضرة الزملاء

أشكركم على ما تفضلتم به من ميلكم نحوي ووضع ثقتكم بي بانتخابي رئيساً لهذا المجلس. إن الشرف الذي أوليتموني إياه يعد كبيراً، ومثله تكون المهمة المرتبطة به. فمهمتي مع حالة نظامنا الحاضر لا تنحصر في إدارة المناقشات ولا تنف ضمن نطاق المجلس بل هي تتعدى إلى الخارج وتستلزم عملاً مستمراً مع رئيس حكومتنا ومع ممثل الدولة المنتدبة. وذلك ما دامت مقررات مجلسنا غير قطعية ويلزمها تصديق هذين المقامين. وعليه فلاجل أن أكون في المستوى الذي تستدعيه هذه المهمة وأستطيع أن أمثلكم تمثيلاً فعالاً وأعمل على تنفيذ إرادتكم التي هي إرادة الأمة يلزمني قبل كل شيء أن أكون مستنداً على معاونتكم لي في العمل. إن أشد نفوذ يكون لي هو بالحقيقة النفوذ الذي استمدته منكم وهو الذي سأستخدمه في سبيل المصلحة العامة وليس أبداً في سبيل مصلحة خاصة. إن المسائل الخطيرة المنتظر أن توضع لدينا هذه السنة على بساط البحث وفي مقدمتها مسألة القانون الأساسي تقضي علينا أن نوحّد قواً أكثر من كل وقت آخر لأجل الوصول مع رعاية عهود الانتداب إلى النتائج التي تصون مصالح البلاد الحقيقية. وإنني مع عونته تعالى ومع وجود الرجلين الكبيرين اللذين هما على رأس حكومتنا والمفوضية العليا واللذين برهننا لنا مراراً وتكراراً على ولائهما وإخلاصهما أوّمل أن يفوز عهدنا النيابي الأول هذا بإتمام وإنجاز رغبات لبنان الكبير وأمانيه وبهذا نكون داومنا على نيل الثقة التي وضعتها بنا البلاد. وفي الختام أوجه إلى عطوفة نعوم بك لبكي عبارات الشكر والامتنان على قيامه بأعمال الرئاسة بكل إتقان وبكل كرامة ولا ريب في أنني بذلك أعرب عن عواطف المجلس بالإجماع.

الجلسة الثانية

جلسة الأربعاء في ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٤

جدول أعمال الجلسة

١ - تلاوة محضر الجلستين السابقتين

٢ - تقرير اللجنة المالية عن الموازنة

٣ - تلاوة طلب مقدم من نعيم بك لبكي يطلب رخصة أسبوعين.

٤ - طلب استقالة من اللجنة المالية مقدم من السادة قدورة ومنذر وشهاب.

٢ - تقرير اللجنة المالية عن الموازنة

سأل الرئيس إذا كانت اللجنة المالية أعدت تقريرها على الموازنة.

فأجاب صبحي بك حيدر أن اللجنة المالية أعدت تقريرها على موازنة الإدارة المركزية ونظارة المالية والدوائر الاقتصادية والمعارف وسيودع قلم المجلس في هذا النهار.

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الأربعاء الواقع في ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٤ برئاسة عطوفة الأستاذ إميل إده وحضور سماحة الشيخ محمد الجسر مندوب الحكومة والمسيو روزور مندوب المفوضية العليا وسعادة سليم بك تقلا ناظر الداخلية ومعاون مندوب الحكومة والأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة تويني، الزين، دموس، عبد الرزاق، نحاس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضرا الجلستين السابقتين فصودق عليهما

٢ - تقرير اللجنة المالية عن الموازنة

وقال الأستاذ نمور مقرر اللجنة المالية أنه لا يرى موجباً للمناقشة في هذا التقرير قبل مرور خمسة أيام على إيداعه قلم السكرتيرية.

فلم يبد أحد اعتراضاً

٤ - تلاوة طلب استقالة مقدم من السادة: قدوره، ومنذر، وشهاب من اللجنة المالية.

الرئيس: إن السادة قدوره ومنذر وشهاب قدموا استقالتهم من اللجنة المالية وكان سبق للدكتور ثابت وللشيخ الخازن أن قدما استقالتهما منها أيضاً فأصبح عدد المستقلين خمسة لذلك فإني أطرح المسألة على المجلس.

الأمير إرسلان: أظن أنه يمكن انتخاب خلافهم قبل أن يوضع اقتراحي تحت البحث.

الدكتور ثابت: يبدو لي من كلام الأمير أن اقتراحه يحظر الاستقالة من عضوية اللجان والحال أن ذلك غير وارد في كل قوانين المجالس النيابية (ثم قرأ مادة من القانون الفرنسي النيابي بموجبها يباح لأعضاء اللجان وللمقرر أيضاً أن يستقيلوا منها متى شاؤوا).

السيد الحسيني: إنني لاحظت مراراً في الأيام أن اللجنة المالية يتعذر على أعضائها الاثني عشر الاجتماع في وقت واحد وحيث أن القانون لا يجزم بوجوب تشكيل هذه اللجنة من اثني عشر عضواً فإني أقترح أن يكتفي لهذه اللجنة بثمانية أعضاء حتى إذا تغيب ثلاثة منهم فالخمس الباقون يؤلفون أكثرية.

فثنى أبو خاطر بك على اقتراح السيد الحسيني.

وقال لبكي بك إن القانون يوجب تمثيل كافة الألوية في هذه اللجنة فإذا كان الثمانية أعضاء يمثلون الألوية فلا مانع ولكن لا أرى الآن ما يمنع من انتخاب خمسة أعضاء بدل المستقلين.

وسأل الرئيس السيد الحسيني إذا كان لا يزال مصراً على اقتراحه فأجاب بالإيجاب.

فطرح الرئيس اقتراح السيد الحسيني للتصويت.

فلم ينل الأكثرية

وكان بجانب اقتراحه السادة الحسيني، عسيران، الفضل، شهاب، قزعون، قدوره، ثابت، عقل، أبو خاطر، وهم الأقلية.

ثم طرح للتصويت اقتراح الأمير إرسلان بانتخاب خمسة أعضاء إلى اللجنة المالية.

فوافقته الأكثرية وهم السادة علم الدين، الأشقر، لبكي، إرسلان، باخوس، عازوري، نور، يونس، طريه، مفتي، نمور.

فقال السيد الحسيني إنه يرجو من زملائه أن لا ينتخبوه لعضوية هذه اللجنة.

ثم رفعت الجلسة عشر دقائق.

ثم أعيدت الجلسة

فبشر بانتخاب الخمسة الأعضاء إلى اللجنة المالية بالاقتراع السري فكان عدد الأعضاء الحاضرين ٢٣ والأوراق ٢٢ والأكثرية ١٢.

فنال كل من السادة الخازن، البكي، المفتي، العازوري ٢٠ صوتاً والأمير إرسالان ١٥ صوتاً والدكتور يونس ٥ أصوات والتويني صوتاً واحداً.

فكانت الأكثرية بجانب كل من السادة إرسالان، لبكي، مفتي، الخازن، العازوري.

ثم بناءً على اقتراح الأستاذ نمور وموافقة المجلس بوشر بانتخاب عضو للجنة الإدارة العامة والعدلية بدلاً من عطوفة رئيس المجلس.

فكان عدد الأعضاء ٢٣ صوتاً، الأكثرية ١٢.

فنال وديع أفندي عقل ١٩ صوتاً، قزعون بك ٣ أصوات، جنبلاط بك صوتاً واحداً.

فكانت الأكثرية بجانب وديع أفندي عقل.

اقتراح الأمير فؤاد إرسالان

تلي اقتراح الأمير إرسالان وألحق نصه بالمحضر.

الأمير إرسالان: أطلب وضع اقتراحي تحت البحث.

فقال الدكتور ثابت: إن هذا الاقتراح يحتوي على مبادئ مهمة لم تدرج في قانون نيابي في العالم فأطلب تأجيل البحث فيه حتى يوزع علينا نسخ منه لا سيما وأنه جاء بعد استقالتنا من اللجنة.

الأمير إرسالان: لم أقصد قط ما نوّه به حضرة الزميل ولئلا يظن ذلك طلبت أن لا يتلى اقتراحي إلا بعد قبول استقالة الأعضاء وانتخاب خلفهم وعلى كل حال فإني لا أرى مانعاً من التأجيل.

أبو خاطر بك: لا بأس من تأجيل البحث باقتراح الأمير خمسة أيام حسب القانون.

فوافقه الدكتور أشقر وطلب أن يوزع نسخ عن الاقتراح على الأعضاء.

فطرح الرئيس تأجيل البحث باقتراح الأمير خمسة أيام.

فوافقه الأكثرية

فقال الأستاذ نمور مقرر اللجنة المالية أنه أودع قسم من تقريره قلم السكرتيرية وأنه سيطبع ويوزع على الأعضاء نهار غد أو بعد غد.

فقرر تأجيل الجلسة إلى يوم الثلاثاء الواقع في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ الساعة الثالثة زوالية.

الجلسة الثالثة

جلسة ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

جدول أعمال الجلسة :

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقص باقتراح الأمير إرسال المتضمن إدخال تعديلات على القانون الداخلي .

٣ - المناقشة في ميزانية نظارة الدوائر الاقتصادية

٤ - المناقشة في ميزانية نظارة المعارف العمومية

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الثلاثاء الواقع في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ ، برئاسة عطوفة الأستاذ إميل إده وحضور سماحة الشيخ الجسر مندوب الحكومة وناظر المعارف العمومية والمسيو روزور مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية ومعاون مندوب الحكومة وسعادة الأمير جميل شهاب ناظر المالية وإلفونس أفندي أيوب ناظر الأمور الاقتصادية .

وقد تغيب بعذر كل من السادة : تويني ، لبكي ، دموس ، عبد الرزاق ، الزين .

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه

الرئيس : الدكتور أشقر يسأل الحكومة

ثم تلا الدكتور أشقر سؤالاً موجهاً للحكومة يطلب به أن تقدم الحكومة إلى المجلس لوائح شهرية أي بوردرور عن السنين الماضية . فألحق نص هذا السؤال بالمحضر .

٢ - التناقص باقتراح الأمير إرسال المتضمن إدخال تعديلات على القانون الداخلي

فوافق المجلس بالإجماع

٣ - التناقص في ميزانية نظارة الدوائر الاقتصادية

قال الرئيس إن دولة الحاكم طلب إليه أن يقدم البحث في ميزانية نظارة الدوائر الاقتصادية على سواها بسبب اضطرار ناظر هذه الإدارة للتغيب وطلب إلى المجلس الموافقة على ذلك .

فوافق المجلس بالإجماع

وتلا الأستاذ نمور مقرر اللجنة المالية مقدمة تقريره على موازنة سنة ١٩٢٥ .

٢ - تقرير اللجنة على الموازنة

٣ - التناقش في ميزانية نظارة الدوائر الاقتصادية

٤ - التناقش في ميزانية نظارة المعارف العمومية

ثم رفعت الجلسة الساعة الخامسة مساءً .

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

الجلسة الخامسة

جلسة ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

جدول أعمال الجلسة

١ - محضر الجلسة السابقة

الرئيس: لم يتم محضر الجلسة السابقة فتؤجل تلاوته إلى الجلسة المقبلة.

٢ - المناقشة في ميزانية الإدارة المركزية.

تلا الأستاذ نمور مقرر اللجنة المالية تقرير اللجنة على ميزانية الإدارة المركزية فألحق نصه بالمحضر. وبعد الانتهاء من تلاوته قال إن اللجنة المالية لم توافق على اعتماد ٢٤٠ ليرة مزدوجة المدرج في البند السابع لإنشاء وظيفة محافظ للدفاتر العقارية اعتقاداً منها أن هذه الدفاتر لم تزل في عالم الغيب إلا أنه تبين أن الوظيفة المنوي إنشاؤها هي بالحقيقة وظيفة كاتب لتسجيل أوراق الدائرة العقارية ولما كانت هذه الوظيفة ضرورية فاللجنة ترجع عن قرارها وتطلب تصديق الاعتماد.

الجلسة الخامسة

جلسة ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

جدول أعمال الجلسة:

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - المناقشة في ميزانية الإدارة المركزية

٣ - أسئلة واقتراحات

٤ - التناقش في ميزانية المالية

فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً برئاسة الأستاذ إميل أفندي إده وحضور سماحة الشيخ الجسر مندوب الحكومة والمسيو روزور مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية ومعاون مندوب الحكومة وسعادة الأمير جميل شهاب ناظر المالية وأسعد بك يونس مدير الدوائر العقارية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة لبكي، تويني، دمويس، الزين، منذر، وتغيب بدون عذر حسن بك قزوعون.

الأمير فؤاد إرسلان: إن الحكومة في السنة الماضية عرضت على المجلس مشروع ميزانية للإدارة المركزية يتضمن إلغاء وظيفة أمين السر العام فاعتبر المجلس عمل الحكومة هذا تشكيلاً جديداً لا يجوز لها إحداثه قبل موافقة المجلس عليه وقرر إبقاء هذه الوظيفة. يعتقد البعض أن هذه الوظيفة ضرورية لسير الأعمال فتغيب أمين السر العام مدة ثلاثة أشهر لم يعرف حركة الأعمال بل جاء دليلاً على أنه من الممكن الاستغناء عن هذه الوظيفة وهذا مما يزيد ف سرعة إنجاز الأشغال وأما نزاهة الشخص الذي سيتولى الآن هذا المنصب ومقدرته المالية وفضله فإني أول من يعترف له بهذه الصفات أن إلغاء أمانة السر العام لا يعني أن الحكومة تستغني عن خدمات هذا الموظف بل يمكنها أن تستفيد من عمله بأن توليه مراقبة المصرف السوري وإدارة الريجي والديون العمومية.

مندوب الحكومة: إن الأمير لا يخالفني بنظريتي أن الصدف لا يبنى عليه قاعدة فإذا كان يوجد الآن على رأس الحكومة رجل كالجنرال فاندنبرغ ذو همة لا يعرف المثلل ويتمكن أن يقوم وحده بعبء الأعمال هذا لا يفد أنه يمكن الاستغناء عن وظيفة أمين السر العام فإذا نظرنا إلى هذا المنصب من الوجهة المعنوية وجدنا أنه أول منصب في ادولة يمثل فيه أبناء لبنان وإذا نظرنا إلى هذه الوظيفة من الوجهة الإدارية تبين لنا أن ضرورتها لا تقل عن أهميتها فهي تضم شتات أعمال النظارات

وأمين السر العام يدقق في جميع الأمور وييدي رأيه فيها قبل عرضها على دولة الحاكم وكثيراً ما يتفق أن يرد بعض المسائل إلى النظارات بعد أن يكون أرفقها بملاحظاته لتعيد النظر فيها.

الأمير إرسلان: إن قول سماحة الشيخ إن أمانة السر العام ضرورية بصفته مندوب الحكومة لا يمكنه إلا أن يقول هذا القول فضلاً عن أن وجودها يوفر على الناظر أشغالاً كثيرة. إننا سنوجد هذه الوظيفة في التشكيلات الجديدة بعد وضع القانون الأساسي بحيث تكون كلمة أمين السر مسموعة. مندوب الحكومة: نعم إنني أتكلم بصفتي مندوب الحكومة ولكنني بالوقت نفسه مقتنع بما أقول ولساني يعبر عما يوحيه إليّ ضميري. إن أمانة السر العام هي وظيفة أساسية ولو لم يكن العقل متاحاً إلى الاستشارة لما أجمعت الأمم إلى الالتجاء إلى المجالس الاستشارية.

الدكتور أشقر: إن الحجة التي أدلى بها الأمير إرسلان مردودة والدليل على ذلك أنه على أثر سفر أمين السر العام إلى الآستانة أصدر دولة الحاكم بلاغاً يقول فيه إن تراكم الأشغال عليه بسبب تغيب أمين السر العام يمنعه من مقابلة الزائرين وإذا كان الحاكم الحالي يجهد نفسه للقيام بأعباء وظيفته فيجب علينا نحن أيضاً أن نضن بصحته.

فقال أبو خاطر بك إنه يخالف نظرية الأمير إرسلان لسببين. أولهما أن الصيف والشتاء لا يجتمعان على سطح واحد. قرر المجلس بالأمس بقاء القديم على قدمه في التشكيل الإداري إلى أن يتم وضع شكل نهائي للحكومة فلا داعي الآن للتعرض بوظيفة أمانة السر العام دون غيرها من الدوائر ولو لم تكن وظيفة أمين السر العام موجودة لطلبت خلقها لأنها الرادع الوحيد لما يمكن أن يرتكب من الأغلاق. عندما كان الحكام السابقون يخلقون الوظائف ويزيدون الرواتب مراعاة لأسباب سياسية كان يقف بوجههم أمين السر العام ويقول لهم إن القانون لا يسمح بذلك.

وديع أفندي عقل: إن اللجنة المالية رأت أن تقتصد في البند الخامس بمرتب كاتب ومنصب أما مسألة الكاتب فلا أتعرض لها ولكن الخادم الذي ارتأت اللجنة لاقصاء بمرتبه هو خادم قلم المطبوعات ولا غنى لهذه الدائرة عنه وقد ألغيت وظيفته في السنة الماضية ثم أعيد إلى الخدمة وهو يتناول الآن راتبه من الاعتماد المرصد لوظيفة كاتب.

فأنكر موسى أفندي نمور على الحكومة حق دفع رواتب لمأمورين ألغيت وظائفهم.

ناظر المالية: إن وظيفة الكاتب والمنصب ألغيت وأبقيا في الخدمة وتدفع رواتبهما من التوفير الذي حصل من معاشات الكتاب.

الأستاذ نمور: كيف يمكن للحكومة أن تدفع معاشات مأمورين ولم تسطر في الميزانية؟

ثم انتقل البحث إلى البند الثاني المتعلق براتب أمين السر العام.

الأستاذ نمور: لم تتعرض اللجنة المالية لوظيفة أمين السر العام اعتقاداً منها أن إلغائها وحدها لا يأتي بالفائدة فأبقت عليها مؤقتاً إلى أن يتم التنظيم الإداري وموعده آذار القادم.

فأصر الأمير إرسالان على اقتراحه بحذف أمانة السر العامة.

فقال الدكتور ثابت: بما أن الأمير إرسالان يصر على طلبه فإني أبين سبب امتناعي وهو اعتقادي أنه ليس الآن وقت البحث في هذا الموضوع.

ثم وضع الرئيس تحت البحث القسم الأول من تقرير اللجنة المالية المتضمن الموافقة على البنود الأول والثالث والرابع والسادس والثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر.

فقال الشيخ الخازن: إن البند الأول يتعلق براتب الحاكم فأرى من الموافق بهذه المناسبة أن نتخذ هذه الفرصة وسيلة للبحث في كيفية تعيينه وتعيين اختصاصاته. أما التعيين فيجب أن نعلم إذا كان جرى على شكل يوافق رغائب البلاد وهذا لم يتم لأن إدارة الانتداب استقلت حتى الآن في تعيين الحاكم مدعية أن البلاد في فترة انتقال وهذه حجة واهية فإن فرنسا مثلاً لم يتم وضع دستورها النهائي إلا في سنة ١٨٧٥ ومع ذلك لم تحرم البلاد حق اختيار رئيس حكومتها أي من سنة ١٨٧٠ إلى سنة ١٨٧٥ وإذا سلمنا أن الطريقة المتبعة حتى الآن عندنا في تعيين الحاكم هي الطريقة الصوابية فإننا نريد على الأقل أن يكون له اختصاص وسلطة مناسبان لوظيفته نريد أن يكون رئيس حكومة لأن يكون كاتباً من كتاب المفوضية العليا وأن لا تقل سلطته عن سلطة المتصرف يوم كانت البلاد تابعة للدولة العثمانية. كان المتصرف فيما مضى يقرر ميزانية الحكومة بالاتفاق مع مجلس الإدارة وأما الآن فقد أعطيت هذه الصلاحية للمفوض السامي. كان المتصرف فيما مضى يخبر مجلس الإدارة عند الحاجة إلى استخدام قوة عسكرية فيتخذ المجلس قراراً بذلك فتدخل الجنود التركية أرض لبنان وتوضع تحت أمرة المتصرف الذي كان ملكياً وأما الآن فقد نزع منا هذا الحق. فيأتي آخر ملازم فيكون هو الأمر النهائي. والحاكم لا سلطة له عليه نريد أن يكون الحاكم صاحب السلطة. فنقسم من البلاد الآن خاضع للحاكم العسكري وخارج عن سلطة الحاكم فأما أن ترد هذه المناطق إلى الوحدة الإدارية فيستلم الحاكم زمامها وأما أن يعلن أن قسماً من بلاد خارج عن سلطة الحاكم فيعمد حينئذ إلى تخفيض راتبه بنسبة ما سلخ من البلاد عن سلطته.

الأمير إرسالان: أوافق الشيخ يوسف على ما قاله في شأن صلاحية الحاكم وأخالفه في مسألة تخفيض الراتب وأقترح أن يعزل المتصرف والقائمقام ومدراء النواحي في قضاء الشوف لأن الخزينة تدفع مرتباتهم ولا سلطة للحكومة عليها ربما وجد من الضروري الاستعانة بالجيش ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك إلى الأبد يجب أن يكون الحاكم هو صاحب السلطة.

فقال مندوب الحكومة: إنه لا يوجد منطقة في البلاد خارجة عن سلطة الحاكم فالبلاد بأجمعها خاضعة لسلطة

رئيس الحكومة من الوجهتين الإدارية والقضائية ولكن بما أن ليس للبنان جيش نظامي فالقوات العسكرية التي تستعين بها الحكومة للمحافظة على الأمن لا بد أن تكون خاضعة لسلطة المفوض السامي وهو القائد العام لجيش الافرنسي في الشرق.

وديع أفندي عقل: إن المجلس هو الذي طلب إلى السلطة المنتدبة إيجاد حالة راهنة تضمن الأمن في البلاد فأجابت السلطة طلب المجلس ونظمت هذه الحالة في بعض المناطق فالبلاد مديونة لها بجميل لا يجب أن ننكره أما أن تكون هذه التدابير مرجعها للحاكم فهو يوافق عليه وأما القول بأنه حان الوقت لإلغاء هذه التدابير فهو يخالف هذا الرأي لأن هناك نار تحت الرماد لا بد أن تشتعل إذا ألغيت هذه التدابير.

فأجاب الشيخ الخازن عن ضرورة وجود سلطة عسكرية للمحافظة على الأمن شيء ووجوب ربط هذه السلطة بالحاكم شيء آخر.

قدم الترك فيها وشكلتها قائمقامية من الدرجة الثالثة وبقيت كذلك إلى عام ١٩٢٠ فضمت إلى لبنان فألغت الحكومة قائمقاميتها فاحتج الأهالي فأعيدت القائمقامية ولكن بدرجة رابعة. منذ زهاء أربعين سنة شكلت ولاية سورية العدلية وجعلت لحاصبيا محكمة فبقيت إلى عام ١٩٢٠ حيث ألغيت وكذلك قلم التسجيل فأنت نظارة المالية اليوم ونقلت دائرة المالية إلى مرجعيون بحيث أن الجديدة تضم إليها سبعة قرى ومزرعتين وحاصبيا تتألف من ثمانية عشر قرية وأربعة مزارع ويدفع قضاء حاصبيا ضرائب زيادة عن الضرائب التي تحصل من مرجعيون وإن موقع حاصبيا الجغرافي متوسط بين جميع قراها بخلاف مركز الجديدة الواقع على طرف القضاء.

فأجابه ناظر المالية أن السبب في نقل مديرية مال حاصبيا إلى مرجعيون هو وجود محكمة ودائرة طابو في هذه البلدة وقد أتى هذا الضم بنتائج حسنة سواء كان في تسهيل المحاسبات وفي تحصيل الضرائب.

الرئيس: أضع تحت التصويت تقرير اللجنة المالية المتضمن الموافقة على اعتماد نظارة المالية فوافق المجلس بالإجماع.

الرئيس: أضع تحت التصويت التقسيم الذي اقترحه اللجنة المالية بجعل الميزانية أقسام وفصول وبنود فوافق المجلس بالإجماع.

ثم رفعت الجلسة الساعة ١٢ ونصف على أن تعقد نهار الاثنين الواقع في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ الساعة الثالثة زوالية.

صورة طبق الأصل في ١٥ - ١١ - ١٩٢٤

سكرتير قلم المجلس النيابي

سعد الدين خالد

تابع تقرير لجنة المالية القسم الأول: موازنة الإدارة المركزية

هي أولى الموازنات وهي واردة تحت عنوان الفصل الأول حاوية اثني عشر بنداً رأت اللجنة عملاً بالقاعدة التي اتخذتها أساساً في تقسيم موازنة النفقات أن تطلق عليها اسم القسم الأول وأن تقسمها إلى أربعة فصول يشمل أولها البنود الأول والثاني والرابع والخامس والسابع ويشمل ثانيها البندين الثالث والعاشر وثالثها البند السادس ورابعها البنود الثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر. هذا من جهة التقسيم أما من جهة الأرقام فهذه ملاحظة اللجنة :

البند الأول : مقدار الاعتماد المرصد لهذا البند ٨١٩٠ ليرة لبنانية هي راتب دولة الحاكم، وقد وافقت اللجنة على هذا الاعتماد إذ لم يمرّ زمن على إقراره من قبل المجلس.

البند الثاني : لا زيادة في هذا البند وقد وافقت عليه اللجنة.

البند الثالث : زادت مخصصات هذا البند في عام ١٩٢٥ ١٩٣ ليرة وهذه الزيادة ناشئة عن زيادة رواتب أعضاء الشورى وقد أقرته اللجنة.

البند الرابع : الاعتماد المرصد لهذا البند في عام ١٩٢٥ هو نفس الاعتماد المرصد له في عام ١٩٢٤ وقد أقرته اللجنة.

البند الخامس : كان الاعتماد المرصد لهذا البند في موازنة عام ١٩٢٤ ١١٧٣٢ ليرة لبنانية فأصبح في عام ١٩٢٥ ، ١٣٤٦٩ ليرة أي بزيادة ١٧٣٧ ليرة وهذه الزيادة ناشئة أولاً عن زيادة رواتب قانونية وقد وافقت عليها اللجنة ثانياً عن إضافة كاتبين لأمانة السر العام ومأمور تلفون ومنصب. فرأت اللجنة أن يحذف من هذا البند الاعتماد المرصد لأحد الكاتبين وقدره ٢١٦ ليرة مزدوجة والاعتماد المرصد لإضافة منصب راتب ١٤٤ ليرة. وحجتها في ذلك أنه إذ كانت أمانة السر العام قد تمكنت من القيام بأعمالها في عام ١٩٢٤ بعدد معلوم من العمال فهي تستطيع أن تقوم بنفس هذه الأعمال خلال عام ١٩٢٥ بالعدد نفسه. ومع ذلك فهي توافق على زيادة موظف واحد يضم إلى هذه الدائرة وتوافق أيضاً على إحداث وظيفة مأمور تلفون. كل ذلك رغبة منها في تلبية طلب الحكومة وأمثلاً أن تؤدي هذه الزيادة في عدد الموظفين إلى إنجاز الأعمال بالدقة والسرعة. أما المنصب المقترح إحداثه فاللجنة لا ترى مسوغاً لقبول اعتماده وهي تظن أن عدد المنصيين بهذه الإدارة فوق الكفاية، وعليه يكون مجموع المبلغ المطلوب حذفه من هذا البند ٧٠٢ لير لبنانية.

البند السادس : زيدت مخصصات هذا البند ١٢٠ ليرة زيادة قانونية لرواتب بعض المفتين. وعسى أن تكون

الحكومة افتركت في جعل رواتب المفتين في الألوية متساوية تلبية لطلب المجلس لدى درسه موازنة العام الحالي وأن تكون عزمت على تخصيص المفتين الذين لا يتناولون راتباً بتعويض عن أشغالهم ووظائفهم بصورة فخرية.

البند السابع: زيدت مخصصات هذا البند ٧٠٢ ليرة بسبب إحداث وظيفة محافظ ووظيفة منصب. أما المنصب فقد وافقت اللجنة على إحداث وظيفة لأن الدوائر العقارية أصبحت مستقلة بأعمالها وأما المحافظ وراتبه ٢٤٠ ليرة مزدوجة فلم تر اللجنة لوظيفته محلاً من الإعراب في السنة المقبلة لأن العمل المطلوب ممن يتولى هذه الوظيفة هو محافظة الدفاتر العقارية. وحيث أن الدفاتر لم تزل في علم الغيب وقد تمضي السنة قبل أن تبرز إلى حيز الوجود، فاللجنة ترفض الموافقة على الاعتماد المرصد لحراسة هذه الدفاتر.

أما البنود الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر فقد وافقت عليها اللجنة بأجمعها.

بناءً عليه تقترح اللجنة على المجلس:

أولاً: الموافقة على الاعتمادات المرصدة في البنود الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر.

ثانياً: تخفيض ٧٠٢ من الاعتماد الوارد في البند الخامس.

ثالثاً: تخفيض ٤٦٨ ليرة من الاعتماد الوارد في البند السابع.

عطوفة الرئيس وحضرة الزملاء الكرام

إنني مع الشكر للحاكم العام لما أبداه من الاهتمام بمسألة غلاء القمح والطحين ومن التيقظ لمنع الاحتكار لو وجد ومن السعي المتواصل لتخفيض الأسعار أرى أنه من واجب هذا المجلس أن يشترك مع الحكومة بالنظر والتدقيق بطريقة وافية لتخفيف الغلاء رحمة بالفقير وبأصحاب العيال. لأن التنزيل الذي وصلت إليه الحكومة وإن كان يستوجب الشكر. إنما لم يزل السعر مرتفعاً وبغير طاقة الفقير المداومة عليه.

فإننا على أبواب الشتاء والجوع يهدد الفقير بالموت والغلاء يتوعد المتوسط بالخراب لأن من سبب غلاء القمح قد ارتفعت أسعار بعض الحبوب التي هي غذاء بعض الطيور والحيوانات كالدجاج والحمام والبقر والخيول والبغال الخ. ومن وراءها يتسبب غلاء الحليب واللبن والجبن والبيض والدجاج وترتفع أسعار أجور العربات وجميع وسائل النقل التي تجرها البهائم. ومن وراء ذلك ترتفع طبعياً أسعار الخضار والبقول والفدان.

فأقترح على هذا المجلس أن يقرر الطلب من الحكومة الجليلة والمفوضية العليا النظر والتدقيق بما يأتي:

١ - أن يعفى بطريقة مؤقتة القمح والشعير وما يتفرع منهم كالدقيق والبرغل والنخالة والزوان والتبن من جميع الرسوم الجمركية والدخولية للمدن لينما تعود الأسعار متقاربة للحالة التي كانت عليها قبل الغلاء.

- ٢ - أن تصدر الأوامر المشددة لإدارات السكك الحديدية في البلاد لترويج شحن هذه المواد أي أن تقدمها على كل الأصناف سواها ولو أتت للمحطات متأخرة عن غيرها.
- ٣ - أن تعفى هذه المواد مؤقتاً من أجور النقل في السكك الحديدية ويعوض على الإدارات المذكورة كما سيأتي:
- ٤ - أن يصير كل شهر تقديم ما كان يجب دفعه بالشهر المذكور للجمرك من رسوم وللبلديات من دخولية ولسكك الحديد من أجور لمعرفة المجموع.
- ٥ - أن يوزع مجموع القيمة التي تحصل من الشهر السابق كضريبة مؤقتة على الداخل المقدّر شهرياً من أصناف المشروبات الروحية والكحول الأجنبي ليرتفع كل شهر للإدارات التي ذكرت ما تكون خسرت في الشهر الماضي من رسوم جمركية ودخولية وأجرة نقل.
- وإذا كان الداخل من أصناف المشروبات الروحية والكحول لا يتحمل زيادة جميع القيمة المتوجب استرجاعها للإدارات المذكورة، فيمكن التوزيع أيضاً كضريبة مؤقتة على المواد والبضائع المعروفة بالفاتنزي أي التي ليست هي من ضروريات الحياة والمعيشة بل للزهو والفخفة والزين والسلوى كورق اللعب والألعاب على أنواعها والروائح والمجوهرات والحلى والحرائر الخ.
- ٦ - أن يستمر استيفاء هذه الضريبة المؤقتة طالما تستدعي الحالة لإعفاء المواد الغذائية المذكورة من الرسوم ولتسديد مطالب الجمرك والبلديات وسكك الحديد بتمامها. ثم تلغى بتاتاً.
- هذا ما اقترحه أيها الإخوان راجياً التدقيق والإمعان بالحالة والاهتمام بهذه المسألة والرأي رأي المجلس المحترم.

نائب جبل لبنان

الإمضاء: الدكتور نخله الأشقر

سؤال

أفادنا مندوب الحكومة أثناء المناقشة عن الميزانية أن زيادة الرواتب يراعى فيها مدة الخدمة وحسن العمل فهل في وسع الحكومة أن تجيبنا أي الاعتبارين راعت في زيادة رواتب أعضاء مجلس الشورى والشورى أنشئت في ١١ أيلول أي منذ أقل من شهرين ولم تقف البلاد بعد على شيء من أعمالها والزيادة تبلغ ألف ليرة.

في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

الإمضاء: يوسف الخازن

تابع تقرير لجنة المالية القسم الرابع: نظارة المالية

كانت مخصصات هذه النظارة عام ١٩٢٤، ١٠٢٤٦٥ ليرة فبلغت عام ١٩٢٥، ١١٤٠٢٨ بزيادة ١١٥٦٤ ليرة عن موازنة العام الحالي.

ولما كان طلب الحكومة إضافة خمسة موظفين إلى عمال النظارة مشروعاً، لا سيما والعمل الذي سيعهد إليهم به شاق يقوم بإجراء أعمال التحقق وإعداد اللوائح باللغتين العربية والفرنسية. واقتبال الاعتراضات ودرسها والإجابة عليها. وجباية الأموال من هؤلاء الأجانب المتفرقين في أنحاء الدولة وحيث أن زيادة الرواتب الممنوحة لبعض العمال قانونية تابعة لنظام ترقى المأمورين. وحيث أن وفرة التحصيل تقتضي حتماً زيادة في العمولة التي يتقاضاها شيوخ الصلح والمختارون الذين يتولون الجباية لقاء جعلالة معلومة. وحيث أن قانون التنقل من صنع يد المجلس ولا حيلة له في الرجوع عنه. وحيث أن الزيادة المطلوبة لعلف خيول الجباة ناجمة عن ارتفاع أثمان العلف كما هو معلوم ولما كانت الرديات المتفرقة هي استحقاق على الحكومة لا بد من تأديته. فقد رأت اللجنة بعد التدقيق في كل هذه الأمور أن توافق على الاعتماد المطلوب لنظارة المالية بجملته. وهي تقترح على المجلس أن يؤيدها في قرارها هذا.

وعملًا بسنة التقسيم الذي سارت عليه اللجنة فهي قد أطلقت على موازنة نظارة المالية عنوان القسم الرابع بدلاً من الفصل الرابع وقسمتها إلى فصلين يشمل أولها البنود الأول والثاني والثالث ويضم ثانيهما بقية البنود. وهي تقترح على المجلس أيضاً موافقتها على هذا التقسيم.

ملاحظة: يلاحظ القارئ أن لا ترتيب في إيراد عناوين الأقسام فبينما نحن نبحث في القسم الأول من موازنة النفقات إذا بنا ننتقل للقسم الثالث عشر والرابع عشر ثم نعود للرابع والخامس. وسبب هذا التشويش هو رغبة اللجنة في المحافظة على الترتيب الذي اعتمدته الحكومة في تنظيم الموازنة وهي لا ترى بداً من تقديم البحث في قسم على قسم تبعاً لما ينجو من دروسها ولما تقضي عليها به الضرورة فليعلم.

الجلسة السادسة

جلسة الثلاثاء في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

التناقش في موازنة إدارة البرق والبريد

الرئيس: موازنة البرق والبريد تحت البحث فهل لأحد من الزملاء كلام فيها؟
الدكتور أشقر: أسأل حضرة المدير عما إذا كان للتلغرافات المرسلة من الجرائد إلى مراسليها وعن هؤلاء إليها معرفة خاصة في داخلية البلاد.
مدير البرق والبريد: نعم يوجد لذلك معرفة خاصة بشرط أن تنبه الإدارة إلى هذا الأمر لتجيزه.
الأستاذ باخوس: أسأل حضرة المدير عما إذا كانت الزيادة المعطاة للموظفين في هذه الموازنة بدلاً عن سكنهم تعطى لكل الموظفين.
الأستاذ نمور (المقرر العام): إن بعضاً من المأمورين يشتغلون ليلاً بعيداً عن محل إقامتهم فهؤلاء يعطون تعويضاً أما الآن فليس من موظف يتقاضى هذا التعويض خلا مدير بوسطة طرابلس.

٤ - التناقش في موازنة الجندرمه

تلا المقرر العام تقريره على هذه الموازنة فألقى نصه بالمحضر.
الأستاذ نمور: إن الموازنة لم توضع بشكل صريح بل جاءت غير منظمة هذا الذي أحدث هذا التشويش ولا يمكن تنظيمها الآن لأن ذلك يقتضي وقتاً طويلاً.
الرئيس: أ طرح للتصويت موازنة البرق والبريد ما خلا السابع منها فالذين يوافقون عليها فليقفوا.
(إجماع وخالف رشيد بك جنبلاط)
الرئيس: بقي البند السابع فهل لأحد كلام فيه؟
وديع أفندي عقل: أنا أسحب اقتراحي في شأنه.
الأمير إرسلان: نوافق عليه شرط أن تتقيد الحكومة بالتقسيم.
الرئيس: الذين يوافقون على البند السابع كما ورد في الموازنة فليقفوا.
(الأكثرية)

القسم السابع: الجندرية

تبلغ الاعتمادات المقدرة لهذه الإدارة في عام ١٩٢٥ مبلغ ٤٧٠٧٩٩ ليرة وقد كانت في عام ١٩٢٤، ٤٣٧، ٤٣٨ ليرة فتكون الزيادة المطلوبة ٣٨، ٣٧١ ليرة اقتضتها على الخصوص زيادة في عدد أفراد الجند. وغير ذلك مما سيأتي بيانه تفصيلاً.

٤ - التناقش في موازنة الجندرية

تلا المقرر العام تقريره على هذه الموازنة فألحق نصه بالمحضر.

الدكتور أشقر: كنا طلبنا في السنة الماضية إلى الحكومة أن تعتمد الأقمشة الوطنية في لباس الجنود فهل فعلت بطلبنا؟

ناظر المالية: إن الحكومة دعت أصحاب معامل المنسوجات الوطنية وأعطتهم فرصة طويلة لإعداد الأقمشة اللازمة وعند المناقصة تعطى الأفضلية للمنسوجات الوطنية.

الأمير إرسلان: إن الموازنة المطروحة أمامنا هي لسنة ١٩٢٥ لبعثة عسكرية ينتهي أجل العقد معها بعد ٧ أشهر ولما كان يحق للمجلس إعادة النظر في أمر تجديدها لأنه لا يمكن أن نقبل بها مع شكلها الحالي أقول ذلك إنكاراً مني لفائدة التعليم الفني ولكنني لست من رأى الذين يريدون إعطاء القيادة والسيادة المطلقة للأجانب دون الوطنيين ومع اعتقادي بأن هذه البعثة أتت بفوائد كثيرة فإني أرى أنه من الممكن لا يجدد أمد هذه البعثة فلا يجوز والحالة هذه أن نرصد اعتماداً لسنة ١٩٢٥ بكاملها عن دائرة ربما لا يمدد أجلها إلى آخر السنة فأقترح أن يرصد الاعتماد إلى نهاية أجل المعاهدة معها وإذا وجدنا فيما بعد مدة من تمديداتها فإننا نرصد لها المال اللازم وذلك ميسور لنا خلال جلسة آذار العادية. على أي أخشى أننا إذا أقرنا هذا المبلغ يحسب ذلك إقراراً منا بوجوب إبقاء البعثة وتمديد أجل المعاهدة معها.

الأستاذ نمور: إذا لم يقبل المجلس بتمديد أجل البعثة فالمال يبقى في الصندوق.

الأمير إرسلان: ولكن الحكومة يمكنها أن تتصرف بالمال كيف شاءت على أن لا أرى مانعاً من التصديق على اعتمادها لمدة ٥ أشهر وبعد ذلك ينظر في أمرها ويرصد لها المال اللازم إذا رأينا لزوماً لبقائها.

الأستاذ نمور: أنا من رأي الأمير، إن البعثة الفنية تقرر تعيينها من قبل هذا المجلس ولأن قد أنقضت الظروف التي من أجلها عينت ومن الممكن أن لا يجدد أمد المعاهدة معها فكيف نرصد مالا لخمس سنوات تنقضي على بعثة يمكن أن لا يمدد أجلها فيما بعد فيجب أن يخصص لها ما يكفيها لنهاية أجلها الحالي وبعد ذلك ينظر في أمرها.

أبو خاطر بك: لو صدقنا الاعتماد إلى سبعة أشهر وجاءتنا الحكومة بأربع أخرى استغرقت المال الموجود في صناديقها ثم مدد أجل البعثة من أين نتي لها بالمال فليس على المجلس إلا أن يوافق على الاعتماد مع الاحتفاظ بأن يبقى المال في الخزينة إذا لم يمدد أجل البعثة أما قول الأستاذ منذر إن الأسباب التي من أجلها وجدت هذه البعثة زالت فمردود لأنه إذا أردنا الاستغناء عنها فيجب أن نتحقق كفاءة وانتظام الدرك اللبناني إن هذه البعثة لم توجد للفن فحسب بل وجدت لتهديب أخلاق الجند وتعليمهم على الشجاعة وتعريض صدورهم للنار هي وجدت لإصلاح الجندرية من كل الوجوه لأن الجندرية عندنا متأخرة جداً إن البعثة ضرورية وقد رأينا الإصلاح من ورائها ولو بطيئاً فإذا وجد بين أفراد هذه البعثة من ضاع في دسائسنا المحلية فلا يمنع ذلك أن يكون بين رجالها من يستوجبون احترامنا وإجلالنا لجهودهم وأعمالهم التي أتت بنتائج باهرة.

الأمير إرسلان: أنا لم أقل إننا استغنيينا عنها ولكني قلت إنه من الممكن أن يعدل شكلها الحالي ولا يمدد أجلها فكيف نقر لها مالا ص ومستقبلها مجهول عندنا؟

الأستاذ منذر: عندما تكلمت بهذا الموضوع قلت إن البعثة طلبناها في ظروف استثنائية وقد انقضت هذه الظروف ولم أعبر في ذلك إلا عن رأيي الخاص وربما كان رأيي أن معظم ما فعلت لا يوافق مصلحة البلاد ولكننا الآن لسنا في معرض البحث عن فائدتها أو عديمها. أنا أقول إنه لا يمكن أن يرصد مال لدائرة عن مدة من الزمن يمكن أن لا توجد خلالها.

الدكتور يونس: أقترح التصديق على الاعتماد لأن ما لا يصرف على البعثة يبقى في الخزانة.

الشيخ الخازن: نحن لم نعرض بالبعثة ولكننا لا تقبل أن يعرض بكرامة رجالنا إن رجالنا ليسوا بحاجة لمن يعلمهم الشجاعة وتعريض الصدور للنار لكم أن تكرموا من شئتم ولكن ليس لكن أن تحطوا من شأن رجالنا وأخلاقهم إننا نطلق لهم تعليماً فنياً ليس إلا.

أبو خاطر بك: أنا لم أحط من شأن رجالنا ولكن قصدت أن البعثة تمدنهم على الأخلاق وتعريض الصدور للنار وهذا لا ينفي عنهم الشجاعة ولكنهم لا يتقيدون دائماً بالواجب وهذا ملحم قاسم يثبتك عما كان يجتمع بهم من الجنود وهو فار من وجه الحكومة هذه هي الأخلاق المعوجة المطلوب إصلاحها.

وديع أفندي عقل: أطلب حسب هذه المناقشة بالاحتفاظ أن يبقى المال في الخزانة إذا لم يصرف على البعثة في حال تمديد أجل المعاهدة معها فأرجو من الزملاء العود إلى الموازنة.

الدكتور ثابت: هب إننا خصصنا المبلغ بكامله فهل نتقاضاه البعثة إذا لم يجدد أجلها.

الأستاذ منذر: أنا لم أزل مصرّاً على اقتراحي أن تصدق الموازنة إلى آخر مدة البعثة.

الأستاذ باخوس: ولكن هنالك بنداً مخصوصاً لبدلات الإيجار فلماذا لا يدمج هذا البند به؟
الشيخ الخازن: أرى في البند الرابع اعتماداً قدره ١٠ آلاف ليرة مرصد لمد الأسلاك التلغرافية بين مراكز الجندرمة فلماذا لا ينقل هذا الاعتماد إلى موازنة الجندرمة.

مندوب الحكومة: إن إدارة البوسطة والبرق مرتبطة بنظارة المالية وهذه هي التي تؤدي المال المطلوب عن كل الدوائر هذا فضلاً عن أن الأسلاك التلغرافية وجدت لخدمة كل الدوائر بما فيها الجندرمة فلا بأس أن تبقى في موازنة البرق والبريد.

الدكتور ثابت: كنا طلبنا منذ سنة ونصف إحداث طوابع بريد لبنانية فماذا كانت نتيجة طلبنا؟

مدير البرق والبريد: هذه مسألة لم تزل قيد الدرس في قلم التفتيش في المفوضية العليا

الرئيس: هل يهتمون بإنجاز هذه الطوابع في المفوضية؟

مدير البريد والبرق: لا أعلم

الدكتور ثابت: إن القول إنها تحت الدرس لا يفيدنا شيئاً. عندما كان حضرة الرئيس في السنة الماضية عضواً في هذا المجلس بشرنا من قبل المفوضية العليا أن هذه الطوابع توضع قريباً وصدقنا لذلك الخبر فما بالنا اليوم لا نزال مكاننا بالأمس فأرجو من مندوب المفوضية العليا أن يبسط لي ما يعلم عن هذه القضية.

مندوب المفوضية العليا: لا يمكنني أن أجيب حضرة النائب الآن على سؤاله ولذلك فأنا أستمهل المجلس إلى الجلسة الآتية لأستعلم عن أمر هذه الطوابع.

وديع أفندي عقل: إن ملاحظة لجنة المالية الواردة في التقرير العام بما يختص بنقل البريد وجيهة جداً. نحن على يقين أن إدارة البريد والبرق إذا طرحت هذا النقل بالمناقصة وجد من يلتزمه بأقل من نصف الاعتماد المرصد فأطلب عدم التصديق على هذا الاعتماد الكبير إلا بعد تقييده بشرط المناقصة.

مدير البرق والبريد: لا يمكن أن يلزم النقل إلا بالمناقصة

الأستاذ نمور: إن الشركة التي كانت تنقل البريد في السنة الماضية كانت تتقاضى ٣٠ ألف ليرة أما الآن فهي تدعي الخسارة ولا يمكن أن تقبل بهذا المبلغ وقد أجرينا حساباً دقيقاً لما يكلفه هذا النقل باعتبار عدد الكيلومترات الواجب قطعها في البلاد وما جاورها وفي داخلية المدن فبلغت أرقامه ٢٩ ألف ليرة ولعل غير الشركة الماضية تقبل بأقل من القيمة لأن النقل موضوع بالمناقصة ولا خوف على المال أن يذهب هدرًا.

السيد الحسيني: أقترح أن يطرح من هذا الاعتماد عشرة آلاف ليرة.

الأستاذ نمور: لا فائدة من تخفيضه والنقل سيوضع تحت المناقصة

الدكتور أشقر: نحن بحاجة لتنظيم البوسطة خصوصاً لتحسين الاصطيف ولا بد من بقاء هذا الاعتماد على حاله لأنه لا يمكن انتقاده دون بيان الأسباب الداعية لذلك.

السيد الحسيني: لا يوجد سبب لهذه الزيادة فأطلب الاقتراح طلبي.

الشيخ الخازن: إن الحكومة لا تتقيد بالتقسيم فلو بلغت المناقصة عشرة آلاف ليرة فإن الحكومة حرة بالتصرف بالمال الباقي.

الأمير إرسلان: ولكننا نشترط أمن الذي يبقى بعد المناقصة يعاد إلى الخزينة.

مدير البرق والبريد: إن مصاريف هذه السنة لا تزيد عن مصاريف السنة الماضية ولكننا في السنة الماضية التزمنا لنفقات خارجة عن الموازنة لإحداث بعض الإصلاح تعزيزاً للاصطيف ولذلك فإني طلبت من نظارة المالية أن تسمح لي بنقل بعض الاعتمادات من فصل إلى آخر ففعلت ولم يزل باقياً للآن بعض نفقات لم تسدد نهائياً فإذا خفض الاعتماد لا تسدد هذه النفقات بل تبقى ديناً وتشل حركة الإصلاح.

الرئيس: أ طرح للتصويت موازنة البرق والبريد ما خلا القسم السابع منها فالذين يوافقون عليها فليقفوا. (إجماع وخالف رشيد بك جنبلاط)

الرئيس: بقي البند السابع فهل لأحد كلام فيه؟

وديع أفندي عقل: أنا أسحب اقتراحي في شأنه.

الأمير إرسلان: نوافق عليه شرط أن تتقيد الحكومة بالتقسيم.

الرئيس: الذين يوافقون على البند السابع كما ورد في الموازنة فليقفوا (الأكثرية)

الرئيس: الذين يوافقون لجنة المالية إلاى تقسيم الموازنة إلى أقسام وفصول وبنود فليقفوا (إجماع)

ثم رفعت الجلسة خمس دقائق

ثم أعيدت الجلسة

الرئيس: إن ناظر المالية يحيب الدكتور ثابت على سؤاله في الطوابع البريدية

ناظر المالية: إن المفاوضات جارية اليوم بين الحكومة والمعامل تعد الطوابع البريدية وذلك تحت إشراف الحكومة الفرنسية نأمل أن هذه الطوابع توضع هذه السنة قيد التداول.

وبعد مناقشة اشترك فيها كل من الدكتور ثابت والأساذ منذر والشيخ الخازن طلب الأمير إرسلان تأجيل البحث في البند الأول.

فطرح الرئيس اقتراحه للتصويت فلم ينل الأكثرية.

ثم طرح اقتراح الأستاذ منذر للتصويت فلم ينل الأكثرية.

وبعد ذلك طرح البند الأول للتصويت كما جاء في مذكرة المقرر. فوافقت عليه الأكثرية.

الأستاذ نمور: أطلب رفع الجلسة

الرئيس: الذين يوافقون الأستاذ نمور في طلبه فليقفوا (أكثرية)

الرئيس: موعد الجلسة القادمة الساعة الثالثة زوالية من يوم الأربعاء المقبل نبحث فيها في موازنة الجندرية والبوليس.

٥ - سؤال يوسف بك الزين في شأن أموال البنك الزراعي

تلي هذا السؤال فألحق نصه بالمحضر.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً

صورة طبق الأصل

رئيس سكرتارية المجلس النيابي

سيمون شكري

تابع تقرير لجنة المالية

القسم الخامس - البرق والبريد

قدرت نفقات هذه الإدارة لعام ١٩٢٥ بمبلغ ٣٨٨,٢٤٤ ليرة وقد كانت في عام ١٩٢٤ نحو ٢٠٦٨٥٠ فتكون الزيادة المطلوبة لنفقات السنة الآتية ٣٧٥٣٨ ليرة. وقد أجمعت نظارة المالية بيان الأسباب التي حملت على هذه الزيادة وفيما يلي تفصيل لذلك الإجمال.

البند الأول: موظفوا الدائرة المركزية: زيدت اعتمادات هذا البند ٩٣٨ ليرة وهي زيادة قانونية استحقها موظفوا هذه الدائرة بحسب نظام الترقى وقد وافقت عليها اللجنة.

البند الثاني: موظفوا مصلحة الاستثمار. إن الاعتماد المطلوب لهؤلاء الموظفين هو كناية عن ١١٩١٥٦ ليرة وقد كان في عام ١٩٢٤ ، ٥٦,١١٥ ليرة أي أنه زيد مبلغ ٤١٠٠ وهذه الزيادة ناشئة أولاً عن زيادة نظامية لبعض الرواتب. ثانياً عن إحداث مراكز جديدة للبرق والبريد في بعض القرى الجامعة التي لم يكن نصيب بالاستفادة من هذه المصلحة وهي تبنين وبننت جبيل والقيبات ورأس بعلبك وقب الياس. ثالثاً عن إحداث مراكز صيفية في كل من إهدن وحصرن وبيت مري وصوفر.

البند الثالث: نفقات إدارية: زيد هذا الاعتماد نحو ٧٠٠ ليرة خصصت لإجار مركز للبرق والبريد في طرابلس يضم إدارتي البرق والبريد معاً ويكفي لسكنى المدير.

البند الرابع: لوازم مصلحة الاستثمار: زيد في اعتماد هذا البند مبلغ ١٠،٠٠٠ ليرة بسبب طلب الحكومة إلى إدارة البرق والبريد أن تنشئ خطوطاً تلفونية تربط مراكز الجندرية بعضها ببعض الآخر وهو عمل مفيد يؤدي إلى تنظيم الإدارة ويساعد على استتباب الأمن في البلاد.

البند الخامس: إجازات ومفروشات: زيد هذا البند أيضاً مبلغ ٢٧٠٠ ليرة لاضطرار الإدارة إلى استئجار بنايات للمراكز المستحدثة كما تقدم بيانه وإلى فرشها.

البند السادس: لم يضاف إلى هذا البند زيادة

البند السابع: نقل البريد: كانت مخصصات هذا البند في عام ١٩٢٤ ٣٠،٠٠٠ ليرة فأصبحت في هذا العام ٤٩،١٠٠ ليرة أي بزيادة ١٩،١٠٠ ليرة تقول الحكومة إن المبلغ المرصود لهذا البند في العام الحالي لم يف بالغاية وأن هنالك رسوم المرور الواجب إيفائها للمراكز الأجنبية. والذي نعلمه أن مصلحة النقل تتولاها شركة لقاء مبلغ معلوم على أساس الكيلو متر وإذا كان لا بد من تلزيم النقل في السنة الآتية فليس على الإدارة إلا طرحها للمناقصة. ونحن على يقين أن الإدارة يمكنها أن تخفض مبلغاً كبيراً من هذا الاعتماد.

وحيث أن الزيادات المطلوبة لهذه الإدارة مبنية كلها على أساس راهن ما عدا مخصصات البند السابع الذي نرجو أن تبذل الإدارة جهدها في تخفيضه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً فاللجنة المالية قد وافقت بالإجماع على اعتمادات هذه الإدارة ونرجو أن يوافقها المجلس على قرارها هذا وأن يعتبر هذا القسم من الموازنة الذي سيطلق عليها عنوان القسم الخامس إلى ثلاثة فصول يشمل أولها البندين الأول والثاني وثانيها البنود الثالث والرابع والخامس والسادس وثالثها البند السابع.

البند الأول: هيئة أركان حرب الفرقة: لا زيادة في هذا البند بل هنالك نقص زهيد. ولا سبيل لتخفيض هذا الاعتماد لأنه مخصص للبعثة الإفريقية بموجب اتفاق معقود.

البند الثاني: رواتب الضباط والجند: كانت مخصصات هذا البند في عام ١٩٢٤ ٣٢٦،٨١٥ ليرة فبلغت في عام ١٩٢٥ ٢٣٩،٠٢٠ ليرة أي بزيادة ١٢،٢٠٥ ليرات. وهذه الزيادة ناشئة عن رغبة الحكومة في إحداث كتبية مؤلفة من ٥٠ نفر وضابطين إن عدد الجندرية في لبنان الكبير كان في عام ١٩٢٤، نحو ١٢٥٠ نفرًا و٥٤ ضابط منهم ١٨ فرنساوي من رجال البعثة و٣٨ وطني. والحكومة ترغب في زيادة عدد الجندرية تعزيزاً للأمن وإيفاء لواجب الخدمة. وقد أقرت اللجنة المالية هذا الاعتماد.

البند الثالث: لوازم ونفقات إدارية: زيد هذا البند ٦٨٠٠ ليرة ليرة زيادة اقتضتها كثرة تنقل الجند في الأحوال الحاضرة.

البند الرابع: ألبسة وتجهيزات وأسلحة: إذا قبلت المبالغ المرصدة في البند الثاني المخصصة لزيادة الجند فيجب أن تقبل الزيادة المقدرة لهذا البند أيضاً لأنها من مقتضيات هذه الزيادة. لأن قسماً وافراً من هذه الألبسة والتجهيزات والأسلحة مخصص للكتيبة المقترح إنشاؤها.

البند الخامس: مشتري خيول ونفقات الاعتناء بها: زيد اعتماد هذا البند ١٣١٩٧ والحكومة تقول إنه اتضح لها أن بعض الخيلة لم يقبضوا ثمن خيولهم، فأصبحت أثمان هذه الخيول ديناً على الحكومة واجب الأداء.

البند السادس: مدرسة الجندرية: لا زيادة في هذا البند

البند السابع: جوائز وإكراميات: خفض من هذا البند مبلغ ٥٤٠ ليرة وذلك لأن قسماً من هذه الجوائز كان مخصصاً لمكافأة غير الجند من الذين يساعدون الجندرية بمهمتها فسلخ هذا المبلغ من موازنة الجندرية وألحق بموازنة الإدارة المركزية.

البند الثامن: تجهيزات الخيول: مقدار الزيادة المطلوبة لهذا البند تبلغ ١٠٤٧ ليرة وهذه الزيادة تابعة للزيادة المرصدة للكتيبة المنوي إنشاؤها.

البند التاسع: لوازم المنامة: لا زيادة في هذا البند

هذه هي التفاصيل التي وقفت عليها اللجنة المالية في موازنة الجندرية وقد رأت بعض التمهيص أن الزيادة المطلوبة بجمعها مشروعة ولهذا فهي ترغب إلى المجلس أن يوافقها. أولاً: على مجموع الاعتماد المرصد لهذه الدائرة وقدره ٧٩٩،٤٧ ليرة.

ثانياً: على تقسيم هذه الموازنة الواقعة تحت عنوان القسم السابع إلى ثلاثة فصول يضم أولها البندين الأول والثاني وثانيها البنود الثالث والرابع والخامس وثالثها بقية البنود.

(١) ما هي الأموال التي انوجدت بصناديق بنوك الزراعة حين وقوع الاحتلال وما هو كميتها؟

(٢) ما هي الأموال التي تحصلت من الأهليين من حين وقوع الاحتلال حتى الآن؟

(٣) ما هي الذمة الباقية عند الأهالي لحساب هذا البنك؟

(٤) لماذا لا ينشأ بنك هذه الأموال ويعطى للمزارعين بفوائد معتدلة ليتمكنوا من زراعة أراضيهم نظراً لمحل الموسم وغلاء الأغلال كما فعلت جارتنا سورية.

١٠ تشرين ثاني سنة ١٩٢٤

نائب لبنان الجنوبي

الإمضاء: يوسف الزين

الجلسة السابعة

جلسة نهار الأربعاء الواقع في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

عقدت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الأربعاء الواقع في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ برئاسة عطوفة الأستاذ إميل إده وحضور سماحة الشيخ محمد الجسر مندوب بالحكومة وحضرة المسيو روزور مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية ومعاون مندوب الحكومة والأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة: تويني، دموس، الفضل، عبد الرزاق، علم الدين.

فافتتح الرئيس الجلسة بتلاوة نبأ وفاة المرحوم نعيم اللبكي فقال:

أيها الزملاء

إن النبأ الذي تلقيناه هذا الصباح بفقد الزميل العزيز نعيم بك اللبكي الرئيس السابق لهذا المجلس نبأ مفجع تصدع له القلوب.

خسرنا به وطنياً مجاهداً ومفكراً كبيراً أدار ما ألقى على عاتقه من المهام وهو عضو في اللجنة الإدارية وعضو ورئيس في هذا المجلس بحنكة ومقدرة وإخلاص.

فأقدم لحضراتكم ولعائلته الكسيرة الخاطر العزية على هذا المصاب الفادح وإني إظهاراً للحزن الشديد والأسى أوقف هذه الجلسة.

فأوقفت الجلسة عشر دقائق حداداً.

بعد إعادة الجلسة تلا السكرتير كتاب من دولة الحاكم وكتاب من المسيو روزور مندوب المفوضية العليا تعزية بالفقيد فألحق نصحهما بالمحضر.

ثم رفعت الجلسة الساعة الثالثة والنصف على أن تعقد نهار الإثنين الواقع في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤.

صورة طبق الأصل

رئيس سكرتيرية المجلس النيابي

سيمون شكري

حضرة رئيس المجلس النيابي

بلغني الآن مع الحزن الشديد والتأثر البالغ أن نعوّم اللبكي الذي كان رئيساً لمجلسكم والذي بقي حتى أمس عضواً من أعضائه توفي فجأة فأقدم لكم ولزملائكم تعزيتي الخاصة المقرونة بالتأثر الشديد وأسألكم أن تعربوا لهم عن عواطفكم ومواساتي في هذه الآونة المحزنة وأن تقبلوا فائق احترامي .

الإمضاء: الجنرال فاننبرغ

يا حضرة الرئيس

بلغني مع الأسف الشديد أن المنية فاجأت نعوّم بك لبكي وفجئت في هذه الآونة المحزنة أشارككم وأعضاء المجلس مشاركة أكيدة في حدادكم على الفقيد وأسألكم أن تقبلوا يا عطوفة الرئيس فائق احترامي .

الإمضاء: روزور

الجلسة الثامنة

جلسة الإثنين في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

جدول أعمال الجلسة

- ١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة
 - ٢ - تلاوة كتاب من المفوض السامي إلى رئيس المجلس
 - ٣ - استئناف البحث بموازنة الجندرية
 - ٤ - سؤال الدكتور أشقر ولفضل بك الفضل
 - ٥ - التناقش بموازنة البوليس
- فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الإثنين الواقع في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ برئاسة عطوفة إميل أفندي إده وحضور سماحة الشيخ محمد الجسر مندوب الحكومة والمسيو روزور مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية ومعاون مندوب الحكومة والأمير جميل شهاب ناظر المالية والكولونيل ده بري قائد الجندرية والمسيو سيفادون مدير البوليس.
- وقد تغيب بعذر كل من السادة: دموس، عبد الرزاق، عقل، قزعون، الزين، أبو خاطر.

١ - تلاوة محضرا الجلستين السابقتين

تلي محضرا الجلستين السابقتين وصادق عليهما

٢ - تلاوة كتاب من نائب المفوض السامي إلى رئيس المجلس

تلي الكتاب الوارد من المسيو دي ريفي نائب المفوض السامي تعزية بوفاة المرحوم نعوم بك لبكي. وتليت برقية تعزية واردة من رئيس المجلس النيابي بدمشق فألحق نصهما بالمحضر.

٣ - استئناف البحث بموازنة الجندرية

الرئيس: نستأنف البحث في المواد الباقية من موازنة الجندرية فإذا كان لأحد من ملاحظة فلييدها.

حاك بك نحاس: أسأل حضرة قومندان الجندرية عن قيمة بدل التنقل التي تصرف في الأولوية فإذا كان شراء السيارات يوفر على الحكومة من هذه النفقات فمشتري السيارات يأتي بالسرعة في المواصلات وأظن أنه أقل كلفة على الخزنة.

قائد الجندرمة: إن مصاريف النقل في الألوية تختلف بحسب الحوادث فهي في بعلبك مثلاً أكبر مما هي في لبنان الجنوبي. أما شراء السيارات فإن اللجنة المالية رفضت ذلك لأن حالة المالية لا تسمح به.

الأستاذ نمور: إن لجنة المالية بحثت في مسألة شراء أوتوموبيلات ولم تتفق عليها وقد تحققت أن القراغولات تتكبد نفقات كبيرة فلو خصص لكل قراغول أوتوموبيل كبير يسع عدداً من الأنفار لكان ذلك أفضل لسرعة التنقل وأقل كلفة على الخزانة.

الأمير إرسلان: أنا مخالف لرأي شراء السيارات لأننا بعد أن نكون قد أعدنا هذه السيارات للقراغولات يطرح عليها خلل بسبب استعمالها فتكلفتنا نفقات لا يمكننا احتمالها. إن ارتفاع نفقات الانتقال متأت من كثرة التفتيش وهذا لم يكن في الماضي. إن القراغولات موزعة في جميع الأنحاء ومتى وقعت حوادث ذات أهمية يستدعى الجنود والموجودين في المركز وهذا قل ما يحدث ولربيد أن يختصر في التحقيق في الأمور الطفيفة.

جاء بك نحاس: أقصد أن يشتري أربع أوتوموبيلات فورد للسناجق الأربعة لأجل تنقل القوات الصغيرة أما من أجل الحوادث الكبيرة فيستأجر لها ما يلزم عند اللزوم.

الأستاذ نمور: على المجلس أن يقرر إذا كان يرتأي أن يستعيز عن الأجرى بمشتري سيارات أما أنا فلو خيرت لاخترت الكميون الكبير.

الرئيس: إن اقتراح جاء بك نحاس داخل في البند الثالث فقبل الانتقال إليه أسأل المجلس إذا كان لأحد كلام عن البند الثاني.

الشيخ الخازن: ما هو تقاعد القوات الفرنسية الوارد في البند الثاني آخر مادة.

ناظر المالية: بموجب الاتفاقية بين الحكومة والبعثة تدفع الحكومة معاشات رجال البعثة ومن جملتها القيمة الزهيدة التي تدفع عن تقاعد هؤلاء لصندوق تقاعد الجيش الإفرنسي.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة المالية بشأن تصديق الاعتمادات الواردة في البند الثاني فليقفوا.
فوافقت الأكثرية

الرئيس: ننتقل للبحث في البند الثالث فهل لأحد ملاحظة عليه؟

الدكتور ثابت: لقد تباحثنا ولم نسمع رأي صاحب المصلحة في الأمر.

الكومندان دي بري: إن وجود الأتوموبيلات في مراكز البلوكات مفيد جداً لأجل تنقل الضباط والأنفار.

الدكتور ثابت: إذن لي ملاحظة لا بد أن أبدأها وهي إذا تقرر شراء أوتوموبيلات يجب أن لا تستخدم إلا في شؤون الوظيفة وعلى قائد الجندرمة أن يضع قصاصاً صارماً على كل قائد كتيبة أو ضابط أو نفر جندرمة يخالف ذلك.

الأستاذ نمور: لم يكن اعتراض على الفور فقط من استخدامه للنزهة ولكن لغرض آخر وهو أنه عند وقوع

الحوادث لا يمكن لأكثر من أربعة أفراد أن ينتقلوا به ولو أريد إرسال أكثر من أربعة لعدنا إلى الاستئجار وضاعت الغاية.

جاء بك نحاس: أنا أسحب اقتراحي

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة المالية على طلبها بشأن البند الثالث فليقفوا.

فوافقت الأكثرية

الرئيس: هل لأحد كلام بخصوص المواد الباقية؟

الشيخ الخازن: سألت الحكومة مراراً ألا يمكن أن تكون ملابس الجندرمة على الحكومة؟

كومندان دي بري: إن البدلة تقدمها الحكومة وتخصم ثمنها من رواتب الجنود في كل شهر ٧٥ غرشاً.

الشيخ الخازن: إن ٧٥ غرشاً شهرياً تجمع تسع ليرات في السنة يتمكن للنفر أن يبتع بها طحيناً في بيته أوجه نظر الحكومة لهذا الأمر.

الدكتور ثابت: على الشيخ أن يقدم اقتراحاً وأنا أثني عليه وما النتيجة من عمل الخطب؟

الشيخ الخازن: أقترح على الحكومة جعل ملابس الجند على حسابها.

فشنى الدكتور ثابت على هذا الاقتراح.

الأستاذ نمور: هذا الاقتراح يترتب عليه فتح اعتماد جديد قدره أحد عشر ألف ليرة.

الأمير إرسالان: طالما الزملاء اقترحوا ذلك فعلى الحكومة أن تقدم مشروعاً لهذا المجلس لينظر به.

رزق الله أفندي نمور: إذا صدق اقتراح الشيخ الخازن لا يستلزم ذلك إلى اقتراح جديد بل يسقط هذا الاعتماد من باب الواردات.

وبعد مناقشة اشترك فيها كل من السادة تويني، نمور، الخازن، ثابت، ترك البحث بهذا الأمر إلى أن يأتي

التناقش بموازنة الواردات.

الدكتور ثابت: بمناسبة الكلام عن الملابس يحق لنا هنا أن نطلب من الكومندان تغيير شعار الرأس نريد شعاراً قريباً منا.

الأمير إرسالان: نطلب أن تعاد ملابس الجندرمة القديمة ونحن ندفع ثمنها.

الدكتور ثابت: لا نريد أن نأخذ المسألة بالمزاح هذا الشعار لا فرق بينه وبين شعار الجنود التركية. على قواد

الجندرمة أن يختاروا خلافه وإذا طلب منا أن نضع الشعار الذي نختاره لفعلنا ذلك.

فوعد كومندان الجندرمة أن ينظر في الأمر.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على مطلبها بشأن البند الرابع فليقفوا.

فوافقت الأكثرية

الرئيس: هل يوجد ملاحظة على البنود الباقية؟

الشيخ الخازن: البند الخامس: مشتري خيول ونفقاتها، جاء في البيان الذي أعطينا إياه الحكومة أن تجهيز الخيول لم يتم قبلاً ولم يدفع بدلها الخ. فقد أرصد في العام الماضي مبلغ لشراء خيول فهل صرف هذا المبلغ؟

ناظر المالية: إن قوانين وأنظمة الجندرمة توجب على الحكومة إعطاء ٦٢ ليرة سورية ونصف سلفة لنفوس الجندرمة لمشتري جواده ويشترط عليه إذا ترك الخدمة قبل خمس سنوات أن يرجع للخزينة ما دفعه له فمئذ سنة ١٩٢٠ إلى اليوم لم تدفع الحكومة ثمن خيول الأنفار لأن النفوس يدخل الخدمة ويشترى الحصان من ماله ويأخذه عند تركه الخدمة وقد دخل عدة أنفار على هذه الصورة والآن نظراً للضائقة المالية لا تتمكن دائرة الجندرمة من عدم تنفيذ هذا النظام وإعطاء السلفات لذلك رأت بالاتفاق مع الحكومة أن تذكر اعتماداً لهذه السنة ومثله للسنة القادمة.

الشيخ الخازن: المال الذي أرصد سنة ١٩٢٤ لشراء خيل ماذا جرى به؟

ناظر المالية: المال استعمل للغاية التي أرصد لها ويعلم النائب أنه يوجد أنفار تقتل خيولهم والقانون يوجب التعويض عنها ويوجد أفراد دخلوا سنة ١٩٢٤ فدفع لهم ثمن خيولهم.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على مطلبها بشأن البند الخامس فليقفوا. (فوافقت الأكثرية)

الرئيس: هل لأحد ملاحظة على البنود الباقية؟ الذين يوافقون اللجنة على البند السادس فليقفوا. (أكثرية)

الرئيس: أضع تحت التصويت البند التاسع

الشيخ الخازن: كيف تنفق الجوائز والإكراميات؟

كومندان الجندرمة: الجوائز تعطى للأفراد الذين يظهرون شجاعة وبسالة في مطاردة الأشرقياء أما الأفراد الذين يقتلون في الخدمة تعطى لعائلاتهم إكراميات بينما يتقرر لهم المعاش.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على البند السابع فليقفوا.

(صدق بالأكثرية)

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على البند الثامن والتاسع فليقفوا.

(صدق بالأكثرية)

الرئيس: الذين يوافقون لجنة المالية على التقسيم الذي اقترح لموازنة الجندرمة فليقفوا.

فوافقه المجلس بالإجماع.

الرئيس: نرفع الجلسة خمس دقائق للاستراحة.

ثم أعيدت الجلسة.

٥ - التناقش بموازنة البوليس

ثم تلا الأستاذ نمور مقرر اللجنة المالية تقرير اللجنة على موازنة البوليس فألقى نصه بالمحضر.

الأمير إرسلان: يوم اقترح المجلس على الحكومة استخدام بعثة الجندرية ولما اعتمدت الحكومة على العمل بقرار المجلس عرضت عليه مشروعاً بخصوص هذه البعثة فصدقه المجلس فلماذا لم تعرض مشروعاً فيما يختص بالبوليس وكيف أجازت لنفسها تعيين افرنسي دون علم المجلس فهو لم يطلب ذلك؟ إن الحكومة عينت الرجل وانتهت مدته والآن هي ترغب في تجديدها فهي لم تستشيرنا يوم عينته فلماذا تطلب منا الآن زيادة مرتبه فكأننا وجدنا للتصديق فقط.

مندوب الحكومة: عندما عقد المقاولات لم يكن المجلس مجتمعاً.

الأمير إرسلان: أرى كل الضعف في جواب الحكومة لأن المجلس قد اجتمع أكثر من مرة من ذاك الوقت لليوم فكان من الواجب عندما تفعل الحكومة شيئاً في حالة عدم اجتماعه أن تحفظ للمجلس الحق في عرضه عليه. نريد بعثة فنية للتدريب وننكر كل الإنكار أن يكون المدير غير وطنياً ليس ذلك من قبل الغلو في الوطنية ولكن لأن الوطني أعرف بأصول البلدة. ليس فن البوليس فناً عسكرياً وقد جاءت الحكومة بمستشار ثم جعلته مديراً بدون أخذ رأي المجلس وكان يجب أن يعرض الأمر عليه.

مندوب الحكومة: إن المقاوله عقدت قبل أن يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً وأما هذه الدورة فهي مالية وعندما تبدئ الدورة الثانية تتقدم الحكومة بما تراه واجباً ويفرضه عليها القانون.

الأمير إرسلان: اعتراض على وجود موظف أجنبي بدون أخذ رأي المجلس.

مندوب الحكومة: للحكومة الحق أن تتقدم بعمل تراه ضرورياً على أن تفعل ما تراه واجباً تجاه المجلس بعد ذلك.

الأمير إرسلان: أشرح رد البند الول المتعلق برئيس الدائرة.

مندوب الحكومة: إن الراتب لا يختص بالشخص بل هو للمركز.

الأمير إرسلان: أنا لم أعين شخص معلوم بمناقشاتي بل أعترض على تعيينه بدون أخذ رأي المجلس فلتتقدم الحكومة بمشروع إذا أرادت تعيين موظف أجنبي. في جميع حكومات العالم الأمن العام والبوليس تابع للداخلية إلا عندنا.

مندوب الحكومة: إن القرار ١٨٦ جعل إدارة البوليس والجندرية مرتبطتين بالداخلية وبما أن الأمن العام مسؤول

عنه الحاكم لذلك اتخذ قراراً حفظ لنفسه الإشراف على هاتين الدائرتين مباشرة. إن الحكومة جربت مأمور من أبناء الوطن ولم تستغن عن مأمور فني لتعليم الأفراد لأن البوليس قائم بذاته.

الأمير إرسالان: أحتج على قول مندوب الحكومة وأقول أن دائرة التحري عندنا من الوطنيين وهي أقدر دائرة ولا تحتاج لأحد.

الدكتور ثابت: كنت أول الفائلين بضرورة البعثة وللمستشارين ولم أرجع عن رأيي ولكن هل يجوز للحكومة أن تصرف مالاً بدون رأي المجلس. يقول مندوب الحكومة إن المجلس لم يكن مجتمعاً يوم عين مدير البوليس ولكن قد مضى على هذا التعيين أكثر من ٩ أشهر فالحكومة أخطأت من وجهين. مخالفة نظام الاتفاقات ومخالفة حقوق المجلس بأن لا يصرف مال إلا بعد قراره.

مندوب الحكومة: يجب على النائب انتظار مضي دورة عادية فإذا لم تتقدم الحكومة بمشروع مخطئها أما الدورات الاستثنائية فللحكومة الخيار أن تأتي بمثل هذه الأمور أو لا.

الأمير إرسالان: أقترح إبقاء الراتب على حاله ريثما تأتي الحكومة بالمشروع. ولاني لا أرى دخلاً لدائرة التحري برئاسة هذه الدائرة. إن دائرة التحري قائمة بأعمالها أحسن قيام وهي مؤلفة من عشرة مأمورين وطنيين. اعتراضني بأن تكون الفائدة المادية للرئيس ويحترم منها الصغار وهذا أنكره ليس فقط في البوليس بل في جميع الدوائر.

الأستاذ نمور: إن المدير الحالي كان مديراً في السنة الماضية وذكر معاشه في موازنة سنة ١٩٢٤ ومرت دورة أذار ودورات استثنائية ولم يبحث عن تعيينه. إن النقطة التي ينحصر فيها البحث هي هل للحكومة حق أن ترفع راتب مدير البوليس من ٦٢ ليرة إلى ٩٣ وهل هو مأخوذ بموجب مقالة وهل أخذ رأي المجلس فيها أم لا وقد لاحظنا في اللجنة المالية ملاحظة أخرى وهي أن الزيادة المطلوبة لا تكفي إلى زيادة ٣٠ ليرة فالاعتراضات تنحصر في الأمور الآتية:

١ - تعيين أجنبي بدون استشارة المجلس

٢ - رفع راتبه بطريقة غير مألوفة

٣ - تنظيم الموازنة والخطأ فيها

مندوب الحكومة: هذا المدير كان مستشاراً قبل وضع قانون الاتفاقات مع الموظفين الفرنسيين وعندما وضع القانون كان مأذوناً وقد انتهت مقاولته وعقدت مقالة جديدة وستعرض على المجلس في دورته العادية.

فطلب الدكتور ثابت تأجيل البحث في رواتب المدير إلى أن ترسل الحكومة المقالة للمجلس فعندئذ يجيز طلبها أم لا.

الدكتور يونس: أطلب أن يعطى ما قررته له الحكومة إلى أن ينظر المجلس في مقاولته.

فطرح الرئيس اقتراح الدكتور يونس.

فلم توافق الأكثرية.

مندوب الحكومة: إن المقاوله ستعرض على المجلس فألفت نظره بأن يقر الاعتماد حتى إذا صادق على المقاوله يكون المال موجوداً.

الرئيس: أضع تحت التصويت راتب المدير كما طلبته الحكومة فالذين يوافقون على ذلك فليقفوا. (أقلية)

الرئيس: الذين يوافقون على قرار اللجنة المالية بأن يكون راتب المدير ٦٢ ليرة ونصف فليقفوا. (أكثرية)

الدكتور ثابت: لم أقف لأني معاكس للمبدأ وليس للراتب.

الرئيس: البند الأول يحتوي على راتب رئيس الدائرة وقد صوتنا عليه فالآن يكون التصويت على باقي الرواتب فالذين يوافقون عليها فليقفوا. فوافقت الأكثرية.

الدكتور ثابت: لي كلمة إجمالية بشأن البوليس، أسأل المدير جاءت الحكومة بمشروع المقامرة وصادق المجلس عليه فهل يوجد الآن مقامرة في بيروت أم لا.

المسيو سيفادون: لا يوجد مقامرة في بيروت الآن لأنه لم يتقدم لنا تصريح من المدعي العام ولا يخفى أنه لا يمكن معرفة ذلك إلا بعد أن يقدم بلاغ من شخصين كما نص القانون.

الدكتور ثابت: نفرض لم يتقدم أحد غير البوليس أليس من واجب البوليس معرفة وجود المقامرة ما الفائدة إذاص من القانون الذي وضعناه؟

الأستاذ نمور: المسألة تقسم إلى قسمين: القسم الأول المنازل الخاصة والقسم الثاني الدور العامة فهذه يمكن للبوليس مباغتتها في أي وقت شاء أما المنازل الخاصة فقد أراد المجلس أن يأخذ احتياطاً لحفظ كرامة البيوت.

الرئيس: وضعت تحت التصويت البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ كما أقرتها اللجنة المالية مع اعتبار ما صوت عليه بشأن راتب المدير فالذين يوافقون عليها فليقفوا. (أكثرية)

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة على تقسيم الموازنة على الشكل الذي اقترحتته لجنة المالية فليقفوا. (أكثرية)

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة على أن تعقد نهار الثلاثاء في ١٨ تشرين الثاني الساعة الثالثة بعد الظهر

الجلسة التاسعة

جلسة ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

جدول أعمال الجلسة

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢- سؤال لجاك بك نحاس

٣- تقرير لجنة المالية بخصوص إعفاء بعض الأدوات من الرسوم الجمركية.

٤- تقرير لجنة المالية على موازنة الأشغال العمومية.

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الثلاثاء الواقع في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ برئاسة عطوفة إميل أفندي إده وحضور سماحة الشيخ محمد الجسر مندوب الحكومة والسيو روزور مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية ومعاون مندوب الحكومة وإدمون أفندي بشاره ناظر الأشغال العمومية والأمير جميل شهاب ناظر المالية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة: أبو خاطر، عقل، عبد الرزاق، قزعون، دموس، عازوري.

١ - محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة وصادق عليه.

- تقرير لجنة المالية على موازنة الأشغال العمومية.

تلا موسى أفندي نمر المقرر العام تقرير لجنة المالية على موازنة الأشغال العمومية فألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: الكلام لناظر الأشغال العمومية.

فتلا ناظر الأشغال العمومية بياناً ألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: أضع تقرير لجنة المالية تحت المناقشة.

فشكر الأستاذ منذر لناظر الأشغال العمومية المهمة التي يبذلها في سبيل إصلاح الطرق.

ثم قال لقد ذكر حضرة المقرر وحضرة الناظر ما يدور على الألسنة من الإشاعات حول نظارة الأشغال

العمومية فهذه نقطة يجب البحث فيها حتى إذا كان هناك تلاعب يقتص من الفاعلين ثم قابل بين حالة طريق الشام السيئة في الرازي اللبنانية وحالتها الحسنة في الأراضي السورية ثم انتقل إلى مسألة جسر الخردلي ومسألة الليطاني فقال إن حضرة ناظر النافعة ذكر أن تلزيم جسر الخردلي تم قبل استلامه زمام النظارة وهو غير مسؤول عما جرى قبل عهده فهذا لا يسلم به لأن هذه الأشغال عند إتمامها جرى استلامها من قبل نظارة النافعة فمن استلمها وكيف كان استلامها ولماذا لم تحجز الحكومة التأمين الذي أودعه الملتزم لقاء التقصير الذي بدا منه . وأما مسألة الليطاني فما هي شروط المقاوله مع الملتزم فهل كان الاتفاق بينه وبين الحكومة على أن يدفع له مبلغاً مقطوعاً أم مبلغاً عن كل شجرة يقلعها؟ .

فأجاب مندوب الحكومة: إن ما أشار إليه حضرة ناظر النافعة من سوء الاستعمال قصد به التلاعب الذي يصدر من بعض المقاولين أما لو صدر هذا التلاعب من أحد المأمورين فالحكومة لا تتدخل عن مجازاته وأما الخلل الذي يجري في تنفيذ الأشغال فلا يظهر إلا بعد استلامها وفي هذه الحالة لا تتأخر الحكومة برهة عن اتخاذ التدابير اللازمة وأما ما قاله حضرة ناظر النافعة عن عدم مسؤوليته فيما يختص بجسر الخردلي فهو يقصد بذلك أنه غير مسؤول عن الشروط التي لزمته فيها هذه الأشغال قبل استلامه نظارة النافعة ولا يعني بذلك أنه غير مسؤول عن الخلل الذي يظهر بعد استلامها فيما لو كان هناك خلل وأما التعويض الذي أشار إليه حضرة النائب والذي أعطته الحكومة للملتزم لأشغال الليطاني علاوة على مبلغ المقاوله فقد أعطى له مقابل قلع أشجار لم تكن ظاهرة للعيان حين عقد المقاوله .

وقال الأمير إرسلان: إن ما أشار إليه المقرر في الفقرة العاشرة من تقريره من أن دفاتر الشروط التي تعدها نظارة الأشغال لا تحوي على ما يزعمه البعض تفاليل الأشغال التي ترغب في تلزيمها فهذا انتقاد يمكن للنظارة أن تتلافاه بأن تقدر بدقة أو على الأقل بوجه التقريب النفقات التي تستوجبها هذه الأعمال ثم أتى على ذكر طريق الأرز واستغرب كيف أن ناظر النافعة صرح بأن على المجلس أن يقرر لهذا الطريق الاعتماد اللازم فقد سبق للمجلس أن قرر في ميزانية السنة الماضية مبلغ عشرة آلاف ليرة لفتحها . فادعت الحكومة عدم توفر المال المطلوب في الخزينة ووعدت بدرجة الاعتماد في ميزانية سنة ١٩٢٥ فجاءت هذه الميزانية خالية من الاعتماد المذكور فحالة هذه الطريق كانت مدعاة لنا للخلل من المصطافين الذين رغبوا في زيارة هذا الأثر التاريخي .

ولفت الدكتور أشقر ناظر النافعة إلى التأخير الذي يصدر من مهندسي السناجق في إعطاء الرخص للذين يرغبون في البناء .

وقال الأستاذ باخوس: إن المجلس قرر في إحدى دوراته السابقة فتح اعتماد لطريق يحشوش فلم تعباً الحكومة بهذا القرار وطلب أن تحترم قرارات المجلس خصوصاً في أمور كهذه له القول الفصل فيها ثم

ذكر حضرة ناظر النافعة بما وعد به في السنة الماضية من إلّاح الطرق على أساس فني يضمن حفظها سنوات عديدة فجاء الواقع بخلاف ذلك لأن بعض الطرق التي لم يمر على إصلاحها بضعة أشهر امتلأت في بعض النقط من الأخاديد حال كون بعض أقسامها لم تزل سليمة وهذا ما يبرهن على أن البرنامج الذي وضعه حضرة الناظر كامل من الوجهة الفنية إلا أنه لم ينفذ دائماً كالواجب.

وعاد الأستاذ منذر إلى مسألة الليطاني فقال إن الحكومة مرتبطة بمقاوله مع ملتزم هذه الأشغال فهل طبقت المقاوله بحرفيتها؟ أما حدوث أمر غير منتظر فهذه حجة واهية لأن لدى الحكومة الضمانات التي يدفعها الملتزم فعليها أن تتصرف به السد ما يقع من التقصير في تنفيذ الأعمال.

مندوب الحكومة: إن المقاوله تجيز للحكومة الاقتصاص من الملتزم إذا أحل بشروط الالتزام وهذا ما تفعله الحكومة أما فيما يخص بمقاوله الليطاني فإن النافعة وضعت تقديراً فنياً لهذه الأعمال ووجد بين المقاولين من عرض مبلغاً أقل من هذا التقدير فوقع عليه الالتزام أما في حال حدوث أمر غير منتظر فالقانون يجيز بأن يعطى للملتزم تعويضاً عن ذلك لغاية ١٦٪.

وقال المقرر: إن نظارة النافعة عند تلزيم كل عمل تضع لذلك قائمة إفرادية تقدر فيها أكلاف المتر الواحد مثلاً أو قطع الشجرة الواحدة والأسعار يبينها الملتزم على السعر الإفرادي ولكنه بالنتيجة يعطى قيمة إجمالية عن عدد الأمتار فإذا كانت هذه الأسعار الإجمالية أقل من التقديرات التي يعطيها غيره يعطى له الالتزام بقطع النظر عن السعر الإفرادي.

وقال الدكتور ثابت: إنه يريد أن يتكلم عن طريق الأرز من الوجهة الاقتصادية فكثير من السائحين والمصطافين يؤمون لبنان ليس فقط للتمتع بهوائه بل بالأكثر لمشاهدة آثاره وأهمها قلعة بعلبك وغابة الأرز وما شاع في السنة الماضية في البلدان الأوروبية والأميركية وغيرها عن حفريات جبيل والآثار التي اكتشفت فيها من شأنه أن يزيد الأجانب رغبة في المجيء إلى بلادنا فإذا فتحت طريق الأرز سهل على المصطافين الوصول إليها فيكثر عددهم وينتج عن ذلك فائدة عظيمة للبلاد.

فقال ناظر المالية: إن الحكومة لم تهمل أمر طريق الأرز لأنها صرفت عليها في السنتين السابقتين المبالغ اللازمة لإصلاحها أما أنها لم تدرج في الميزانية المقبلة المبلغ اللازم لفتحها فالسبب في ذلك أنه يستحيل العمل على هذا الطريق أثناء الشتاء ومتى أصبح في الإمكان المباشرة في الأشغال فالحكومة مستعدة لصرف المال اللازم من الاحتياطي.

فقال الدكتور أشقر: إن جواب ناظر المالية لا يفيد شيئاً لأنه يخشى أن تحتج الحكومة في السنة المقبلة بعدم توفر المال لديها كما احتجت بذلك هذه السنة.

وقال الشيخ الخازن: إن للحكومة في أعمالها آيات وعجائب فيبينها نراها من جهة ترصد منذ الآن في ميزانية

الجندرية اعتماداً عن سنة كاملة لبعثة عسكرية تنتهي مدتها بعد ستة أشهر نراها من جهة أخرى تعتذر عن عدم رصدها المال اللازم لفتح طريق الأرز بداعي أنه لا يمكن المباشرة في العمل قبل مجيء الصيف.

فقال وديع أفندي طريه: إنه طلب والأمير إرسال في السنة الماضية فتح اعتماد لطريق الأرز فصدق المجلس على هذا الاقتراح ولما طلب من نظارة النافعة تنفيذ القرار احتجت بعدم وجود المال الكافي وإنما وعدت إدماج الاعتماد اللازم في ميزانية سنة ١٩٢٥ وهكذا وعد وكيل الحاكم حينئذ فجاءت ميزانية سنة ١٩٢٥ ولا أثر فيها لهذا الاعتماد فهل للنافعة أن تفيد المجلس عن السبب وهل تجيب الحكومة صريحاً عما إذا كانت تنوي رصد المال اللازم في هذا السبيل.

فأجاب ناظر المالية: إن الحكومة تعد بأخذ المال اللازم من الاحتياطي.

فقال المقرر: إن الحكومة والمجلس متفقان على تخصيص الاعتماد اللازم لطريق الأرز إنما الحكومة تحتفظ بأخذ هذا المال من الاحتياطي والمجلس يصير على إدماجه في ميزانية الأشغال العمومية فيمكن التوفيق بين هاتين النظريتين إذا صدق المجلس على التخفيض الذي اقترحه لجنة المالية فيخصص حينئذ الوفرة الحاصل في ميزانية المناقصة لطريق الأرز.

الدكتور يونس: إن المجلس مجمع على وجوب فتح هذا الطريق بأية صورة كانت وعلى الحكومة أن تتدبر الأمر.

فطلب حينئذ بعض الأعضاء رفع الجلسة.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة غداً الأربعاء الساعة الثالثة ونصف زوالية.

جدول أعمالها كما يلي:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - استئناف البحث في موازنة الأشغال العمومية.

صورة طبق الأصل

رئيس سكرتارية المجلس النيابي

سيمون شكري

تابع تقرير لجنة المالية القسم الحادي عشر - نظارة الأشغال العمومية

ليس في نظارات الدولة على اختلافها وتعدد نظارة هي مطمح أنظار الجمهور وهدف انتقاده كنظارة الأشغال العامة. ولا بدع فلم تزل نظارات الأشغال العامة في كل بلدان العالم عرضة للانتقاد ومضغة في الأفواه لما يحوم من الظنون حول النفقات الكبيرة التي ترصد للأعمال العظيمة كالتى تقوم بها هذه النظارات ولما يقوم به المتعهدون من ضروب المزاحمة للاستئثار بالمنفعة بعضهم دون البعض الآخر وما يثبته في الأذهان من أنواع الدعوة التي يقصدون بها النيل من سمعة بعض الموظفين حملاً لهم على إثارةهم بالأشغال.

وقد تكون لبعض الإشاعات التي تدور على السنة القوم أحياناً نصيب من الصحة، ولكن كثيراً منها غير مبني على أساس راهن. بل يتلفقه الناس بعضهم عن بعض فيصورونه حقيقة ناصعة وليس هو بالواقع إلا وهماً من الأوهام.

من ذلك ظن البعض أن المبالغ المخصصة لتحصيل الطرق في لبنان الكبير تكفي لجعل هذه الطرق في أحسن حال على مدى السنين. ويتمثلون على ذلك بحالة طرق لبنان قبل الحرب وبالنفقة الزهيدة التي كان تمرصده لحفظ تلك الطرق سليمة من العيوب. ويتمنون لو سارت نظارة الأشغال العامة على الوتيرة التي كان تسير عليها حكومة لبنان بالأمس. ولكنهم يغضون الطرف عما آلت إليه حركة السير اليوم.

ويضربون صفحاً عما ألحق بلبنان من الطرق العامة التي تزيد أضعافاً على طرق لبنان القديم سعة وطولاً وتتطلب عناءً أوفر وإصلاحاً مستمراً نظراً لما يتعاقب عليها من العجل على اختلاف أنواعها ليلاً ونهاراً صيفاً وشتاءً.

ومن ذلك أيضاً الوهم العالق بأذهان البعض الذين يظنون أن الحكومة تحسن صنعاً لو تركت لكل مقاطعة قيمة المال الذي تجمعها من المكلفين باسم ضريبة الطرق على أن يقوم سكان كل مقاطعة بتعمير طرقهم وترميمها. ولو قابلوا بين ما تجنيه الدولة من مال الطرق وهو لا يتجاوز ٩٠٠٠٠ ليرة وما تنفقه على الأشغال العامة وقدره ٣٥٠٠٠٠ لعدلوا عن هذا الطلب.

ولا بد لنا في هذه المناسبة من المقابلة بين ما تنفقه الحكومات المجاورة على طرقها وما تنفقه نحن يتضح لنا جلياً أن المبالغ التي ينفقها لبنان على الأشغال العامة هي دون المبالغ التي تنفقها الحكومات المجاورة بمراحل.

فقد أُرصد لنظارة الأشغال العامة في حكومة فلسطين مبلغ ٣٦٢٠٠٠ ليرة مصرية في عام ١٩٢٢ ومبلغ ٢٩٣٠٠٠ ليرة مصرية في عام ١٩٢٣. وطرق فلسطين لا تتجاوز ٥٧٠ كيلو متراً بينما طرق لبنان تربي على ١٥٠٠ كيلو متر.

أما حكومة سوريا فقد أُرصدت لنظارة الأشغال العامة في موازنة عام ١٩٢٤ مبلغ ٢٨٢٠٠٠ ليرة ومجموع طرقها لا يتجاوز ٥٠٠ كيلو متر منها ١٥٠ كيلو متر غير معبدة.

إذا بلغت مخصصات نظارة الأشغال العامة في لبنان ٣٥٥٠٠٠ ليرة لبنانية في السنة وطرق لبنان تتجاوز ١٥٠٠ كيلو متر فلا يعد ذلك إسرافاً في النفقات.

غير أنه إذا لم يستوفنا انتقاد المتقدين فداحة الأرقام المخصصة للأشغال العامة فقد استوفنا انتقاد غيرهم طريقة صرف هذه الأرقام.

يقول الناقدون أن بعض الطرق تصلحها الإدارة كل سنة مرة ومع ذلك فلا يمضي عليها زمن يسير حتى يتتابها الخراب وتظهر فيها الحفر والأخاديد وتعبث الدواليب بحصاها فتبعثره يمنية وشمالاً وينسبون ذلك إلى تلاعب الملتزمين وتساهل المشرفين على العمل من عمال النافعة وقلة الاعتناء بالحدالة. ولا يسعنا أن نذكر عليهم هذا القول فقد يكون فيه بعض الصواب أن لم يكن هو كل الصواب. ولا سبيل إل يتلافى هذا الخلل بسوى التذرع بالوسائل الإدارية الحازمة. وإذا كانت نظارة الأشغال العامة تود أن تستثبت سوء الاستعمال بالطرق القانونية لتجاوزي المسيء على إساءته ولتنجي عن العمل أصحاب الشبهات فإنها ستنتظر طويلاً جداً إلى أن يتم لها ما تريد.

ويقولون أيضاً إن دفاتر الشروط التي تعدها نظارة الأشغال وتطرحها للمناقشة لا تحوي في غالب الأحيان كل تفاصيل الأشغال التي ترغب في تلزيمها. بل كثيراً ما تجتزئ بتعيين قدر معلوم من الأعمال التي سيقوم بها المتعهد حتى إذا باشر العمل تلجأ إلى النوافل والإضافات فتعهد بها إليه وتعين لها أثماً يتحكم هو بتحديداتها فتصبح النظارة مضطرة لتفويضها إليه مرغمة مكرهة. وحسبنا أن نلقي نظرة في دفتر الشروط المعد لتقويم مجرى الليطاني في البقاع والإضافات التي ألحقت به. وعلى الشروط التي لزم بموجبها جسر الخردلي والمبالغ الإضافية التي أنفقت على تشييده حتى يرسخ في أذهاننا أن دفاتر الشروط لا يراعى بوضعها جانب الدقة والضبط.

ولو كان عدد المهندسين ورجال الفن في نظارة الأشغال قليلاً لا يتسع لهم المجال للدرس والتحقق قبل وضع الخرائط والشروط لالتمسنا لهم بعض العذر. ولكنهم كثيرون في هذه النظارة والحمد لله. وكلهم متمرس بالأشغال لا تعوزهم الخبرة ولا يضيق عليهم الوقت وعند البحث في بنود الموازنة سنأتي على إحصاء عددهم إن شاء الله.

ويقولون كذلك إن إصرار النظارة على الاحتفاظ بمهندسي الأولوية هو في غير محله، فإذا كانت وظائف هؤلاء المهندسين تقوم بمشارفة الأعمال للثبوت من انطباقها على أصول الفن. فهذا عمل يقوم به معاونون الذين تنحصر وظائفهم بالمشارفة. ولو كان هؤلاء المهندسون يتولون بأنفسهم الأعمال الفنية في الأولوية وتخطيط الطرق لقلنا لا بأس أن يظلوا في مراكزهم. ولكن الأعمال الفنية تقوم بها دائرة الهندسة في الإدارة المركزية وهي التي تعد الخرائط وتضع دفاتر الشروط فلم يبق لهم من عمل يعملونه إلا الإشراف وإجراء المحاسبة وقبض الرواتب وهذا ما يستطيعون أن يقوموا به وهم في الإدارة المركزية. فما ضر النظارة لو أقفلت مراكزهم في العاصمة وكلما اقتضت الحال استعمالهم في عمل من الأعمال في الأولوية تبعث بأحدهم لمشارفة وإجراء الكشف تارة هنا وطوراً هناك فيكون لها منهم عليهم مراقبون. وترباً سمعتهم أن تطالها ألسنة الناقدين.

ويقولون أيضاً إن بعض الأشغال يقسمها المهندسون إلى أقسام متعددة فيلزمونها بقيم زهيدة لا تتجاوز قيمة القسم منها ٢٥٠ ليرة فيتقدم لالتزامها جماعة ليسوا من أرباب هذه المهنة فلا يحسنون العمل . وهكذا يتسرب إلى أفهام الناس أحداث وظنون يلصقونها بصغار الموظفين وهم في غنى عن ذلك لو عملوا برغبة املجلس الذي كثيراً ما طلب إليهم أن لا يتولوا الأعمال إلا بطريقة الالتزام وألا يلزموها إلا لمتعهدين فنيين .

هذا ما يتقوله الناس على نظارة الأشغال العامة . ونحن نود أن لا يكون له موقع من الصحة ولكننا نرغب إليها أن تسد منافذ الانتقاد ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

ويسرنا أن نذيع على الملأ أن معالي ناظر الأشغال العامة صحت عزيمته على أن يشرف هو بنفسه على استلام الطرق من المتعهدين بعد إنجازها وعلى كيل الحصى قبل فرشها على الطرقات . وهي عناية لمعالي الناظر نرجو أن تأتي بالفائدة التي يتوخاها من قطع ألسنة المتقولين ومن مطابقة العمل على أصول الفن .

وها نحن نبدأ بدرس الاعتمادات المطلوبة .

إن المبالغ المرصدة لهذه النظارة في عام ١٩٢٥ ، كناية عن ٣٥٥٥٢٠ ليرة وقد كانت في عام ١٩٢٤ ٢٩٧٠٠٠ فتكون الزيادة المطلوبة بالغه ٨٥٥٠٠ ليرة ولا نطن أن هذه الاضافة في الاعتماد كبيرة بعد أن رأينا ما تنفقه الحكومات المجاورة على طرقها مع قلتها . وما تقتضيه حالة لبنان الذي أصبح بأجمعه متراداص لطلاب الاصطيف لا سيما والقسم الأوفر من هذه الزيادة يعود لتحصيص الطرق . بيد أن اللجنة المالية قد استدركت بعض المآخذ عند درسها بنود هذه الموازنة وهي كما سيأتي بيانه سنطرحها على المجلس للتناقص بها .

البند الأول : موظفو الدائرة المركزية : زيدت مخصصات هذا البند نحو ١٦١٦ ليرة منها مبلغ ٤٤٦ ليرة زيدت في رواتب بعض الموظفين وقد وافقت عليه اللجنة ومنها مبلغ ١١٧٠ ليرة أرصدت لإحداث وظيفة رئيس للمحافظين تنوي الإدارة استخدامه في عام ١٩٢٥ . وقد بدا للجنة أن عدد الموظفين في هذ هالدائرة فوق الكفاية ويمكن لأحدهم أن يقوم بمراقبة المحافظين وهي لا ترغب أن يكثر عدد أصحاب الحق المكتسب () الموافقة على الاعتماد المرصد لهذه الوظيفة . فأصبحت اعتمادات هذا البند ٤٤٨٥٥ ليرة بدلاً من ٤٦٢٥٠ ليرة .

البند الثاني : لوازم ونفقات إدارية : كانت مخصصات هذا البند في عام ١٩٢٤ ، ١٠٤٠٠ ليرة فبلغت عام ١٩٢٥ ، ١١٣٠٠ ليرة أي أنها زيدت ٩٠٠ ليرة . وهذه الزيادة ناشئة عن إضافة ١٠٠٠ ليرة للنفقات السفرية وتخفيض ١٠٠ ليرة من قيمة الإجازات . ولما كان المبلغ المرصد للنفقات السفرية في العام الحالي كناية عن ٩٠٠٠ ليرة فلم تر اللجنة موجباً لإضافة ١٠٠٠ ليرة عليه فاستقر رأيها على أن تحذف من هذا البند مبلغ ٩٠٠ ليرة بحيث يبقى كما كان عليه في سنة ١٩٢٤ أي ١٠٤٠٠ ليرة .

البند الثالث : مشتري وإصلاح آلات ومكنات : كانت مخصصات هذا البند في سنة ١٩٢٤ : ١١٤٠٠ ليرة

فخفضت في عام ١٩٢٥ إلى ٤٧٨٠ ليرة بحيث تكون قيمة التخفيض ٦٦٢٠ ليرة. وذلك لأن الإدارة قد اكتفت بما لديها من الأدنوات والمكنات فهي لا تنوي مشتري غيرها وقد صدقت اللجنة هذا الاعتماد.

البند الرابع: لا زيادة في هذا البند وقد أقرته اللجنة.

البند الخامس: إنشاء جسور ومعابر: إن المبالغ المخصصة لهذا البند وقدرها ٢٠٠٠٠ ليرة معدة لإنشاء وترميم الجسور والعبارات الآتية وهي في لبنان الشمالي جسر الحيصية على طريق حمص جسر جوعيت على نهر أبو علي ٣ عبارات على طريق زغرتا إهدن و ٣ عبارات على طريق دوما و ٣ عبارات على طريق الحدث.

في جبل لبنان: جسران على طريق ساحل علما وعبارة في طريق غسطا وتوسيع جسر في طريق كفرشيما وترميم جسر وعبارة في طريق بحنس وترميم عبارة بالقرب من أرصون وترميم جسر بالقرب من صليما وترميم جسر عبادية عاريا.

في لبنان الجنوبي: إصلاح عبارة في طريق جزين

في البقاع: ترميم جسرين في طريق عين حزير، ترميم جسر و ٢٠ عبارة في طريق رأس بعلبك و ١٠ عبارات في طريق دير الأحمر و ٥ عبارات في طريق أَلح رياق دير زنون وجسرين و ١٥ عبارة في طريق سغبين وجسر واحد و ١٥ عبارة في طريق مشغرة.

وقد صادقت اللجنة على الاعتمادات المطلوبة لهذه الإنشآت والترميم ورغبت في تفصيل مفرداتها كي تتقيد النظارة ببرنامج هذه الأعمال فلا تهملها ولا تحول هذا الاعتماد إلى فصل آخر من الموازنة.

البند السادس: تخصيص الطريق: تبلغ الزيادة المطلوبة لهذا النوع ١٠٠٠٠ ليرة وهي معدة لإصلاح ١١٤ كيلو متر في لواء لبنان الشمالي و ٢١٠ كيلو متر في جبل لبنان و ٦٧ كيلو متر في لواء الجنوب و ٥٠ كيلو متر في لواء البقاع، وتبلغ النفقة المقدرة لهذه التعميرات نحو ٢٠٠٠٠٠ وقد وافقت عليها اللجنة.

البند السابع: إصلاح مباني الدولة: المبلغ المطلوب لهذا البند كناية عن ١٦٣٠ ليرة وقد كان في عام ١٩٢٤، ١٠٠٠٠ ليرة وقد رأت اللجنة أن الأرقام المقدرة للإصلاح المنوي إجراؤه فاحشة جداً فاكتفت بالموافقة على قيمة الاعتماد المرصد للسنة الحالية وقيمتها ١٠٠٠٠ ليرة فيكون التخفيض الناجم من هذا البند ٦٣٠٠ ليرة.

البند الثامن: إنشاء طرق جديدة: لم يكن لهذا الاعتماد وجود في عام ١٩٢٤ والمبلغ المطلوب عام ١٩٢٥ هو كناية عن ١٦١٠٠ ليرة لطريق بانياس وقد لاحظت اللجنة أن النظارة لم تخصص شيئاً لطريق

الأرز مع أن المجلس قد طلب من الحكومة خلال سنة ١٩٢٤ تخصيص اعتماد قدره عشرة آلاف ليرة لمساعدة أهالي بشري في إنشاء هذه الطريق. ويكفي أن يكون الأرز شعار اللبنانيين ومطمح أنظار السياح لتعيره الحكومة اهتماماً خاصاً. ولهذا فقد رأت اللجنة أن تزيد اعتماد هذا البند ١٠٠٠٠ ليرة ترصد لإنشاء طريق الأرز فيصبح مجموع الاعتماد ٢٦١٠٠ ليرة وهذه الزيادة يمكن لنظارة النافعة أن تأخذها من التخفيضات التي أنزلتها اللجنة في بقية البنود وإذا لم يقرها المجلس فمن المال الاحتياطي.

البند التاسع: موظفو رئاسة المينا: خفض هذا الاعتماد بالنسبة للسنة الحالية ٢٢٥ ليرة وقد أقرته اللجنة.

البند العاشر: لوازم رئاسة المينا: كذلك اللجنة أقرت هذا الاعتماد وقدره ٤٤٠ ليرة.

وعملاً بقاعدة التقسيم التي سارت عليها اللجنة فهي تطلق على موازنة الأشغال العمومية عنوان القسم الحادي عشر وتقسّمها إلى خمسة أقسام يشمل أولها البند الأول وثانيها البنود الثاني والثالث والرابع وثالثها البند الخامس ورابعها البنود السادس والسابع والثامن وخامسها البنود التاسع والعاشر.

اقتراحات اللجنة:

أولاً: الموافقة على تخفيض ١١٧٠ ليرة لبنانية من اعتماد البند الأول.

ثانياً: الموافقة على تخفيض ٩٠٠ ليرة لبنانية من اعتماد البند الثاني.

ثالثاً: الموافقة على اعتماد البنود الثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر.

رابعاً: الموافقة على تخفيض ٦٣٠٠ ليرة من اعتماد البند السابع.

خامساً: الموافقة على زيادة البند الثامن ١٠٠٠٠ ليرة بحيث يصبح ٢٦٠٠٠ بدلاً من ١٦٠٠٠ ليرة.

سادساً: الموافقة على التقسيم المقدم بيانه لفصول الموازنة.

بيان ناظر النافعة

عطوفة الرئيس وحضرة النواب الكرام

لقد طالعت بإمعان زائد تقرير لجنة الأشغال العمومية بشأن موازنة نظارتي وأنا أوكد معها بأن نظارتنا هي مطمح أنظار الجمهور وهدف انتقاده بالنظر للنفقات التي تصرفها والتي بحسب عقلية الأكثرية في بلادنا تفسد سمعة بعض الموظفين ولكنني سألأقي عليكم من التصريحات والحقائق ما يزول معه كل تخوف وما يجعل مواطني الكرام بطمأنينة تامة وثقة أن الأموال التي تصرفها نظارتي لا تذهب هدرًا بل من وراءها نفع عظيم لهم وللبلاد.

يسؤني أن لا أشاطر اللجنة بأن قد يكون لبعض الإشاعات نصيب من الصحة فإن زمن صحة تلك الإشاعات قد انصرم وقد أنزلت به الضربة القاضية لأنني قد درست موضع الخلل وسددت منافذه ثم قطعت كل عضو من أعضاء نظارتي تبين لي أن في وجوده خطراً وموضع لعدم الثقة وما التبديلات والإجراءات والتعديلات التي أحدثتها في نظام الإدارة إلا الطريق الموصلة للغاية التي ترمون إليها والتي هي محط آمالي وآمالكم.

لذلك تسمعون لي أن أتوسع بالبحث معكم بكل نقطة من نقاط اللجنة ولا أطلب منكم إلا حسن الاعتقاد بنظارتنا.

قال حضرة المقرر إن البعض يظنون أن المبالغ المخصصة لتحصيص الطرق تكفي لجعل هذا الطرق في أحسن حال على مدى السنين يتمثلون على ذلك بحالة طرق لبنان قبل الحرب وعلى ذلك أجيب إنني أشكر اللجنة لعدم اعتبارها هذا الاعتراض وإنارة لما يمكن أن يتلبد في بعض الرؤوس من الأوهام أصرح بأن لدينا ألف وستماية كيلو متر من الطرقات لا ألف وخمسماية ويجب علينا إصلاحها تدريجياً لحفظها بحالة صالحة وللوصول إلى هذه الغاية قسمت الطرق إلى أقسام عديدة تصلح بحسب حاجتها وبحسب وطأة السير عليها فتبين لي أن المبالغ المقررة لأجل هذا الإصلاح لا تكفي لجعله بحالة راهنة كما هي الحال في فرنسا حيث يصرف على الكيلو متر الواحد من الثمانين إلى المائة ألف فرنك أي خمسة آلاف ليرة بينما نصرف على الكيلو متر أقل من ألف ليرة وفوق ذلك فإن التحصيب يجري سنوياً في فرنسا بينما عندما لا يأتيه دور إلا كل سنتين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة الخ. وقد كنا لاحظنا في السنة الماضية أن التحصيب يدوم سنتين وثلاثة وأربعة الخ. غير أن حالة السير التي ازدادت زيادة مدهشة في هذا الصيف قد أحدثت عطلاً غير منتظر في بعض الطرق كطريق الشام التي كان يسير عليها في سنة ١٩٢٣ ثمانماية سيارة بينما كان معد السير عليها (٢٠٠٠) في الصيف الأخير ولا يخفى أن هذه الزيادة متأتية من ازدياد عدد المصطافين فإن هذا العدد كان ٥٠٠٠ في السنة الماضية بينما هو خمسة عشر ألفاً في الصيف الغابر فتكون نسبة التعطيل غير مبالغ بها وأنه لم يكن بالإمكان لحظها عندما تقدم تقريري في السنة الماضية وقد بادرت لبيان ذلك خوفاً من أن يخطر ببال أحدكم أنني صرحت في السنة الماضية بأن التحصيب يدوم سنتين وثلاثة الخ. . . ولم أقل سنة واحدة.

ثم ربما تعتقدون أن المبالغ التي كانت مخصصة قبل الحرب لإصلاح الطرق هي أقل منها الآن فأجيبيكم بأن مخصصات النافعة للمنطقة التي يتألف منها لبنان الكبير اليوم كانت تتراوح بين الثمانين والمائة ألف ليرة عثمانية ذهبية مما يعادل أربعماية وثلاثين ألف ليرة سورية لبنانية ولكي أبين لكم الفرق الموجود بين تلك الأيام ويومنا هذا أكتفي بأن أصرح لكم أن الطريق التي كان يمر عليها عشر عربات في اليوم يمر عليها ما يزيد عن الألفين سيارة يومياً ولا لزوم لعمليات حسابية ولا لتفكير عظيم لإدراك الفرق الشاسع الموجود بين حركة السير هذه وتلك . إنني أصرح لكم أيها السادة إنه في سنة ١٩٢٢ لم يحصب إلا ثمانين كيلومتراً من الطرق بينما نحصب لكم اليوم أربعماية وثلاثين كيلومتراً بالسنة وذلك بمبلغ من المال يكاد يكون هو نفسه . إنني فوق ذلك أضرب صفحاً عن جدران الدعم التي اضطررنا لإعادة بنائها لأنها كانت مبنية لتحمل أثقالاً بسيطة في الماضي ولأنها تهدمت تحت الأثقال التي تمر عليها اليوم . إنني أضرب صفحاً أيضاً عن تقويم الطرق وتوسيعها في أكثر الأحيان بالمحلات الخطرة والمنعطفات الضيقة مما يكلف نفقات باهظة كانت الإدارة تصرف أكثرها من التوفيرات التي تستحصل عليها بشق النفس وبالتعب الزائد .

أما مسألة ترك كل مقاطعة تصلح طرقها بالأموال المجموعة فيها فقد أحسنت اللجنة الجواب عليها ولا مزيد على ما ورد بها .

وإنني أشكر اللجنة لوضعها تجاه أعينكم المبالغ التي تصرفها الحكومات المجاورة لنا لإصلاح طرقها التي لا تبلغ ثلث ما عندنا من الكيلومترات . وإنني أدعوكم إلى سفرة على حدود فلسطين فتشاهدون بأعينكم الفرق الظاهر بين حالة طرقنا وحالة طرقهم ولا أبالغ من امتنان المصطافين من حالة طرقنا وشكواهم من حالة طرقنا من يجاورنا من الحكومات الأخرى للدلالة على الإعناء الذي تبذله حكومتنا لإصلاح طرقها .

أما قول البعض بأن الخراب الذي يظهر بالطرق إنما هو ناتج عن تلاعب الملتزمين وتساهل المشرفين على العمل فإنني لا أخفي عليكم بأن أكثرية ملتزمي الأشغال لم يتعودوا على العمل بذمة واستقامة كما يقضي به الواجب وهم يتذرعون بكل الوسائل الممكنة لزيادة أرباحهم بصورة مشروعة غير أنني أطمئنتكم بأنني قد اتخذت من الاحتياطات ما يحول دون تنفيذ غاياتهم وقد حصرت المسائل الهامة من استلام البحص وإعطاء مأذونيات العمل في وفي رئيس المهندسين بحيث أوصدنا في وجههم أبواب التلاعب التي كانوا يحملون بها وأكبر برهان على الخوف المستولي عليهم من التضييق هو أنهم يلتجئون الآن إلى الوسائل لتخفيف المراقبة والتشديد عليه غير أنني آليت على نفسي عدم إجابة أي وسيط كان طالباً تطبيق شروط المقاوله بحذافيرها ودقائقها حتى يعلم هؤلاء المقاولين بأن زمن التلاعب قد مضى وحق لهم أن يعتادوا على العمل بذمة واستقامة تحت ظل إدارة ساهرة على مصالح وطنها وعلى أموال خزينتها .

أما النظارة فإنها لا تنتظر الطرق القانونية لتثبت سوء الاستعمال فإن ذلك كما قال حضرة المقرر يستوجب الانتظار الطويل لذلك عندما نخيل لنا فقط أن في التزام أو عملية ما شبه محاولة للتلاعب نشدد التضييق ونراقب العمل بسهر زائد حتى نقضي على الأمل الذي قد يمكن أن يجول في خاطر المقاول .

أما قول البعض بأن دفاتر الشروط التي تعدها النظارة غير وافية بالعمل وتفتح باباً للنوافل والإضافات فذلك قول أظن حضرة المقرر قد تسرع بكتابته لأن دفاتر الشروط التي تنظمها مثل الدفاتر المستعملة في الممالك الأوروبية نلحظ فيها كل الأعمال وكل الشروط والبرهان على ذلك أننا نطلب من الملتزم في جلسة المناقصة نفسها أن يقدم أسعاراً إفرادية عن كل أنواع الأعمال الممكن أن تحدث في أثناء الشغل وتقيد به مقدماً حتى إذا جددت هذه الأعمال لا تكون الإدارة تجاه أمر واقع بل تجاه أسعار متفق عليها مقدماً.

أما الأمثال التي ضربتها اللجنة على ذلك فهي تدل على صحة ما أقوله أعلاه ولذلك أبين لكم بأن أشغال عملية الليطاني تلزمت في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٤، بشرط أن تنتهي في آخر تشرين الثاني من السنة نفسها وتقدم للعمل مقاولون عديدون بأسعار مختلفة أقلها قدمها مخول أفندي القاصوف ومجموعها ٤٩٣٧٥ ليرة سورية لبنانية بينما المقاول الذي يأتي بعده قدم سعر قدره ٧٦١٤٠ ليرة ومن يليه سعراً قدره ١٠٠٠٠٠ ليرة وقد باشر أشغاله بهمة ونشاط وأنهى إلى الآن القسم الأكبر من العمل والمأمول ينتهي الأشغال في الموعد المضروب نظراً لكثرة عدد العملة والمهمة أما ما يقال وما يشيعه بعضهم عن الأشجار والتلاعب فتلك مسألة تفسر في ما يلي:

عندما تلزمت الأشغال كان المتبقي من أيام الصيف أي أيام العمل عدد لا يكاد يكفي لإنجاز الأشغال.

ولما كان لا يمكن تأجيل التلزم وكان من جهة أخرى قد انتهى المهندسون بدرس التقويم والتوسيع في النهر وكانت مسألة الأشجار من الأمور الثانوية لهذا العمل فقد وضع عددها في أوراق الالتزام بصورة تقريبية حيث ورد في المادة الـ ١٦ من دفتر الشروط بأن الكلمتان تقريبية قد تعدل تعديلاً أخيراً فيما لو وجد لزوم لذلك في أثناء العمل وعلى هذا الشرط تقدم () بأسعارهم الموضحة أعلاه وفعلاً في أثناء العمل تبين أن عدد الأشجار يزيد عما هو مقرر في أوراق الكشف التقديري لأنه ظهر بعد التوسيع أن أشجار عديدة لا بد من اقتلاعها لإتمام العمل وهذه الأصول لم تكن منظورة ولم يكن بالإمكان تركها لأن التوسيع جار عليها ومع هذا فإن الإدارة كانت قد قدرت أشغال الليطاني بـ ٦٦٠٠٠ ليرة لبنانية سورية، لكنه بالرغم من زيادة عدد الأشجار والأصول فإن مجموع ما سيدفع للمقاول سوف لا يتعدى ٥٦٠٠٠ ليرة فترون أن هذه الصيغة هي لأجل ٥٠٠٠ ليرة فأين هي مبالغ الثلاثين والأربعين ألف شجرة التي يضجون بها ويملاؤون الأرض صياحاً بشأنها وفوق ذلك فإن هذا العمل قانوني بحيث لا يتعدى الزيادة عشرة بالمائة من قيمة المقاوله لأنه يجوز للإدارة الزيادة لغاية ١٦٪.

ولهذه الضجة سبب لا أخفيه عليكم وهي أن بعض المقاولين المدفوعين بعامل الحسد عندما خسروا المقاوله أخذوا يشيعون بأن العمل الموقوف لا يتم في الموعد المضروب ولما ساء فآلهم وأوشك العمل أن ينتهي ضمن المدة المعينة لم يروا أمامهم إلا باباً واحداً وهو باب الإشاعات الكاذبة كإشاعة الأشجار وخلافها.

أما جسر الخردلي فأمره يرجع إلى سنة ١٩٢٢ أي قبل تسليمي رئاسة الأشغال العمومية أما الاحتفاظ بمهندسي الأولوية فذلك أمر سبق أشرت إليه بتقريرتي عن موازنة سنة ١٩٢٤، وبينت لحضرتكم وجوب إيجاد مهندس في كل مقاطعة لكي يراقب أشغال المقاولين ولكي ينظم لهم محاسباتهم ويعطيهم رخص الشغل وقد

درست طريقة أظنها مفيدة جداً لقطع السنة المتقولين بأن هؤلاء المهندسين يتأملون ويستبدون متخذين لنفسهم صفة الحاكم المطلق فقد قررت تبديلهم من مراكزهم.

أما مسألة جلبهم إلى الإدارة المركزية فذلك لا يأتي بالفائدة المطلوبة لأنه يزيد مصارفات الانتقال والسفر ولأنه لا يمكن لمهندس مراقبة قسم من العمل ولغيره مراقبة القسم الآخر فإن هذا التقسيم في المراقبة لا تأتي عنه النتيجة المطلوبة ولا بد للمهندس من متابعة مراقبة الأعمال في منطقة محدودة لكي يتمكن من إيجاد عمل جيد ومثمر وأزيد على ذلك أن هؤلاء المهندسين هم الذين يرجع إليهم متصرف الدواء بكل أمر هندسي وهم الذين ينظمون رخص البناء ويراقبون تطبيق القانون المختص بالطرق والمعايير وأن في إبعادهم عن الأولوية تبلبل في الأوامر المعطاة من المتصرفين لعمل واحد يناط أمره بمهندسين أو ثلاثة أو أكثر وهل إذا كان لأحدكم أيها السادة بناء يوكل بمراقبته وكيله مهندس يستبدله كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر؟

ثم إنني أكرر ما قلته سابقاً بأن المديح الذي توجهونه إلي بالوقت الذي تنسبون خللاً أو تلاعباً إلى موظفي لا أقبله قطعاً لأن النصريجات المهمة لا فائدة منها فإذا كان لأحدكم شكوى على موظف ما أو علم بأن أحد موظفي نظارتي قد أساء العمل أو ارتشى فما عليه إلا أن يبينه لي لكي أثبته وأنا أول من يريد ملاحقته وجعله عبرة لسواه أما أن تمس كرامة معاوني في العمل بدون برهان يؤيد ذلك فهذا أمر لا أرضاه مطلقاً.

إن اللجنة لم تصدق الاعتماد المطلوب لموظف جديد هو مراقب الورش لا رئيس محافظين كما ورد بتقريرها وإننا بعد الدرس الطويل أقرينا بوجوب إيجاد هذه الوظيفة للداومة المراقبة فإن هذا الموظف سيكون دائماً على الطرق ويجري تفتيشات سرية بأوقات متقطعة بحيث يساعد على تجنب السرقات التي تتخوفون منها ولتقدير أعمال المحافظين وغيرها من الأعمال التي لا يمكن لمهندسي الأولوية أو لغيرهم القيام بها كما يجب لأنه لا يمكنهم أن يكونوا بوقت واحد في مكاتبهم وعلى الطرق وهذا الموظف الذي ينتقي من خيرة المأمورين الذين يجمعون بين الفن والدقة في المراقبة سيأتي بفائدة عظيمة. إنني أطلب إليكم التصديق على الاعتماد المطلوب له فهو متعلق بي رأساً وآمل بمساعدته أن أقضي على كل تلاعب أو إهمال أو كسل فإن المقاول متى عرف بأنه قد يأتيه المراقب في ساعة لا يعلمها يخاف على نفسه وعلى مستقبله من التلاعب الذي يريد أن يكسب بواسطته أرباحاً غير مشروعة وقد كنت أرغب أن أجري هذه التفتيشات بنفسه غير أن أشغالي في النظارة تحول دون ذلك كذلك أشغال رئيس المهندسين إن تعيين هذا المراقب يجعل حداً لأقوايل المتعهدين الذين يسيئون الظن بنظارتنا والتي بكل أسف نجد أذاً صاغية لاستماعها وفوق ذلك فإن هذا الموظف سوف لا يحدث زيادة في عدد الموظفين لأن نظارتنا ستستغني عن أحد المهندسين وتحل هذا المراقب محله.

في السنة الماضية كانت لجنة تفتيش السيارات تذهب مرة في الأسبوع غير أننا طلبنا إليها الذهاب مرتين أو ثلاث في هذه السنة وقد أنتج ذلك كسب عظيم للخزينة وتحسين ظاهر في نظام السير وقلة الحوادث ولا ريب بأن الحالة هذه نفسها ستأتي بواسطة هذا المراقب.

أما زيادة الألف ليرة فهي معاش مهندس ستعيه النظارة لمصلحة الامتيازات لأنه بعد إمضاء عقد الصلح سمحت المفوضية العليا بإعطاء الامتيازات وتراكت علينا الطلبات بصورة أشغلت قسماً كبيراً من موظفي النظارة ولكي أطمئنكم إلى أن معاش هذا الموظف لا تحسره الخزينة بل تربح من وراءه أرباحاً طائلة أفيدكم أننا نقرر لكل من الامتيازات وجوب تأدية رسم مراقبة للخزينة ومجموع هذه الرسوم تبلغ أضعاف أضعاف معاش هذا المهندس .

أما ما يتعلق بأمر البند الخامس من تقيد النظارة ببرنامج الأعمال فلا تحول اعتماداتها إلى فصل آخر فإنني أصرح لكم بأن ذلك سوف لا يحدث لأن ما يستلزم هذا الباب من النفقات أضعاف ما قررتم له في الموازنة ولأن الأشغال المذكورة فيه كلها ضرورية لازمة لا يمكن تأجيلها .

أما المختص بمباني الدولة فقد قررتم اعتمادا ص قدره عشرة آلاف ليرة سورية بينما لو طالعتم بإمعان التقارير التي قدمتها نظارتنا في السنة السابقة بهذا الشأن يتبين لكم أن المباني قد تداعى أكثرها إلى السقوط وأكرر الآن ما قلته سابقاً من ضرورة بيع المباني التي لا تستعملها السلطة وصرف أثمانها في سبيل إصلاح اللازم فيها إصلاحاً جدياً يحفظها ويمكن الحكومة من الاستفادة منها أما بالوقت الحاضر فإنني أطلب المصادقة على الاعتماد المطلوب وقدره ١٦٣٠٠ ليرة لأنني بدونه لا أضمن لكم عدم ضياع مبالغ عظيمة على الخزينة من زيادة عطل أو انهدام بعض المباني وهذا الاعتماد لا يكاد يكفي للإصلاح المستعجل مثل سراي صور وسراي المينا وسراي بيت الدين وخلافها من المباني الهامة والسجون والقراغولات .

أما المختص بتخفيض اعتماد بدل السفر والانتقال فأفيدكم أن الزيادة التي أطلبها غير متأتية من زيادة النفقات إنما هي الفرق الذي أوجده قانون الانتقال الأخير بين التعويض الذي كان يدفع بدلاً للانتقال في السنة الماضية وبين المستوجب دفعه هذه السنة لذلك أرجو ترك الاعتماد على حاله ولا يخفكم ما لسفر الموظفين إلى محلات العمل من الفائدة في مراقبته والسهل عليه .

إنني أحبذ فكرة اللجنة بشأن طريق الأرز وأطلب إليهم أن يقرروا الاعتماد المطلوب وقدره عشرة آلاف ليرة من الاعتمادات الاحتياطية لأن موازنتنا لا تتحمل أقل تخفيض ولا يخفى عليكم أن نظارتنا قد قدمت من المساعدات ما لا يستهان به في سبيل هذا الطريق . أما الأشغال الصغيرة فإننا لا نشتغلها إلا بواسطة التلزم وإن تكون قيمتها لا تتجاوز ٢٥٠ ليرة سورية وذلك لصغار المقاولين لأنه ليس من العدل أن نحرمهم في سبيل المعيشة بل من واجباتنا تسهيلها لهم لكي لا يهاجروا .

أظن أنني قد شرحت لحضرتكم ما يجب بشأن ما تتخوفون منهم وأظن أنكم إذا قابلتم بين أعمالنا اليوم والأعمال التي كانت تجري قبلاً وأحسنتم الاعتقاد تجدون أن لا غاية لنا سوى النفع العام وخدمة هذه البلاد في سبيل تقدمها ونجاحها وتؤكدون أن الغيرة المبذولة والهمة المراقبة والسهل كل هذه لا تدع مجالاً للتلاعب ولتبعثر أموال الأمة بل للاستفادة منها بالحد الأقصى الممكن واسمحوا لي أن أطلب إليكم أمراض واحداً وهو أنه عندما تسمعون شيئاً له علاقة بنظاري أن تتكرموا بتشريفني إلى مكنتي وتطلبوا اطلاعكم على حقيقة الأمر فإنني مستعد للبحث مطولاً لاقتناعكم أو لاقتناعي كما وإنني مستعد بأن أجعل كل متلاعب عبء لسواه .

الجلسة العاشرة

جلسة الأربعاء الواقع في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

جدول أعمال الجلسة

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - تبليغات

٣ - اقتراح

٤ - سؤال للأمير خالد شهاب

٥ - استئناف البحث في موازنة الأشغال العامة

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الأربعاء الواقع في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ برئاسة عطوفة أميل أفندي إده وحضور سماحة الشيخ محمد الجسر مندوب الحكومة والمسئور روزور مندوب المفوضية العليا وحضرات سليم بك تقلا ناظر الداخلية ومعاون مندوب الحكومة والأمير جميل شهاب ناظر المالية وإدمون أفندي بشاره ناظر الأشغال العمومية.

وقد تغيب بعذر كل من السادة عبد الرزاق، قزغون، أبو خاطر، دموس.

١ - تلاوة محضر الجلسة

تلي محضر الجلسة السابقة وصدق عليه.

٢ - تبليغات

تلي كتاب من صلاح أفندي لبكي نجل المرحوم نعوم بك لبكي يشكر فيه للمجلس مؤسساته لعائلة الفقيد بمناسبة المصاب الذي ألم بها وقد ألحق نصه بالمحضر.

٥ - استئناف البحث في موازنة الأشغال العمومية

طلب الدكتور أشقر تقرير رصد مبلغ ١٠ آلاف ليرة لطريق الأرز قبل الدخول في البحث في الموازنة وارتأى أن يؤخذ هذا الاعتماد من المبالغ المدرجة في البند السابع المتعلق بإصلاح مباني الدولة.

فخالفه السيد الحسيني واقترح أن يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي وسأل ناظر المالية إذا كان يوجد فعلاً مبلغ احتياطي أم لا؟

فأجاب ناظر المالية بالإيجاب.

وسأل الأستاذ نمور المقرر العام عن كمية أكلاف هذه الطريق؟.

فأجاب ناظر النافعة إن هذه القيمة تقدر بأربعة وعشرين ألف ليرة.

فقال المقرر: إن المجلس طلب تخصيص مبلغ ١٠ آلاف ليرة لطريق تكلف ٢٤ ألف ليرة فأما أن تكون أكلافها على الحكومة أو على الأهالي فإذا كان الأمر الأول وجب رصد مبلغ ٢٤ ألف ليرة وإذا كان الثاني يجب أن يشهد الأهالي بالقيام بما يصيبهم من الأكلاف.

فقال الأمير إرسال: لا مانع من رصد الاعتماد المطلوب شرط أن لا يصرف إلا إذا تعهد الأهالي بالقيام بما يصيبهم من الأكلاف.

فقال وديع بك طريه: إن الأهالي يتعهدون بدفع ١٠ آلاف ليرة لإتمام الطريق طبقاً للخرائط التي تضعها نظارة النافعة وقد فتحوا قسماً منها وفوا عليه ما يزيد على ٣ آلاف ليرة.

وقال الشيخ الخازن: إن نظارة النافعة تطلب إنشاء وظيفة لدائرة الامتيازات فما هي هذه الدائرة وكيف تعطى هذه الامتيازات وهل وضع مفتشون لها وهل عرض على المجلس النيابي قبل وضعه؟.

فأجاب مندوب الحكومة: إن هذا القانون وضع طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من القانون الأساسي ونشر في الجريدة الرسمية.

فأجاب الشيخ الخازن: إن القانون الأساسي الذي استندت السلطة على إحدى مواده لوضع قانون للامتيازات يقضي بأخذ رأي المجلس النيابي عند سن أي قانون كان.

الرئيس: ننتقل إلى البحث في البنود.

البند الأول: موظفو الدوائر المركزية

تطلب نظارة الأشغال العمومية درج اعتماد قدره ١١٧٠ ليرة أرصدت لإحداث وظيفة رئيس محافظين فلم توافق عليه لجنة المالية. هل لأحد كلام في الموضوع؟

فقال المقرر إن اللجنة ارتأت أنه يمكن الاستغناء عن هذا الموظف بالمهندسين العديدين الموجودين في النظارة ولم تصدق اللجنة على هذا الاعتماد عملاً بالمبدأ الذي اتخذته وهو إبقاء القديم على قدمه لينما يتم التنظيم العمومي.

وارتأى الدكتور أشقر والأستاذ باخوس أن تعيين موظف تتوفر فيه الشروط اللازمة لمراقبة الملتزمين مراقبة جدية يوفر على الخزينة مبالغ طائلة.

فخالفهما في الرأي الأستاذ نمور وقال إن ناظر النافعة صرح بأن إصلاح واستلام الطرق يتم على الطريقة الفنية فإذا كان الأمر كذلك فلا داعي لإنشاء هذه الوظيفة.

فقال مندوب الحكومة إن ناظر النافعة لم ينكر وقوع بعض التلاعب من بعض الملتزمين فعلى مثلاً هؤلاء يجب المراقبة.

الرئيس: أضع تحت التصويت البند الأول. لجنة المالية ترفض التصديق على زيادة الاعتماد وقدرها ١١٧٠ ليرة التي تطلبها الحكومة فأطرح أولاً للتصويت المبلغ الأكبر أي المبلغ الذي تقترحه الحكومة. فوافق المجلس عليه بالأكثرية.

الرئيس: أضع تحت البحث البند الثاني: لوازم ونفقات إدارية ١١٣٠٠ ليرة. تبلغ الزيادة في هذا البند ٦٠٠ ليرة ناتجة عن زيادة النفقات السفرية فلجنة المالية لم توافق على هذه الزيادة وتقتصر على أن يبقى الاعتماد على ما كان عليه في السنة الماضية.

مندوب الحكومة: إن هذه الزيادة ناتجة عن تعديل بدل السفر والانتقال وليس عن زيادة نفقات السفر والانتقال بحد ذاتها.

الرئيس: أضع تحت التصويت المبلغ الذي تطلبه الحكومة وقدره ١١٣٠٠ ليرة. فوافقت الأكثرية عليه.

الرئيس: أضع تحت التصويت البند الثالث وقدره ٤٧٨٠ وقد صدقته لجنة المالية. (أكثرية)

الرئيس: أضع تحت التصويت البند الرابع وقد أقرته لجنة المالية. (صدق بالأكثرية)

الرئيس: أضع تحت البحث البند الخامس

فطلب يوسف بك الزين فتح اعتماد ١٠ آلاف ليرة لإصلاح جسر القعقعية وإنشاء جسر الزهراني في اللواء الجنوبي وأبان ما لهذين الجسرين من الأهمية في تأمين المواصلات في تلك الجهات.

فقال الدكتور قدوره إن المجلس لا يعلم شيئاً عن هذين الجسرين ولا بد أن يطالع على حقيقة أمرهما قبل التصديق على الاعتماد المطلوب لإصلاحهما.

وقال المقرر إن إصلاحهما يستقضي نفقات باهظة وأقترح أن توفد نظارة النافعة مهندساً يكشف على هذين الجسرين ويضع الخرائط اللازمة والمجلس لا يضمن عندئذٍ بالمال.

فأصر يوسف بك الزين على طرح اقتراحه للتصويت.

فطرح الرئيس هذا الاقتراح فلم توافق عليه الأكثرية.

ولفت الدكتور ثابت نظر ناظر النافعة إلى جسر تاريخي وهو جسر نهر إبراهيم أصبح بناؤه متداع للسقوط وذكره بوعده في السنة الماضية بإصلاحه يوم كلمه بشأنه وأنه لم يعمل حتى الآن شيئاً في هذا السبيل.

فتعهد مندوب الحكومة بأن نظارة النافعة ستصلح هذا الجسر من وفر السنة المقبلة.

الرئيس: أضع تحت التصويت البند الخامس وقدره ٢٠ ألف ليرة وقد صدقته لجنة المالية.

(فوافق المجلس عليه بالأكثرية)

الرئيس: أضع تحت البحث البند السادس: تخصيص الطرق

فقال الأستاذ باخوس: إن الطرق التي تلزمها النافعة لا يمضي عليها زمن وجيز بعد استلامها حتى تظهر فيها الأخاديد وما ذلك إلا لأن نظارة النافعة ليس في وسعها ملاحظتها تمام الملاحظة فأقترح أن تلزم هذه الطرق ببدل مقطوع لمدة ثلاث أو أربع سنوات تبقى في خلالها في عهدة الملتزم فيجري بالتتابع ما يلزم عمله من الإصلاح ولا شك أن هذه الطريقة تأتي بوفر لا يستهان به. فوعد ناظر النافعة بتجربة هذه الطريقة في السنة المقبلة.

الرئيس: أضع تحت التصويت البند السادس وقدره ٤٠ ألف ليرة وقد وافقت لجنة المالية على هذا الاعتماد.

(أكثرية)

فرفعت عندئذ الجلسة ١٠ دقائق.

ثم أعيدت

الرئيس: أضع تحت البحث البند السابع: إصلاح مباني الدولة.

فطلب كل من يوسف بك الزين وفضل بك الفضل إصلاح سراي النبطية.

واقترح الدكتور أشقر أن يؤخذ من الاعتماد المدرج في هذا البند مبلغ ١٠ آلاف ليرة تخصص لطريق الأرز وأن يكتفى لإصلاح المباني بالستة آلاف ليرة الباقية على أن يضاف إليها من الاحتياطي ما تدعو إليه الحاجة.

فقال المقرر إذا أصر الدكتور أشقر على اقتراحه ووافقه عليه المجلس توجب أن يرصد لهذا البند ٦ آلاف ليرة فقط أما أخذ الباقي من الاحتياطي إذا اقتضت الضرورة فهذا من شأن الحكومة وليس للمجلس أن يعطيها إياه.

وقال الدكتور ثابت إنه يوجد ما بين مباني الدولة سرايات تاريخية كسراي بتدين وسراي حاصبيا يجب المحافظة عليها فإذا كانا الاعتماد الذي تطلبه نظارة النافعة ضرورياً فلا يجوز أن يضمن عليها به.

واقترح تويني بك أن تشكل لجنة لتقرير ما يجب حفظه من المباني والسرايات ذات القيمة التاريخية.

الرئيس: أضع تحت التصويت البند السابع. فالحكومة تطلب لهذا البند ١٦٣٠٠ ليرة ولجنة المالية خفضته إلى ١٠ آلاف ليرة واقترح الدكتور أشقر أن يخفض هذا الاعتماد إلى ٦٣٠٠ ليرة فأضع تحت التصويت المبلغ الأكبر.

(فوافقت عليه الأكثرية)

الرئيس: أضع تحت البحث البند الثامن: إنشاء طرق جديدة

فطلب الأستاذ باخوس فتح اعتماد ٦ آلاف ليرة لطريق يحشوش عملاً بقرار المجلس السابق.

فقال ناظر المالية: إن لديه قراراً بأخذ المال اللازم لطريق يحشوش في السنة المقبلة من الاحتياطي الذي يظهر في سنة ١٩٢٤ فلا داعي إذاً لفتح الاعتماد الذي يطلبه الأستاذ باخوس.

فأصر الأستاذ باخوس على طلبه.

الرئيس: أضع تحت التصويت البند الثامن. الحكومة تطلب لهذا البند اعتماداً قدره ١٦١٠٠ ليرة ولجنة المالية تقترح أن يزداد عليه مبلغ ١٠ آلاف ليرة تخصص لطريق الأرز والأستاذ باخوس يطلب رصد اعتماد آخر قدره ٦ آلاف ليرة لطريق يحشوش. فأضع تحت التصويت الرقم الأكبر وقدره ٣٢١٠٠ ليرة.

(فوافق المجلس عليه بالأكثرية)

الرئيس: أضع تحت التصويت البند التاسع وقد أقرته لجنة المالية.

(صدق بالأكثرية)

الرئيس: أضع تحت التصويت البند العاشر وقدره ٤٤٠ ليرة وقد أقرته لجنة المالية.

(صدق بالأكثرية)

الرئيس: أضع تحت التصويت تقسيم موازنة الأشغال العامة إلى خمسة أقسام كما اقترحت لجنة المالية.

(صدق بالإجماع)

٦ - اقتراح للأمير إرسال

تلا الأمير إرسال اقتراح خاص يطلب فيه تعديل بدل ضريبة الطرق ألحق نصه بالمحضر.

الرئيس: الجلسة القادمة غداً الخميس الساعة الثالثة بعد الظهر.

مواضيع الجلسة المقبلة :

١ - التناقش في ميزانية الديون المتوجبة

٢ - التناقش في ميزانية العدلية

٣ - التناقش في ميزانية المجلس النيابي

٤ - التناقش في ميزانية الصحة والإسعاف العام

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً

صور طبق الأصل

رئيس سكرتارية المجلس النيابي

سيمون شكري

إلى عطوفة رئيس المجلس النيابي وأعضائه المحترمين

سادتي

هوذا كبير أيتام اللبكي يكفكف دمه ليطر لكم عواطف امتنانه وشكره.

كنت أدخل قاعتكم ولي فيها أب حنون، أما الآن وقد جار الدهر علي فإن النفس تحدني بأن لي بكم تسعة وعشرين أباً تحتلج قلوبهم بعواطف الحنو والألم.

لقد هجم الدهر علينا بكل كل اليتيم الهائل، فوقفتم تصدمون الدهر وتقيمون لنا من عطفكم وحيطتكم حاجزاً يكفكف الوطأة، كان أبي لكم أخاً صفيّاً فإذا بار كان الوفاء يبادلون أخوته بأبوتهم لأيتامه إن في الأخوة لذة وارتياحاً أما الأبوة فهي حاجة الحياة وركنها وقوامها.

فبنو اللبكي مهما أضرهم لهم الزمان وكيف تقلبت عليهم الحداث لا يستطيعون أن ينسوا حكومة الجنرال فندنبرغ ونعمتها ولا هيئة مجلسكم الكريم وعطفه. ولكن تمحى من قلوبهم آيات عهودكم الشريفة التي سجلتموها بدموعكم الطاهرة أمام جثة أبي الهامدة.

لقد جاءت عناية الجنرال فندنبرغ علينا في عهدكم موقرة، وقد عدها الناس وفاء الحكومة لشهيد قصفت حياته خدم الوطن. أما أنا فأحسب أن أبي إنما كان يقوم بالواجب المقدس، وأعتبر ما يشملني بعده من نعمة الدولة ديناً يستحق التأدية. وأعترف للحكومة سلفاً بحق استثمارها ما تعلمني وأخوتي، وأعاهد الوطن في هذه السطور التي أرفعها إليكم أن أكون له خارجاً مجتهداً أميناً. وحسب الولد أن يكون له في الحياة حظ أبيه يعيش عيشته ويموت ميته.

ثم إنني أشكركم وأشكر دولة الحاكم ومجلس النظار، وأسأل الله أن يجعل حكومتكم ونيابتكم طويلة الأجل موفقة المساعي تحقيقاً لأمان الوطن وآمال الأيتام راجياً أن تتفضلوا بقبول عواطف امتناني واحترامي سادتي.

بعبدات في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

الداعي

صلاح لبكي

الجلسة الحادية عشرة

جلسة الخميس الواقع في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

جدول أعمال الجلسة

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - بلاغ

٣ - التناقص في موازنة الديون المتوجبة الأداء.

٤ - التناقص في موازنة نظارة العدلية.

٥ - التناقص في موازنة المجلس النيابي.

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الخميس الواقع في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ برئاسة عطوفة أميل أفندي إده وحضور سماحة الشيخ محمد الجسر مندوب الحكومة والأمير جميل شهاب ناظر المالية وشارل أفندي دباس ناظر العدلية وسليم بك تقلا ناظر الداخلية ومعاون مندوب الحكومة.

وقد تغيب بعذر كل من السادة دموس، قرعون، عبد الرزاق، عازوري، طريبه، الخازن، أشقر.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة وصادق عليه.

٢ - بلاغ

تلي كتاب من فخامة المفوض السامي يحمل فيه إلى المجلس شكر مدير المتاحف الوطنية الافرنسية للهدية الأثرية التي قدمها المجلس إليها فألحق نصه بالمحضر.

٣ - التناقص في موازنة الديون المتوجبة الأداء

تلا المقرر العام تقريره عن هذا القسم من الموازنة فألحق نصه بالمحضر.

الأمير إرسالان: لا أظن أن في هذا البند ما يحتاج إلى مناقشة طويلة ولكن في الأمر شيئاً يلفت انتباهي وهو أنه

في السنة الماضية كان أحد اللبنانيين تلميذاً في المدرسة الحربية في دمشق وبالرغم من فوزه في الامتحان وكونه الأول بين التلامذة فإنه لم يسمح له بالسفر إلى فرنسا لإكمال دروسه في سان سير كما تؤهله لذلك صفة الأولية فهل منع عنه هذا الحق لكونه لبنانياً؟ وكيف يؤدي لبنان مئة ألف ليرة دون أن يكون لأبناء لبنان نصيب من حق يتمتع به سواهم إن الـ ١٠٠ ألف ليرة مبلغ لا يستهان به ولكننا نفضل أن تؤدي ضعفه على أن يكون لنا فرقة لبنانية بحثة تدافع عند الحاجة عن الحدود المشتركة بيننا وبين جيراننا وقد بلغني اليوم أن عشرين لبنانياً أموا دمشق قصد دخول المدرسة ورفضوا جميعاً فهل هذا صحيح وما شروط قبولهم؟ هذا من جهة نفقات الفرقة اللبنانية السورية أما من جهة التقاعد الوارد في هذا الفصل فهل وضعت الحكومة له قانوناً جديداً تحويراً للقانون السابق المجحف للمأمورين؟

مندوب الحكومة: إن الحكومة مهتمة بتحوير قانون التقاعد ولكن هذا القانون يحتاج إلى درس طويل ولا يمكن أن يدرس درساً حقاً إلا بعد تسوية أمر الديون العثمانية.

الدكتور ثابت: لقد ذكر الأمير حادثة اللبناني الذي لم يسمح له بالسفر إلى سان سير فقد استعلمت عن القضية وعلمت أنه امتاز اثنان بين طلبة المدرسة الحربية أحدهما دمشقي والآخر لبناني فأرسلت حكومة دمشق بناءً على طلب المدرسة الطالب الدمشقي إلى سان سير أما الطالب اللبناني فلم تشأ حكومة لبنان أن تؤدي شيئاً من نفقات تعليمه في سان سير محتجة أنه ليس لديها مال مرصد لهذا الغرض وقد بلغ تأثير مدير المدرسة من هذا الإنفاق حده، فنحن نؤدي المال اللازم ولكننا نرجو أن يرصد من هذا المال شيء لمثل الأمر الذي ذكرت.

تويني بك: أثنى على ما قاله الأمير إرسال والدكتور ثابت من حيث المبدأ ولكني للآن لا أعلم شيئاً كثيراً عن الفرقة السورية اللبنانية فأطلب من حضرة المقرر العام أن يبسط لي معلوماته عنها.

المقرر العام: إن صك الانتداب ينص على أن لا تكون خدمة إجبارية في البلدان الواقعة تحت الانتداب على أنه يترك للدولة الوصية الحق بأن تؤلف من أبناء البلاد فرقة من المتطوعين الوطنيين وقد فعلت السلطة المنتدبة بمقتضى هذا الحق فألفت هذه الفرقة من السوريين واللبنانيين وقد بلغ عدد أنفائها ٦٥٠٠ أكثرهم سوريون وليس بينهم من اللبنانيين إلا عدد قليل على أن مهمتهم واحدة وهي الدفاع عن الحدود المشتركة مجتمعين. على أن المفوضية العليا هي التي تؤدي معظم نفقاتهم فلا يصيب لبنان إلا مئة ألف ليرة من النفقات وسورية ٢٧٥ ألف ليرة وقد حدانا إلى طلب فرقة لبنانية بحثة الرغبة في تشويق اللبنانيين إلى الانخراط في هذا السلك ولا يتيسر لنا ذلك إلا إذا كان ضباطهم لبنانيين يأتمرون أمرهم تحت اللواء اللبناني إننا نطلب العمل يداً واحدة في سبيل الدفاع عن الحدود المشتركة ولكننا نرغب في أن يكون للبنان فرقة لبنانية بحثة مستقلة بضباطها

وعلمها وأنفارها ونسأل الحكومة العمل بهذه الأمنية. أما المدرسة الحربية فلا بأس باشتراكنا بها لأنه ليس لدينا ضباط لبنانيون متخرجون في المدارس الحربية فإذا بعثنا بتلامذتنا إلى دمشق ومنها إلى سان سير كان لنا عدد من الضباط الذين يمكن الاعتماد عليهم في تدريب جنديتنا.

تويني بك: أنا أوافق على ما قاله حضرة المقرر العام.

مندوب الحكومة: ملاحظة اللجنة حسنة ولكن المئة ألف ليرة لا تكفي للقيام بنفقة الفرقة اللبنانية المطلوب إنشاؤها.

الدكتور قدوره: إن التجنيد الاختياري لقاء مرتبات خاصة يكلف البلاد كثيراً لأن ألف جندي يستلزمون نفقة لا تقل عن ألف ليرة يومياً فكيف الفرقة المذكورة المؤلفة من ١٢ ألف جندي فهل في وسع البلاد أن تتحمل مثل هذه النفقات ولو ساعدتها المفوضية العليا بثلاثي القيمة فمن أين تأتي بالمال الكافي لتسديد ما بقي من النفقة.

المقرر العام: لم نقصد بالفرقة أن تكون ١٢ ألف جندي بل قصدنا أن يكون للبنان شريحة من الجند مستقلة. إن سورية ولبنان يدفعان ٣٧٥ ألف ليرة على ٢٥٠٠ جندي فهل هذا المبلغ كافٍ للقيام بأودهم؟ كلا إن المفوضية هي التي تقوم بما بقي من النفقات ولو تمسحينا على نسبة ٣٧٥ ألف ليرة لكل ٦٥٠٠ جندي لتمكنا بمئة ألف ليرة من تأليف فرقة من الجند لا يستهان بها.

الدكتور ثابت: هل هنالك مبلغ من المال عين لدخول التلامذة المدرسة الحربية؟

المقرر العام: لا أعلم ولكنني أحسب أن هذا المبلغ من ضمن المئة ألف ليرة.

الدكتور ثابت: يقتضي التخصيص لئلا نقع بما وقعنا به السنة الماضية.

المقرر العام: ها قد حضر ناظر المالية فهل له أن يفيدنا عن أمر المدرسة الحربية شيئاً.

ناظر المالية: عند البحث في الموازنة طلبت اللجنة إلى بعض معلومات تتعلق بالمدرسة الحربية وبالتلميذ الذي لم يرسل في السنة الماضية إلى سان سير وعن كيفية إنفاق المئة ألف ليرة ولما لم أكن واقفاً على كل هذه الأمور طلبت من المفوضية العليا إيضاحها لي وعندما تصل إلي هذه المعلومات أعرضها على المجلس.

الدكتور ثابت: إذن يجب التخصيص في الموازنة بين النفقة الواجبة للمدرسة والنفقة اللازمة للفرقة.

الأستاذ نمر (المقرر العام): لما كان المجلس راغباً في تأليف الفرقة اللبنانية وكان لا بد لتأليف هذه الفرقة من مشروع جديد فإننا ننتظر أن تأتينا الحكومة بمشروع تحت فيه البحث الدقيق في كل هذه الأمور وإني سأضع في هذه الجلسة اقتراحاً بهذا الشأن.

السيد الحسيني: بانتظار هذا الاقتراح أسأل حضرة مندوب الحكومة عما آل إليه أمر رواتب التقاعد المقررة.

ناظر المالية: إن مرتبات التقاعد قسمان الأول المرتبات المقررة في عهد الحكومة العثمانية وهذه تؤدي لتستحقها على حساب الغرش التركي غرساً مزدوجاً أوبير» والآخر المرتبات المستحقة في العهد الحالي وهي تؤدي لأصحابها وفقاً للقوانين العثمانية المرعية.

السيد الحسيني: فهمت أن البعض من المأمورين يطلبون إحالتهم إلى التقاعد ولكنهم ينتظرون وضع القانون الجديد فهل الحكومة مهتمة به؟

ناظر المالية: لقد طرح الأمير إرسال في هذه الجلسة سؤالاً في شأن التقاعد وقد أجابه حضرة مندوب الحكومة الجواب الكافي وهأنذا أعيد ما قاله مندوب الحكومة أن قانون التقاعد سيوضع بعد الفراغ من تسوية الديون القديمة ولما كان قد قرب إتمام هذه التسوية فإن الحكومة ستضع هذا القانون وتطرحه على المجلس خلال سنة ١٩٢٥.

السيد الحسيني: لقد سمعنا مثل هذا الوعد في العام الماضي.

ناظر المالية: إن الظروف لم تكن تسمح بذلك أما الآن وقد قرب موعد تصفية الديون فإن الحكومة سوف تضعه خلال سنة ١٩٢٥.

السيد الحسيني: أطلب أن يقدم إلينا في دورة آذار.

ناظر المالية: ستجهد الحكومة بإنجازه لتقدمه في تلك الدورة.

ثم تلا الأستاذ نمور اقتراحه في شأن تأليف الفرقة اللبنانية فألقى نصه بالمحضر.

وديع أفندي عقل: ينص صك الانتداب على عدم التجديد الإجباري ويقضي بإيجاد الجندرية المحلية أما الفرقة التي نحن بصدددها فهي فرقة مؤقتة أوجدت للدفاع عن الحقوق المشتركة سواء كان أنفاسها سوريين أم لبنانيين. أما القول بإنشاء فرقة لبنانية خاصة فلا أوافق عليه.

الدكتور قدوره: ولكن كيف ندافع عن الحدود؟

وديع أفندي عقل: الدفاع عن الحدود تقوم به الدولة المنتدبة وإذا طلبنا فرقة لبنانية كان ذلك حجة علينا بإيجاد نفقتها على البلاد وهي لا قبل لها باحتمالها فافضل أن نجتزئ من النفقة بالـ ١٠٠ ألف ليرة تدفع إلى المفوضية مساعدة لها في النفقات المبهضة التي تبذلها في سبيل الدفاع عن حدود البلاد.

فأجابه الأستاذ نمور مؤيداً كلامه السابق مفصلاً أمر هذه الفرقة وأمر نفقتها وقال: إن الغرض منها أن البلاد بحاجة إلى شردمة من الجند تحميها داخلاً وخارجاً ولا يمكن إنشاؤها مشتركة دون المجازفة بالمال لنفر قليل من اللبنانيين فلو أنشئت في لبنان لانضم إليها كثير من اللبنانيين وكانت نفقاتها المترتبة على لبنان بنسبة ما يترتب على حكومة دمشق وهو النزر اليسير وأظن أن المئة ألف ليرة كافية في الوقت الحاضر على أنني أعيد القول إن انفصال هذه الفرقة عن الفرقة السورية لا يمنع اشتراك الفرقتين في العمل عند الحاجة.

أبو خاطر بك: أوافق الأستاذ نمور ولا أرى باعثاً لتخوف الزميل وديع أفندي عقل من النفقة الكثيرة فالمئة ألف ليرة تكفي مؤقتاً على أنني من القائلين بوجوب إيجاد مدرسة حربية لبنانية لأن حظ اللبنانيين من مدرسة دمشق قليل.

الأمير إرسلان: أطلب إيقاف التناقش عند هذا الحد لأننا سنبحث في الموضوع عند النظر في المشروع الذي ستقدمه الحكومة.

ثم أعاد الأستاذ نمور (المقرر العام) تلاوة اقتراحه.

فطرحه الرئيس للتصويت.

فوافقت عليه الأكثرية.

ثم طرح الرئيس تقرير لجنة المالية للتصويت فوافقت عليه الأكثرية.

٤ - التناقش في موازنة نظارة العدلية.

الأمير إرسلان: لكي لا تقف أعمال العدلية يجب أن تعطى ما قدر لها في الموازنة وهذا تدبير مؤقت وقد استدركت اللجنة ذلك إلى أن يوضع المشروع القضائي الجديد وعندئذ نعيد النظر في الموازنة وإني ألقت اهتمام حضرة ناظر العدلية للنظر في أمر المحاكم الملغاة وإعادة تأسيسها وفقاً لرغبة البلاد.

الأستاذ منذر: أما أن يكون هذا المجلس راضياً عن حالة العدلية كما كانت عليه سنة ١٩٢٤ وإقرار هذه الموازنة يكون واجباً حسناً وأما أن يكون غير راضٍ عن تلك الحالة ويجب إبدالها وتطبيق الموازنة عليها.

الأمير إرسلان: ولكن الحكومة ستقدم مشروعاً قضائياً جديداً بالقرب العاجل.

الأستاذ منذر: وإذا لم تقدم الحكومة هذا المشروع فمن يكفل لنا أنها لا تكتفي بإقرارنا هذه الموازنة لتبقى العدلية كما كانت عليه سنة ١٩٢٤؟

ناظر العدلية: لا بد من تقديم مشروع قضائي جديد

الأمير خالد شهاب: ألم يسمع حضرة الناظر أنين البلاد من إلغاء محاكمها؟ هل وجد رجل فرد من أبناء المناطق التي ألغيت فيها المحاكم لا يتظلم لهذه الحالة فأطلب إلى حضرة الناظر أن يوفق المشروع الجديد على مصلحة البلاد بإعادة المحاكم الملغاة.

ناظر العدلية: إن المشروع لم يزل قيد الدرس ولا يمكنني إفشاء ما تقرر بشأنه الآن أما ملاحظة الأمير فإن الحكومة تحسبها وجيهة وقد وعدت قبلاً بالعمل على ما فيه رغبة الأهليين وهي ستفعل في المشروع الآتي.

فكرر جاك بك نحاس طلب إعادة المحاكم والإسراع بوضع المشروع الجديد ومثله مسعود بك يونس فوعدهم الناظر أن المشروع سيوضع قبل مرور شهرين .

ثم قال الأستاذ منذر إن مصادقة المجلس على الموازنة يستفاد منها مصادقته على الحالة الحاضرة .

وقال أبو خاطر بك : إن المشروع الجديد يقلب العدلية بطناً لظهر وإذا كان لنا ما يقال في ما يتعلق بالعدلية فلنبده عند البحث في المشروع الجديد .

وسأل السيد الحسيني عن عدد أعضاء محكمة التمييز لأنه يعهد أنهم ثلاثة وهو يراهم سبعة في الموازنة .

فقال ناظر العدلية إنهم سبعة بما فيهم نائب الرئيس وأعضاء محكمة التمييز الشرعية .

ثم تلي اقتراح لنور بك علم الدين يطلب فيه زيادة مرتب قاضي طرابلس .

فأجابه ناظر العدلية أن هذا الاقتراح متعلق بالمشروع الجديد .

فرضي نور بك علم الدين إرجاء البحث فيه إلى البحث في المشروع القضائي الجديد .

ثم تلي اقتراح للسيد الحسيني في شأن إرسال بعض القضاة الوطنيين إلى فرنسا يشاهدون فيها أعمال القضاء وكيفية سيره إلى آخر ما جاء في الاقتراح .

ثم تليت مذكرة لجنة الإدارة العامة والعدلية عليه فألحق نصهما بالمحضر .

الأمير إرسالان : إذا كان المقصود من إرسال القضاة أن يتمرنوا على المهنة القضائية مع الإفرنسيين فلدينا عدد وافر من القضاة الإفرنسيين فإذا كان من ذلك فائدة فهي حاصلة عندنا في البلاد إلا إذا كان حضرة ناظر العدلية يكفل لنا من قضائنا لا يجلسون في فرنسا مع المتفرجين بل يجالسون القضاة ويحضرهم مذاكراتهم هذا فضلاً عن أن هذا المشروع يقيم القضاة ويقعدهم وكلهم يطلبون الذهاب إلى فرنسا .

ناظر العدلية : لقد اطلعت على اقتراح السيد الحسيني بصورة شخصية أما طلب الأمير أن أتعهد بإجلاس القضاة مع القضاة الإفرنسيين فليست مجلس الشيوخ أو مجلس النواب الإفرنسي لأبدي له مثل هذا التعهد .

الأمير إرسالان : لقد قلت ذلك على سبيل المزاح وقد جاء في المثل إذا كنت لا ترغب في تزويج بنتك فاطلب بها نقداً غالياً .

الحسيني : نحن نطلب أن تسترشد البعثة اللبنانية لا أن ترشد قال الأمير إن وجود القضاة الإفرنسيين بيننا كاف لإرشادنا ونحن لم نقر شيئاً في ما يتعلق بهؤلاء القضاة لقد طلبت إرسال بعثة قضائية ذلك ما سارت عليه أكثر الدول الراقية نحن لم نقر الإدغام القضائي فكيف يكون بيننا قضاة إفرنسيون . إني أستلفت نظر الأمير إلى هذه الأمور وأصر على تمني هذا .

مندوب الحكومة: أطلب تأجيل النظر في هذا الاقتراح إلى التنظيم القضائي.

السيد الحسيني: أخشى أن يطول بنا أمر التأجيل وأن يكون الوعد بالتنظيم القضائي كالوعد بإعادة المحاكم الملغاة نحن لا نقبل بتأجيل النافع من المشاريع والنظر في ما لا نفع منه يرتجى. إن الحكومة تدعونا مرات متوالية للنظر في مشاريع لا أهمية لها وتطلب التأجيل عند البحث في المشاريع الهامة.

الرئيس: أضع طلب التأجيل تحت التصويت فهل يوافق المجلس عليه؟ (أقلية)

المقرر العام (الأستاذ نمور): الاقتراح شقان الأول يتعلق بالنظام والثاني يتعلق بإرصاد المال فالمسألة التنظيمية ستحل عند التناقص في المشروع القضائي أما مسألة إرصاد المبلغ فيقتضي له درس مالي ولا بد من معرفة رأي حضرة ناظر العدلية في هذا الشأن.

ناظر العدلية: لم أفاوض دولة الحاكم بالأمر وعند مفاوضاته أبسط لديكم رأي الحكومة بالموضوع.

فوافق المجلس على تأجيل البحث في الاقتراح إلى جلسة الغد.

السيد الحسيني: سأمتنع عن التصويت على موازنة العدلية لأنني من المعتقدين أنه يجب على الأفراد أن يتعلموا لغة المجموع لا أن ينقاد الملايين للغة الفرد فيقتضي والحالة هذه أن يتعلم القضاة الفرنسيون لغة البلاد.

الدكتور ثابت: لسنا في معرض البحث في هذا الأمر ولكل منا عند التناقص فيه آراء لا بد من إبدائها.

ثم طرح الرئيس الاعتماد المرصد لموازنة العدلية

فوافقت عليه الأكثرية

ثم تلا حضرة ناظر المالية أجوبة الحكومة على سؤال فضل بك الفضل في شأن الأعشار.

وعلى سؤال يوسف بك الزين في شأن أموال البنك الزراعي فألحق نص هذين السؤالين بالمحضر.

ثم رفعت الجلسة خمسة دقائق

ثم أعيدت الجلسة

٥ - التناقش في موازنة المجلس النيابي

تلا المقرر العام تقريره على هذه الموازنة فألحق نصه بالمحضر.

الأمير إرسلان: أقترح أن يكون لرئيس المجلس سيارة خاصة تقوم الحكومة بشرائها لأنه قد يتفق أن ينتخب لرئاسة المجلس رجل فيه الكفاءة ولا يكون لديه مال لشراء سيارة فكيف يمكنه تمثيل الأمة حق التمثيل إذا لم تحطه الأمة بمجالى الأبهة اللازمة.

فقال السيد الحسيني إنه يطلب أن يصوت على اعتماد الرئيس على حدة لأنه يرى أن تجعل مخصصات الرئيس ١٧٥ ليرة بدلاً من ١٦٠ ليرة.

فقال الأمير إرسالاً إنه إذا خصص للرئيس سيارة يكون ذلك كافياً على أن يبقى التعويض ١٦٠ ليرة. ووافق الدكتور ثابت، فقال الدكتور يونس إنه يرى رأي السيد الحسيني ويشي على اقتراحه. وعارضه نخلة بك تويني فقال المقرر العام إنه لا يوجد مأمور في الدولة يتناول مرتباً يوازي تعويض الرئيس لأن أكبر مرتب هو ١٢٠٠ ليرة فإذا وجد من يتناول أكثر من ذلك فعلى سبيل التعويض الشخصي. فأصر السيد الحسيني على اقتراحه وطرحه الرئيس للتصويت.

فأيده السيد الحسيني والدكتور يونس وخالفته الأكثرية.

ثم وافق المجلس بالإجماع على تعويض الرئيس كما جاء في مذكرة لجنة المالية السيد الحسيني: لي كلام يتعلق بتعويضات النواب إننا نشكر دولة الحاكم على الزيادة التي أتى بها في كتابه ولكني أسأل ناظر المالية هل بقي مال لهذا الغرض بعد أن أقر المجلس النفقات الطائلة للمشاريع المفيدة التي هي أولى من زيادة تعويض النواب.

ناظر المالية: لا يمكن أن أجيب على سؤال حضرة النائب فوراً ولكني سأقدم بياناً بهذا الشأن.

أبو خاطر بك: قال المثل الإفريقي أن الإتيان بالأمر متأخراً خير من عدم مجيئه إنني كنت أريد أن أعارض هذه الزيادة لعلمي أن الذي رضي بالتعويض السابق من ثلاث سنوات يمكنه أن يبقى على ما كانه عليه مدة سنة واحدة أقول ذلك مع معرفتي أن التعويضات التي يتناولها النواب لا تكفي ما يتكبدونه من المصاريف في سبيل النيابة ولكني لم أكن أقصد ذلك على سبيل التضحية ولما كان السيد الحسيني يرغب في رفض الزيادة فليس قليلاً أن يضحي بالزيادة التي تلحقه شخصياً في سبيل المشاريع العامة ونحن أول من يشكره على هذه التضحية.

السيد الحسيني: أنا لم أقل برفض الزيادة بل قلت إنه إذا لم يكن باق مال لهذه الزيادة بعدما قرره المجلس على المشاريع العامة النافعة فلا لزوم لهذه الزيادة.

ثم طرح الرئيس الاعتمادات المرصدة لتعويض النواب كما جاءت في مشروع الحكومة للتصويت. فوافق المجلس عليها بالأكثرية.

ثم انتقل المجلس إلى البحث في مرتبات موظفي المجلس.

ناظر المالية: كانت تود الحكومة أن تحجب رغبة المجلس بزيادة مرتبات موظفيه لعلمها بما يتكبدونه من الجهد في العمل لإتمام أشغالهم الكثيرة ولكنها ترى من جهة أخرى أنه يوجد دستور خاص للمأمورين

لا يسعهما إلا التقيد بأحكامه إن المرتبات التي عينتها اللجنة لهؤلاء الموظفين لا تنطبق على دستور المأمورين لأنه لا يوجد من المأمورين من يتناول ٣٣ ليرة فأما أن يتناول ٣٣ أو ٣٥ إن الحكومة تعد زيادة مرتبات مأموري المجلس زيادة محسوسة بمقتضى النظام إجابة لطلب المجلس وتقديراً لأعمال موظفيه ولكنها ترغب في احترام القانون.

المقرر العام:

رداً على قول حضرة ناظر المالية إنه يوجد قانون للترقي لا يمكن للحكومة أن تتعده أقول: إن هذا القانون جائر كثيراً تجاه المأمورين الذين لم يسمح لهم الحظ بالدخول بمرتب كبير قد يدخل الموظف بمرتب ١٨ ليرة ويظهر لرئيسه بعد حين أنه يستحق أن يرفع معاشه إلى ٣٥ ليرة ومع ذلك فهو لا يتمكن من مكافأته بسبب قانون الموظفين الذي لا يسمح له بالزيادة إلا كل سنتين على أن لا تتعدى هذه الزيادة الليرتين في كل هذه المدة أهكذا تكون مكافأة المأمور المقتدر؟ ومن جهة أخرى فإننا نرى الحكومة تدخل بعض المأمورين بمرتبات كبيرة فور تعيينهم فهؤلاء يمكن أن تزداد معاشاتهم تدريجاً وفقاً للقانون. إن مأموري المجلس عينوا بمرتبات قليلة وقد بذلوا جهوداً عظيمة وقاموا بأعمال شاقة فكيف يكافأون وعلى أي نسبة تزداد مرتباتهم؟ إذا كان ذلك على نسبة ليرتين كل سنتين فإنهم لا يصلون إلى النتيجة قبل مضي عشر سنوات. قال حضرة الناظر إنه لا يوجد رتبة في القانون يقابلها معاش قدره ٣٣ ليرة فمن نطلب أن يرفع المعاش إلى ٣٥ ليرة مع علمنا أنه يوجد كتبة في العدلية يتناولون مثل المرتب الذي ذكرناه في التقرير العام قد يعين موظف في نظارة المالية بمرتب محرر ثم لا يطول به الأمر فيصبح رئيساً لإحدى دوائرها أو مفتشاً وبعد ذلك يؤهله استحقاقه فيصبح ناظراً بعد ثبوت اقتداره وسعة معارفه وإطلاعه وسهره على المصلحة العامة أما كتاب المجلس فلا يمكن أن يكونوا نواباً لأن النائب ينتخب انتخاباً ولا يمكن أن يكونوا رؤساء لقلم المجلس لأن لقلم المجلس رئيساً واحداً ومرتبه زهيد جداً ومن جهة أخرى نرى كتاب المجلس بالنظر لأشغالهم الكثيرة ووفرة المشاريع المرسلة من قبل الحكومة ولما تنتظره من المشاريع العمرانية الجديدة لا يتفق عددهم مع ما يطلب منهم من الأعمال فأما أن يضاف إليهم ثلاثة كتاب على الأقل وأما أن ترفع مرتباتهم ليضاعفوا سهرهم واهتمامهم ولما كانت القاعدة الأساسية لكل شيء أن لا يكثر عدد العمال بل أن يكتفي بالمقتدرين منهم كان لا بد من زيادة مرتبات العدد القليل بالنسبة التي ذكرنا ولنا الأمل الوطيد أن دولة الحاكم ينظر إلى هذه القضية بلاحظة الاعتبار ويقرر هذا الأمر الذي يراه المجلس برمته صواباً.

ناظر المالية:

ما من أحد ينكر على مأموري المجلس استحقاقهم واقتدارهم فهم مستحقون كل ثناء ولكن هل يريدون أن تحرق الحكومة حرمة القانون ولا يسعها إلا احترامه. أما ما ذكره حضرة النائب عن كتاب العدلية فهؤلاء لا يشملهم دستور المأمورين الملكيين أما مجال الترقى أمام كتبة المجلس فهو زيادة المرتبات بمقتضى القانون على أن الحكومة تعد أنها تزيد مرتباتهم حسب النظام.

الدكتور ثابت: لقد وفي حضرة المقرر العام الموضوع حقه على أي أرى بقطع النظر عن الزيادة المطلوبة لكتاب المجلس والتي لا بد منها لمكافأة أعمالهم أن تكون عمدة المجلس مستقلة بتعيين مأمورين المجلس وعزلهم وزيادة مرتباتهم كما هي العادة في مجالس العالم وخصوصاً في فرنسا.

الأمير إرسلان: إن القانون وضع لحفظ حقوق الناس ونحن نرى الحكومة تتعداه في بعض الأحيان وقد ورد في الموازنة أن الحكومة أضافت إلى مرتب مدير البوليس ٣٢ ليرة مزدوجة دفعة واحدة فعلى أي قانون استندت في ذلك؟

ناظر المالية: لا دخل لمرتب مدير البوليس في قانون المأمورين وقد زيد مرتبه بمقتضى عقد مصدق من فخامة المندوب السامي.

الأمير إرسلان: نحن نطلب إنصاف كتبة المجلس ومعاملتهم بالعدل ومقتضى روح القانون.

وديع أفندي عقل: أظن أن معارضة زيادة مرتبات هؤلاء العمال الصغار ليست عدلاً أننا نطلب لهم مبلغاً زهيداً ولا مجال لرفض هذا الطلب المشروع وإلا كان مثلنا مثل الذي اجتاز البحر والنهر وغرق في ساقية صغيرة وإني أرى من جهة أخرى أن يقيد موظفو قلم المجلس بعمدة المجلس جرياً على القاعدة المتبعة في مجالس العالم لأن سلوكهم محدود والمبلغ المطلوب لهم قليل نربأ بالحكومة أن تضمن عليهم به.

ناظر المالية: إن الحكومة لا تضمن على هؤلاء الكتاب الذين تقدر أعمالهم حق قدرها وترى أن المبلغ المطلوب لهم زهيد لا يستحق المناقشة ولكن المسألة مسألة قانون.

أبو خاطر بك: إننا يا حضرة الناظر لا نزيد خرق القانون ولكننا نبحث في الأساس. نقول إن كتاب هذا المجلس عينوا بـ ١٨ ليرة فنحن نريد أن يعينوا الآن بـ ٣٥ ليرة أي يحسبوا معينين منذ الآن بقطع النظر عن الزيادة القانونية لأننا بين أمرين أما أن نضيف إليهم ثلاثة كتاب على الأقل ليتمكنوا من إنجاز أعمال المجلس وأما أن تزداد مرتباتهم ليضاعفوا عملهم وهذا يعود من حيث النفقة إلى نتيجة واحدة.

الدكتور ثابت: إنني أعيد ما قلته قبلاً بوجوب ارتباط موظفي قلم المجلس بعمدة المجلس كما هي العادة في مجلس العالم لأنه لو افترض أن رفض أحد كتاب المجلس أن يعمل بواجبه فليس لرئيس المجلس أن يعزله إلا بعد أن يطلب ذلك من الحاكم.

أبو خاطر بك: على كل حال إننا نرجو من الحكومة أن تعتبر هذه الزيادة أساسياً.

الرئيس: الذين يوافقون لجنة المالية في اقتراحها فليقفوا.

(إجماع)

ثم شرع المجلس في التناقش في البند المتعلق باللوازم.

فقال الأستاذ نمور بوجوب التمني على الحكومة لمشتري سيارة لرئيس المجلس.

فقال حضرة ناظر المالية إن الحاجة غير ماسة إلى ذلك هذه السنة والحكومة تنظر في هذا الأمر السنة الآتية.

الدكتور ثابت: هل خصص شيء للمجلس يمكنه من القيام بالاحتفالات في الأعياد الوطنية.

ناظر المالية: أجل إن ذلك وارد تحت عنوان «متفرقة»

ثم تلا موسى أفندي نمور تمناً على الحكومة لمشتري سيارة يستخدمها رؤساء المجلس.

فوافقته الأكثرية وخالف نخله بك تويني.

ثم طرح الرئيس الاعتماد المرصد تحت عنوان اللوازم للتصويت فوافق عليه المجلس بالإجماع.

الرئيس: الذين يوافقون اللجنة المالية على تقسيم موازنة المجلس كما ورد في تقريرها فليقفوا. (إجماع)

الرئيس: موعد الجلسة غداً الساعة الثالثة زوالية نبحت فيها في موازنة الصحة والإسعاف العام وفي اقتراح السيد الحسيني بعد سماع ملاحظات الحكومة عليه.

الدكتور ثابت: أرجو أن يذكر في المحضر المتغيبون بعذر والمتغيبون بعذر لكي يطبق القانون بحق هؤلاء.

الرئيس: إني ولا شك سأطبق القانون بحقهم.

أبو خاطر بك: لقد استأذنت من الرئاسة عندما تغيبت أخيراً.

الرئيس: إن غيابك مشروع وقد حسبت منعياً بعذر.

ثم رفعت الجلسة في منتصف الساعة السابعة مساءً

تابع تقرير لجنة المالية القسم الثالث: الديون المتوجبة الأداء

تبلغ مخصصات هذه الموازنة ٢٢٧٢٨٠ ليرة وقد كانت في عام ١٩٢٤ ١٣٤٣٣١ ليرة فتكون الزيادة المطلوبة لعام ١٩٢٥ نحو ٩٢٢٥٠ ليرة. وهذه الزيادة ناشئة عن زيادة محققة في رواتب التقاعد وهو دين مستحق لا بد من إيفائه وعن الزيادة المقترح إرصادها لنفقات الفرقة اللبنانية السورية المربطة على الحدود. ولا بد لنا من الإفاضة في البيان عن هذه الفرقة التي قل من يعرف عنها شيئاً.

من المعلوم أن صك الانتداب يمنع الخدمة العسكرية الإجبارية في البلدان المنتدب عليها. بيد أنه يسمح بإنشاء فرق متطوعة للدفاع عن الحدود بالاشتراك مع جيوش الدولة المنتدبة ولقمع الثورات والفتن في الداخل. وقد ألفت فرقة مختلطة لبنانية سورية من هذا النوع بلغ عددها حتى اليوم نحو ٦٥٠٠ جندي غير أن عدد اللبنانيين فيها لم يزل قليلاً. وإتماماً للفائدة أحدثت مدرسة حربية مركزها دمشق لتخريج الضباط وقد دخل هذه المدرسة عدد من التلاميذ بينهم قليل من اللبنانيين ومن شروط هذه المدرسة أن من يبرز من تلاميذها يرسل لمدرسة سان سير الإفرنسية لإتمام علومه العسكرية فيها ويسرنا أن نعلن أن التلاميذ اللبنانيين كانوا بمقدمة من نال السبق في الامتحانات ويستحق غير واحد منهم الدخول إلى تلك المدرسة العالية ولكنه لم يرسل إليها أحد من اللبنانيين حتى الآن.

أما المبلغ المطلوب لما يصيينا من نفقات هذه الفرقة فهو كناية عن ١٠٠٠٠٠٠ ليرة وهو مبلغ لا نضن بإعطائه لهذه الفرقة التي تدافع عن الحدود والتي تستعمل عند الضرورة في قمع الفتن الداخلية وتعد لنا جيشاً صغيراً يرد عنا عادية الطوارئ الحادثة وقد رأت اللجنة أن تقر هذا الاعتماد بكامله وقررت أيضاً أن تطلب من المجلس أن يتمنى على الحكومة إنشاء فرقة لبنانية خاصة ينضوي تحت لوائها المتطوعون اللبنانيون الموجودون الآن بالخدمة مع من ينضم إليهم وان يكون ضباطها لبنانيين وبذلك يفتح المجال لكثيرين من أبناء الوطن أن يقبلوا على الدخول في هذه الفرقة التي يكون كل ما فيها لبنانياً. ومتى دعاهم داعي الملمات يشتركون مع إخوانهم السوريين وجنود الدولة المنتدبة في الدفاع عن الحدود. وإننا نطلب أيضاً إلى الحكومة المنتدبة أن تمهد السبيل لضباطنا المتخرجين من المدرسة الحربية في دمشق للدخول إلى مدرسة سان سير الحربية متى استحقوا ذلك بمعارفهم واجتهادهم.

أما بقية البنود التي يضمها هذا القسم من الموازنة فلم تطرأ عليها زيادة وعنوان القسم يدخل على وجوب إنفاقها وقد أقرتها اللجنة بأجمعها. ولا سبيل لقسم هذه الموازنة إلى فصول متعددة لأن كل نفقة من نفقاتها مخصصة بنوع من المصروفات لا اتصال بينه وبين غيره.

بناءً عليه تقترح اللجنة على المجلس إقرار مجموع الاعتماد المرصد لهذه الموازنة وقدره ٢٢٧٢٨٠ ليرة.

القسم التاسع: المحاكم العدلية والشرعية

يعلم الزملاء أن هذه الموازنة وضعت بصورة مؤقتة لأن الحكومة تعد مشروع إصلاح قضائي عام ستطرحها على المجلس عند الانتهاء من إعدادها وقد لا يمر زمن طويل حتى يكون بين أيدينا نتناقش به فنقره على الشكل الذي يوافق البلاد وننظر إذ ذاك في تعيين الاعتمادات الضرورية له.

وقد قررت اللجنة قبول الاعتماد المرصد لهذه الموازنة كما ورد وقدره ٢٦٣٧٧٩ وهي ترحو ألا نعتبر الحكومة قبول المجلس الاعتماد المرصد للمحاكم الخصوصية كتنازل عن حقه بأخذ رأيه في إنشاء مثل هذه المحاكم.

القسم الثاني: المجلس النيابي

تقسم موازنة المجلس النيابي إلى ثلاثة بنود، يتناول أولها تعويض الرئيس والأعضاء والثاني موظفي قلم المجلس والثالث اللوازم.

أما البند الأول فقد شاء دولة الحاكم أن يرفع اعتماده إلى ٥٣٥٨ ليرة باعتبار أن مخصصات الرئيس تبلغ ١٦٠ ليرة مزدوجة بالشهر ومخصصات النائب ٧٥ ليرة مزدوجة بالشهر أيضاً.

أما البند الثاني فقد رأت اللجنة أن ترفع اعتماده إلى ٥٥٤٦ لأنها تعتبر أن الرواتب المعينة لموظفي قلم المجلس تافهة جداً بالنظر للجهود التي يبذلها هؤلاء الموظفون الأمناء. وقد كان في النية زيادة عدد هؤلاء الموظفين ولكننا رأينا أن نستعيز عن زيادة عددهم برفع رواتبهم إلى مستوى يتفق مع العناء الذي يبذلونه ولا شك أنهم سيضاعفون همتهم للتمكن من القيام بأعمال المجلس دون الالتجاء إلى غيرهم من الكتبة.

وإننا نرجو من الحكومة ألا تعتبر عمل اللجنة خروجاً عن حدود قانون الترقى. فإن أغلب موظفي القلم عُمرت حقهم عند دخولهم في الخدمة ولو تسنى لهم عند دخولهم أن يكون راتبهم في الدرجة التي تستحقها وظائفهم اليوم لكانت رواتبهم بلغت بالترقي القانوني فقط الحد الذي عينته لهم اللجنة ولا يخفى أن باب الترقى في الوظائف مفعول بوجههم لأنهم لا يقدر أن يبلغوا إلى درجة أعلى من درجاتهم الحالية طالما هم مرتبطون بخدمة المجلس فمن أجل هذه الأسباب وغيرها أيضاً مما ورد في الكتب التي وجهها إلى الحكومة الرؤساء السابقون والرئيس الحالي أيضاً رأت اللجنة أن ترفع رواتب هؤلاء الموظفين.

وترى اللجنة أن تقسم موازنة المجلس إلى ثلاثة فصول يضم أولها تخصيصات الرئيس والنواب وثانيها موظفي القلم والثالث اللوازم.

اقتراحات اللجنة:

- أولاً: الموافقة على الاعتمادات المرصدة بموجب كتاب الحاكم لمخصصات الرئيس والنواب وقدرها ٥٣٤٧ ليرة.
- ثانياً: الموافقة على الاعتمادات المرصدة للموظفين وقدرها حسب تعديل اللجنة ٥٥٤٦ ليرة.
- ثالثاً: الموافقة على الاعتمادات المرصدة للوزم وقدرها ١٧٠٠ ليرة.
- رابعاً: الموافقة على تقسيم الموازنة كما مر بيانه.

القسم الثاني عشر: نظارة الصحة والإسعاف العام

تقسم هذه الموازنة إلى ١٩ بنداً خصص لها مجموعة مبلغ ١٧٣٥٨٨ ليرة بعد أن كان المبلغ المرصد لها في موازنة عام ١٩٢٤، ١٣٦٨٨ ليرات والزيادة المطلوبة وقدرها ٣٦٧٨٠ ليرة موزعة على أغلب بنود هذه الموازنة وهذه ملاحظة اللجنة على كل منها.

البند الأول: كانت مخصصات هذا البند في سنة ١٩٢٤، ٦٩٦١ ليرة فأنقصت في هذا العام إلى ٦١٣٢ ليرة وذلك لأن نظارة الصحة كانت استغنت في أوائل عام ١٩٢٤، عن بعض المأمورين فمُنحتهم التعويضات القانونية التي يستحقونها بحسب النظام المنصوص ولم يكن من حاجة لتكرار العمل في هذه السنة. وقد أقرت اللجنة اعتماد هذا البند.

البند الثاني: موظفو الدوائر الصحية: بلغت الزيادة المطلوبة لهذا البند ٩٢٢ ليرة وسبب هذه الزيادة ينحصر في زيادة قانونية للأطباء الذين كانوا يتناولون راتباً شهرياً قدره ١٠ ليرات بالشهر فأصبح راتبهم ١٢ ليرة. وقد خصص مبلغ ١٢٠ ليرة مقطوعة في السنة لطبيب في طرابلس لمعاينة الجندرمة والبوليس. وقد أقرت اللجنة هذا البند أيضاً.

البند الثالث: موظفو دوائر حفظ الصحة: زيد هذا البند ١٨ ليرة زيادة قانونية للرواتب وقد أقرته اللجنة.

البند الرابع: موظفو المستشفيات: زيد هذا البند مبلغ ٩٣٦ ليرة وهذه الزيادة اقتضتها زيادة عدد الممرضات في مستشفى مكتب الصنائع وتعويض لطبيب فني يتولى فحص المصابين بالعاهات والتشويه في نفس المستشفى. وقد أقرته اللجنة.

البند الخامس: موظفو المستوصفات والملاجئ: في هذا البند نقص زهيد وقد أقرته اللجنة.

البند السادس: لوازم ونفقات إدارية: في هذا البند أيضاً نقصان قدره ٧٨٠ ليرة وقد أقرته اللجنة.

البند السابع: مشترى عقارات: اعتماد هذا البند ٨٠٠٠ ليرة ولم يكن له وجود في عام ١٩٢٤. والحكومة أرصدت هذا المبلغ لمشتري عقار في عين لويس تجعله مصحاً للأمراض الصدرية. وكانت

الحكومة مستأجرة هذا العقار بمبلغ من المال غير زهيد ثم كانت مضطرة للإنفاق على إصلاحه سنوياً ففصلت أن تشتريه وقد وافقتها اللجنة على ذلك.

البند الثامن: مشتري أدوية ولوازم صحية لتضميد الجروح. كانت مخصصات هذا البند في عام ١٩٢٤،

٣٠٠٠ فبلغت في عام ١٩٢٥، ١٥٠٠٠ تقول الحكومة إنها لم تخصص للسنة الحالية إلا مبلغ ٣٠٠٠ ليرة لأن مستودعاتها كانت ملاءى من هذه اللوازم وحيث أن هذه المستودعات على أهبة النفاذ فقد أرصدت لعام ١٩٢٥ مبلغ ١٥٠٠٠ ليرة اشترى جميع ما يلزمها من الأدوات والعقاقير. على أن اللجنة استكثرت هذا المبلغ وقررت أكثريتها تخفيض المبلغ إلى ١٠٠٠٠ ليرة.

البند التاسع: مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء وتخفيف المستنقعات. الزيادة المطلوبة لهذا البند كناية عن ٢٥٠٠ ليرة وقد صدقتها اللجنة.

البند العاشر: إصلاح المباني: الزيادة المطلوبة لهذا البند هي ٢٤٠٠ ليرة. وقد لاحظت اللجنة أن اعتماد هذا البند كان ينبغي أن يقيد بموازنة الأشغال العمومية. غير أن ناظر الصحة والإسعاف العام أراد أن يحمله على موازنته ليقوم بالإصلاح على طريقة صحية. وهذا المبلغ خصص لبناء سور لمستشفى الرمل. وقد وافقت عليه اللجنة بعد سماع معالي ناظر الصحة.

البند الحادي عشر: إعاشة المستشفيات: زيد هذا البند ١٣٠٠ ليرة زيادة اقتضتها ظروف الغلاء الحاضرة وزيادة عدد المرضى وقد أقرته اللجنة.

البند الثاني عشر: نفقات سائر المستشفيات: فوافقت اللجنة عليه.

البند الثالث عشر: ميّاتم وملاجئ ودور الصبغة فوافقت اللجنة عليه.

البند الرابع عشر: معالجة المرضى بغير مستشفيات الحكومة فوافقت اللجنة عليه.

البند الخامس عشر: بقي اعتماد هذا البند على حاله وقد أقرته اللجنة.

البند السادس عشر: تخصيصات متفرقة: أنقص هذا البند مبلغ ٤٧١٢ فأصبح ٢٤١٨٢ ليرة بعد أن كان في عام ١٩٢٤، ٢٨٨٩٤. وقد طلب أحد أعضاء اللجنة أن يزداد الاعتماد المخصص بالفقرة الثالثة من التفصيل أي الملاجئ مبلغ ٢٠٠٠ ليرة تخصص للميتم الإسلامي وقد وافقته أكثرية اللجنة على طلبه. واقترح آخر أن تعطى إدارة مستشفى الدكتور نقولا ربيز مبلغ ١٠٠٠ ليرة إعانة لهذه السنة فقط نظراً لما يقوم به صاحب هذا المستشفى من الخدمات فوافقت على اقتراحه أكثرية اللجنة أيضاً. ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أيضاً أنه كان على الحكومة أن تتقيد بقرار المجلس في ما يختص بالمبلغ الذي كان أقره المجلس في موازنة عام ١٩٢٤ إعانة لميتم الفرزل.

البند السابع عشر: مكافحة الأمراض الزهرية: بقي هذا الاعتماد على حاله وقد أقرته اللجنة.

البند الثامن عشر: موظفو دار العجز في بحنس: مقدار هذا الاعتماد ١٦٦٢ ليرة ولم يكن له وجود في عام ١٩٢٤، والحكومة ترمي بتخصيص هذا الاعتماد والاعتماد الذي يليه إلى إيجاد ملجأ تجمع فيه أصحاب العاهات والمقعدين من الشحاذين الذين يجوبون الأزقة أو يقتعدون الطرق للتسول فلا هم يقدرّون على العمل ولا يستطيعون الدخول في الملاجئ الأخرى التي لا تقبل إلا الشيوخ العاجزين وقد اختارت الحكومة مكاناً لإقامة هؤلاء المقعدين سراي بحنس المهجورة. وقد أقرت اللجنة المالية هذا الاعتماد.

البند التاسع عشر: لوازم دار العجزة في بحنس: ١١٦٥٠. كذلك أقرت اللجنة هذا الاعتماد. وقد رأت اللجنة المالية أن تقسم نظارة الصحة والإسعاف العام التي أطلق عليها عنوان القسم الثاني عشر إلى أربعة فصول يشمل أولها البنود الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والتاسع عشر. وثالثها البنود الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ورابعها البنود الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر.

اقتراحات اللجنة

أولاً: الموافقة على الاعتمادات المرصدة في البنود الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر.

ثانياً: الموافقة على تخفيض مبلغ ٥٠٠٠ ليرة من البند الثامن بحيث يصبح مجموع اعتماده ١٠٠٠٠ بدلاً من ١٥٠٠٠ ليرة.

ثالثاً: الموافقة على زيادة ٣٠٠٠ ليرة على البند الثامن عشر يُعطى منها ٢٠٠٠ ليرة للميتم الإسلامي و ١٠٠٠ ليرة إعانة لمستشفى الدكتور نقولا ربيز.

رابعاً: الموافقة على تقسيم الموازنة كما مر أعلاه.

الجلسة الثانية عشرة جلسة ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

جدول أعمال الجلسة

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - أجوبة الحكومة

٣ - التناقش في موازنة الصحة والإسعاف العام

٤ - التناقش باقتراح السيد الحسيني بخصوص البعثة القضائية

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الجمعة الواقع في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ ، برئاسة عطوفة إميل أفندي إده وحضور سماحة الشيخ الجسر مندوب الحكومة وحضور المسيو روزور مندوب المفوضية العليا والأمير جميل شهاب ناظر المالية والدكتور منصور ناظر الصحة والإسعاف العام وسليم بك تقلا ناظر الداخلية ومعاون مندوب الحكومة .

المتغيبون : السادة عبد الرزاق ، دموس ، قزعون ، أشقر ، عازوري ، شهاب ، طرييه ، ثابت ومنذر .

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فصوله عليه .

٢ - أجوبة الحكومة

تلي جواب الحكومة على سؤال الأمير خالد شهاب في شأن إعادة الدوائر المالية العدلية إلى قضاء حاصبيا .

٢ - على سؤال الشيخ الخازن في شأن مكافأة أحد أنفار الجندرية .

٣ - على سؤال الشيخ الخازن في شأن زيادة مرتبات أعضاء شورى الدولة فألحق نص هذه الأجوبة بالمحضر .

٣ - التناقش في موازنة الصحة والإسعاف العام .

وديع أفندي عقل : قبل الدخول في البحث في هذه الموازنة أوجه سؤالاً إلى حضرة ناظر الصحة أن نظارة الصحة تولت فحص أطباء الأسنان وتقاضتهم ضريبة معلومة فهل لمعالي الناظر أن يفيدني إلى أي قانون

استندت النظارة في هذا العمل وكم هو المال الذي تقاضته وأين ذهب هذا المال وهل لحضرة ناظر المالية علم به؟

ناظر الصحة: لقد جرى الامتحان بموجب قرار من المفوضية العليا أما الرسوم فقد تقاضتها نظارة المالية وقيمتها ٨٠٠ ليرة تقريباً.

ناظر المالية: لم يكن ما قبض ضريبة ولكن أجرة للفحص.

وديع أفندي عقل: ولكن المجلس لم يعلم شيئاً عن هذا القرار الصادر عن المفوضية.

ناظر الصحة: المسألة جزئية وحيدة بذاتها.

السيد الحسيني: ما معنى جزئية وحيدة بذاتها؟

ناظر الصحة: معنى ذلك أنها تحصل مرة واحدة في الحياة.

السيد الحسيني: لقد سبق للمجلس أن قرر وجوب مرور القوانين عليه، وبعد ذلك نرى أن المفوضية العليا والحكومة تصدر القرارات وتنفذها، فنحن نربأ بالحكومة والمفوضية العليا أن تعث بحقه القانوني.

ناظر الصحة: هذا تدبير إداري وليس قراراً.

الرئيس: الذين يوافقون البند الأول من مذكرة اللجنة فليقفوا.

(إجماع)

البند الثاني: موظفو الدوائر الصحية

الدكتور قدوره: لقد كان طلب حضرة ناظر الصحة في السنة الماضية اعتماداً لمفتش الصيدليات وردّ المجلس الاعتماد لعلهم أن أطباء البلدية يمكنهم القيام بهذا التفتيش أما لجنة المالية فقد أقرته هذه السنة فلماذا لم يحترم قرار المجلس في هذا الشأن فأقترح إلغاء هذا الاعتماد.

المقرر العام: لم يفت لجنة المالية أن المجلس رفض الاعتماد في السنة الماضية ولكن المفوضية العليا أقرته لأنها بموجب القانون لها الحق باعتباره نفقة إجبارية.

الدكتور قدوره: أظن أن تفتيش الصيدليات ليس نفقة إجبارية.

فتلا المقرر العام المادة ٣٠ من القانون الأساسي.

الشيخ الخازن: إن هذه المادة تقول إنه سيصدر قرار يحدد النفقات الإجبارية ولم يصدر هذا القرار للآن أما إذا كانت كل النفقات إجبارية فلماذا تعرض الموازنة علينا؟.

الرئيس: كنت طلبت يوم كنت عضواً أن يرغب المجلس إلى المفوضية بتعيين النفقات الإجبارية ورفض المجلس إذ ذاك اقتراحي .

الشيخ الخازن: لقد رده المجلس لأن الجنرال غورو صرح في هذه القاعة أنه لا يوجد نفقات إجبارية .

الدكتور قدوره: تطلب نظارة الصحة اعتماداً لطبيب طرابلس فلماذا لا يعطى مثل ذلك لأطباء الأقضية إذا فتح هذا الباب وهل يخضع هذا الطبيب للامتحان شأن أطباء الأقضية؟

ناظر الصحة: إن طبيب البلدية في طرابلس هو المكلف بمعاينة أنفار الجندرمة في تلك المدينة وقد طلب ٥ ليرات شهرياً لقاء عمله أما أمر الامتحان فلا يسري عليه لأنه مكلف بهذا العمل منذ مدة طويلة .

السيد الحسيني: هل اتخذ الناظر تدابير تمنع الأطباء من المخالفات أو استعمال مهنتهم بطرق غير قانونية وهل هنالك عقاب يمنعهم من مزاوله مهنة الطبابة حين إذا هم خالفوا القانون .

مندوب الحكومة: لا مجال لاتخاذ مثل هذه التدابير لأنه منصوص عليها في القانون العام .

الرئيس: الذين يوافقون على قرار اللجنة فليقفوا .

(أكثرية)

ثم طرح الرئيس البنود الرابع والخامس والسادس والسابع بنداً بنداً للتصويت .

فوافقت عليها الأكثرية

ثم طرح البند الثامن للبحث .

فقال ناظر الصحة إنه لا يقبل بإنقاص المبلغ كما جاء في اقتراح اللجنة لأنه يعتقد أن المبلغ غير كافٍ لمشتري العقاقير والأدوية اللازمة أما أنه كان في السنة الماضية ٣ آلاف ليرة فذلك لأنه كان في السنة التي قبلها ٣٠ ألف ليرة وقد بقي في المستودعات الشيء الكثير السنة الماضية .

اقترح الدكتور قدوره أن لا تشتري نظارة الصحة العقاقير الطبية بل أن تتناولها من صيدليات ومستودعات البلدة اقتصاداً بأثمانها والعمال الذين لا بد منهم لحفظها .

قال ناظر المالية إن تقرير الاعتماد لا يمنع النظارة من مشتري الأدوية إلا من المحل الموافق وهي تسير في ذلك على خطة الالتزام .

فطلب الأستاذ باخوس أن يعلم إلى أي سبب استندت اللجنة بإنقاص المطلوب من الحكومة .

قال المقرر العام إنه من مريدي إقرار المبلغ حسبما جاء في موازنة الحكومة ولكن أكثرية اللجنة لم توافقه على هذا الأمر .

قال رزق الله أفندي نور إن اللجنة رأت أن الاعتماد الذي طلب للسنة الماضية كان قليلاً بسبب وجود أدوات وعقاقير كثيرة باقية من السنة التي سبقتها كما يدل على أن المبلغ الذي طلب سنة ١٩٢٣ كان تقديرياً فرأت أن تعطي النظارة المبلغ اللازم لهذه السنة بحيث يكافئ المبلغ حاجة النظارة في هذه السنة دو نان يبقى من شيء للسنة المقبلة لئلا يفسد أولاً ما كان صالحاً للاستعمال.

ثم طرح الرئيس الاعتماد كما طلبته الحكومة للتصويت وهو ١٥ ألف ليرة فلم توافقه الأكثرية. فطرح الاعتماد كما أقرته اللجنة للتصويت وهو ١٠ آلاف ليرة فوافقت عليه الأكثرية.

البند التاسع: مصلحة الوقاية والمعالجة بالكهرباء

سأل وديع بكن أفندي عقل عن مكان مصلحة المعالجة بالكهرباء؟ فأجابه حضرة الناظر أن النظارة تعقد اتفاقاً لهذا الغرض مع الأطباء. وسأل الدكتور قدوره عن الأمكنة التي يجري فيها التجفيف.

الناظر: إن التجفيف يجري في ضواحي المدينة حيث يوجد مستنقعات جراثيم الأمراض. فسأل جاك بك نحاس عما إذا كانت المناطق الباقية من أعمال التجفيف. فأجابه ناظر الصحة أن التجفيف يجري في كل المناطق ولكنه لا يمكن أن يحصل في كل الأمكنة دفعة واحدة لعدم وجود الإمكانيات الكافية لذلك. فطلب الدكتور قدوره رفض الاعتماد طالباً إلى النظارة أن تأتي بخريطة مفصلة عن المحلات التي يجب تجفيفها والمجلس سيعمل اللازم لأن العمل يكون إذ ذاك صحيحاً. فوافقه نخلة بك والسيد الحسيني.

فقال المقرر العام إنه لا يقصد بالتجفيف تلك العملية الكبرى التي تستلزم نفقات طائلة ولكن يقصد بذلك التجفيف الموقت وثغر الأحواض الراكدة فيها المياه ورش البترول لقتل جراثيم الأمراض وطمس المستنقعات وذلك ما لا غنى عنه.

وطلب أبو خاطر بك إقرار هذا المبلغ مشيراً إلى محلة رياق التي طلبت السلطة العسكرية تجفيف مستنقعاتها الصغيرة مرات متوالية.

فقال السيد الحسيني إن السلطة العسكرية التي تهتم بتجفيف المستنقعات الموجودة حيال رياق. فقال أبو خاطر بك إنه يعلم عن ثقة أن السلطة العسكرية طلبت التجفيف هنالك مرات عديدة.

ثم طرح الرئيس البند التاسع للتصويت واعتماده ٤٠٠٠ ليرة. فلم ينل الأكثرية.

فاقترح يوسف بك الزين أن يكون الاعتماد ١٥٠٠ ليرة فلم ينل الأكثرية.

الرئيس: لقد رفض الاعتماد

ثم رفعت الجلسة خمس دقائق.

ثم أعيدت الجلسة

البند العاشر: إصلاح المباني

فطلب الدكتور قدوره والسيد الحسيني أن ينقل هذا الاعتماد إلى موازنة الأشغال العمومية.

فقال المقرر العام إن موازنة الأشغال العمومية أقفلت ولا سبيل للعودة إليها.

ثم طرح الرئيس هذا البند للتصويت.

فوافقت عليه الأكثرية.

ثم طرح البند الحادي عشر للتصويت.

فوافقت عليه الأكثرية.

ثم وافق المجلس على البنود الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للتصويت بندا بندا.

البند السادس عشر: تخصيصات متفرقة

أبو خاطر بك: لقد قرر المجلس السنة الماضية ٣٠٠٠ ليرة لميتم الفرزل الذي يحوي نحو ٧٠ يتيماً من كل الطوائف وقد صرف الاعتماد دون أن يخص الميتم المذكور ببارة واحدة.

ناظر الصحة: لم يخصص شيء في الموازنة لميتم الفرزل.

أبو خاطر بك: ولكن المحضر يشهد بذلك وكتابات الحاكم السابق لمدير المستشفى كثيرة بهذا المعنى.

ناظر الصحة: ولكن المبلغ الباقي يكاد لا يكفي لسد نفقات الميتم الحاضرة.

أبو خاطر بك: يعني بذلك أن الميتم الأجنبية تأخذ حقها أما الميتم الوطنية فلا نصيب لها من الاعتماد؟

المقرر العام: يظهر أن الزيادة التي خصصها هذا المجلس لميتم الفرزل تقرها الحكومة.

أبو خاطر بك: أطلب أن يزداد هذه السنة ٣٠٠٠ ليرة لميتم الفرزل.

يوسف بك الزين: ما هو المبلغ المخصص للملجأ الإسلامي في بيروت؟

فأجابه ناظر الصحة أنه ٤ آلاف ليرة.

الدكتور قدوره: كان الملجأ الإسلامي طلب إلى نظارة الصحة زيادة مخصصاته لزيادة عدد اليتامى فيه ووعدته حضرة الناظر خيراً ولم يعط شيئاً.

ناظر الصحة: لقد فرضت النظارة أولى الأمر في شأنه فأجابوا بعدم صحة طلبه .

الأمير إرسالان: لقد خصص في هذا البند ألف ليرة لمستشفى الدكتور ربيز إن هذا المبلغ لا يزيد المستشفى أهمية ولا يغني صاحبه ولكنه بفضل رجل وطني لم يسبق لغيره أن فعل ما فعل وإني على يقين أن المريض لا يعامل في بيته كما يعامل في مستشفى الدكتور ربيز وإني من جهة أخرى كيف أن الحكومة لا تعفي هذا المستشفى من التمتع وأدواته من الرسوم الجمركية .

تويني بك: أثني على طلب الزميل الأمير إرسالان وأطلب على أن يصادق المجلس على اعتماد الملجأ الإسلامي .

المقرر العام: لا يمكن أن يعين شيء لم يتم معلوم لأنه ربما زاد المبلغ زيادة غير كافية ولذلك فإن المياتم يجب أن تأخذ من المال بنسبة الأيتام فيها .

وديع أفندي عقل: إن التقرير الذي صاغه الأمير إرسالان عن مستشفى ربيز ليس في البلاد من لا يوافقه عليه ولكننا إذا أنفقنا ألف ليرة على مستشفى الدكتور ربيز جاءنا كثيرون يطلبون المكافأة . إن في طرابلس عشرة آلاف ليرة في سبيل إنشاء مصنع للجلد وهو المصنع الوطني الوحيد من نوعه وبعد ذلك طلب قرضاً من الحكومة فم تعطه ولذلك غير ممكن اختصاص الواحد بالمكافأة دون الآخر ولا سيما بعد أن رأينا الحكومة تعطي الجندي الذي قطعت يده في سبيل الواجب ٥ ليرات .

الدكتور قدوره: جواباً على حضرة المقرر العام في شأن المياتم إنه على حق في قوله إنه لا يمكن أن يحدد شيء لكل ميتم لأن الملجأ الإسلامي في السنة الماضية قبل عشرين يتيماً زيادة على عدد الأيتام الموجودين فيه وطلب لهم مخصصات من نظارة الصحة فأبت تلبية طلباتهم لأن المال المخصص له وهو ٥٠٠٠ ليرة لا يكفي لهذه النفقة الجديدة فالتزم الملجأ أن يطلب إسعافاً مؤقتاً ريثما يخرج بعض الأيتام ومن جهة أخرى فإن فخامة الجنرال تبرع له بمبلغ ألف ليرة فأراد حضرة الناظر حسابها من أصل المبلغ المخصص له واقتضى لذلك مراجعات طويلة حتى ظهرت أن الألف ليرة هي مجرد تبرع ولم تجر النظارة على إعطاء الملاجئ عن كل يتيم ١٥ غرشاً .

أبو خاطر بك: إن حضرة المقرر العام يذكر جيداً ما تقرر سنة ١٩٢٤ يوم صرحت نظارة الصحة أنها مستعدة لدفع ١٥ غرشاً لكل يتيم في الملاجئ الوطنية و٥ قروش لكل يتيم في ملجأ الأب ريمي ولذلك زيد الاعتماد في السنة الماضية فلماذا لم يعط ملجأ الفرزل شيئاً بالرغم من وعود الحاكم السابق وقرار المجلس .

ناظر الصحة: إنه يوجد ملاجئ للحكومة فإذا وجد أيتام تقبلهم الحكومة في الملاجئ الحاضرة .

أبو خاطر بك: إذن لا يردي حضرة الناظر الاعتراف بميتم الفرزل ولذلك فأنا أصر على اقتراحه أن يزداد ثلاثة آلاف ليرة لهذا الميتم .

ناظر المالية: ذكر وديع أفندي عقل حادثة مصنع الجلد في طرابلس وإني أذكر طلبات كثيرة من هذا النوع عرضت على الحكومة فأطلب إلى المجلس في ما يختص بالمساعدة التي ينوعي إعطاؤه لمستشفى الدكتور ربيز أن يؤجل أمر البت بها إلى أن تدرسها الحكومة ولذلك فإننا نطلب إلى الأمير إرسال أن يقدم لنا بياناً عن هذا المستشفى والحكومة تدرسه.

الأمير إرسال: أنا لم أرد التخصيص قلت إن كل من تفرد في عمل وطني يجب أن يساعد.

الأستاذ نمور: إن لجنة المالية تطلب إلى المجلس إظهار عاطفة البلاد نحو الدكتور ربيز لقد كان يجدر بالحكومة أن تعفي أدوات مستشفاه من الرسوم حسب طلبه ولكنها لم تفعل وعندي أن كلمة شكر تبعث بها الحكومة إلهي أكبر مكافأة له على عمله لأنه لم يطلب مساعدة مالية وإنما اللجنة أرادت أن تفعل ذلك تقديراً لعمله الوطني.

وديع أفندي عقل: لقد أغناني حضرة المقرر العام عما كنت أريد أن أقوله أن الدكتور ربيز يستحق كل ثناء وكلمة شكر توازي أكثر من المبلغ المطلوب له.

المقرر العام: المقصود مكافأة الرجل فإذا كان لا بد من تسجيل كلمة شكر له فلتأت الحكومة بمشروع في هذا الشأن.

أبو خاطر بك: أرجو التصويت على فروع هذا البند.

الرئيس: الحكومة تطلب لهذا البند اعتماداً قدره ٢٤١٨٢ ليرة سورية فالذين يوافقون عليه فليقفوا. (أكثرية)

ثم وافقت الأكثرية على زيادة ألفي ليرة للمبتم الإسلامي وعلى إيراد ثلاثة آلاف ليرة لمبتم الفرزل ورضي بإرجاء البحث في أمر الألف ليرة المطلوبة لمستشفى الدكتور ربيز إلى أن تقدم الحكومة بها مشروعاً.

ثم وافق المجلس على البنود السابعة عشر والثامن عشر والتاسع عشر بالأكثرية.

ثم طلب المقرر العام إلى المجلس أن يقرر شيئاً للمداولة بالكهرباء.

فقال وديع أفندي عقل: إن المجلس رفض هذا الاعتماد. وطلب المقرر العام الآن الرجوع عن القرار السابق.

فقال أبو خاطر بك: إن ذلك ليس رجوعاً عن القرار السابق لأن الباب لم يزل مفتوحاً فقد خفض المجلس اعتماد الحكومة واقترح بعض الأعضاء اعتمادات أخرى فرفضت وآخرها اعتماد بألف وخمسمائة ليرة ولم يقترح إحد إيراد اعتماد ألف ليرة وذلك ممكن الآن.

فقال السيد الحسيني: إن المبدأ سقط بالتصويت والرجوع عنه يحسب رجوعاً عن قرار سابق.

الرئيس: الذين يرون أن البحث في هذا الأمر الآن رجوع عن القرار السابق فليقفوا.

(أقلية)

المقرر العام: اقترح أن يرصد ألف ليرة للمداولة بالكهرباء.

الرئيس: الذين يوافقون المقرر العام في اقتراحه فليقفوا.
(أكثرية)

الرئيس: الذين يوافقون لجنة المالية في التقسيم الذي جاءت به في مذكرتها العامة فليقفوا.
(إجماع)

٥ - التناقش في اقتراح السيد الحسيني المتعلق بالبعثة القضائية

مندوب الحكومة: إن ناظر العدلية اضطر لعدم حضور هذه الجلسة فأطلب إرجاء البحث في هذا الموضوع.
السيد الحسيني: لقد اتفقت مع ناظر العدلية على تأجيل البحث في هذا الأمر إلى ما بعد مفاوضة دولة الحاكم بشأنه.

الرئيس: تعقد الجلسة القادمة الساعة العاشرة صباحاً من يوم الإثنين الواقع في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ نبحث فيها في قسم الواردات.
ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً.

**جواب الحكومة على سؤال ورد من الشيخ يوسف الخازن
أثناء المذاكرة في ميزانية الجندرية بخصوص نفر
الجندرية طانيوس سلوم**

إن الحكومة كافأت طانيوس سلوم عقب وقوع الحادثة معه بخمس عشرة ليرة لبنانية سورية وذلك في ٦ شباط سنة ١٩٢٤، عقب تصديق ذلك من قبل دولة الحاكم.

**جواب الحكومة على سؤال الشيخ الخازن بخصوص
زيادة رواتب أعضاء شوري الدولة**

إن الحكومة لم تزد رواتب أعضاء شوري الدولة عقب تعيينهم ولكنها عينتهم بالرواتب التي خصصتها لهذه الوظيفة وهي خمس وسبعون ليرة لبنانية سورية فليس ثمة من زيادة كما سأل حضرة النائب المحترم.

**جواب الحكومة على سؤال حضرة الأمير خالد شهاب بخصوص
إلغاء دائرتي المال والطابو في حاصبيا وإعادة المحكمة فيها**

إن مساحة قضائي حاصبيا ومرجعيون وأهميتها من الوجهة المالية لا تستلزم وجود دائرتين للمال والطابو فتخفيفاً للمصارف وتسهيلاً للمصلحة رأيت المالية توحيد الدائرتين أما إعادة المحكمة فإن الحكومة توحيد جواب ناظر العدلية بخصوص التشكيل القضائي وإن المشروع الذي يعرض عليكم سوف يكون وافياً بالقصد.

الجلسة الثالثة عشرة

جلسة ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

جدول أعمال الجلسة

١ - محضر الجلسة السابقة

٢ - أجوبة الحكومة

٣ - التناقش في قسم الواردات

فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً من نهار الإثنين الواقع في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ برئاسة عطوفة إميل أفندي إده وحضور سماحة الشيخ محمد الجسر مندوب الحكومة وحضرة المسيو روزور مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية ومعاون مندوب الحكومة والأمير جميل شهاب ناظر العدلية وإبراهيم بك حيدر ناظر الزراعة.

المتغيون السادة: دموس، عبد الرزاق، قزوعون، المفتي، عازوري، أشقر، يونس، شهاب، طريه، الخازن.

المتغيون بعذر: السادة دموس، عبد الرزاق، قزوعون، المفتي، عازوري، أشقر، يونس، شهاب، طريه.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فضودق عليه.

٢ - أجوبة الحكومة

تلي جواب الحكومة:

١ - على سؤال الدكتور أشقر في شأن التزام نقل البريد.

٢ - على سؤال الأستاذ منذر في شأن موجودات الثكنة العسكرية في بعلبك.

٣ - على سؤال الأمير إرسال المتعلق بالضريبة على أماكن الاصطياف.

٤ - على سؤال جاك بك نحاس عن بيع الأملاك الأميرية في لبنان الشمالي فألحق نصها بالمحضر.

٣ - التناقش في قسم الواردات

قال المقرر العام إنه بقي على المجلس أن يوافق على الاعتماد الاحتياطي في موازنة النفقات وقدره ٣٤ ألف ليرة.

فقال السيد الحسيني أنه لا يمكن تحديد المبلغ الآن لأنه غير معروف فيقتضي لذلك معرفة النفقات والدخل وعندئذٍ يحسب ما يفيض في الخزنة احتياطاً.

فقال المقرر العام إن المبلغ ولو قرر على الشكل الموضوع في الموازنة فإن ذلك لا يمنع أن يضم إليه ما راد في باب الواردات عن النفقات.

وبعد ذلك طرح الرئيس الاعتماد الاحتياطي للتصويت فوافقت عليه الأكثرية.

ثم تلا المقرر العام تقريره عن الواردات فقبول بالتصفيق وألحق نصه بالمحضر.

ثم ألقى حضرة ناظر المالية خطاباً أجاب فيه على النقاط الواردة في التقرير العام. فقبول بالتصفيق.

الرئيس: موعد الجلسة القادمة الساعة الثالثة والنصف بعد ظهر اليوم يبحث فيها في المذكرة العامة للجنة

المالية على قسم الواردات.

ثم رفعت الجلسة الساعة الثانية عشرة.

تابع تقرير لجنة المالية الواردات

القاعدة التي تسير عليها الحكومات في وضع موازنتها هي أن تبدأ بتقرير النفقات أولاً حتى إذا أقرتها على حالة راهنة تنظر في ما لديها من الواردات فتوقفها على هذه النفقات. وإذا رأت أن الواردات المقررة لا تكافيء النفقات تعتمد إلى رفع معدل الضرائب أو إلى إحداث رسوم جديدة تفي بالحاجة. أو أنها تلجأ إلى القروض تعقد سداً للعجز الحاصل في موازنتها بخلاف القاعدة التي تسير عليها الأفراد.

ولما كانت هذه الطريقة في تنظيم الموازنة هي التي اعتمدتها أغلب حكومات العالم فالحكومة اللبنانية لا تأتي ببدة إذا سارت هي أيضاً على هذه الطريقة في وضع موازنتها. والمجلس كذلك لا يخطيء بممارستها على اتباع هذه الطريقة لاعتماد أكثر الدول في الغرب إياها.

وقد اختلفت الآراء في السلطة التي يعود إليها حق وضع الموازنة فقال بعضهم إن الموازنة قانون والقوانين تسنها السلطة التشريعية. وقال غيرهم أنها وإن تكن قانوناً فهي لا تشابه القوانين العادية الأخرى من عدة وجوه ولا يكفي لإعدادها درس النظريات العلمية والقياسات بل يجب على مواضعها أن يكونوا واقفين تمام الوقوف على مبلغ الجباية والتكاليف عارفين بأصول المحاسبة. وهو عمل خاص بالقوة الإجرائية. ثم إن القوة الإجرائية هي المسؤولة بالنتيجة عن إنفاذ قانون الموازنة فينبغي أن يكون لها رأي بوضعها، ولا يحذف ذلك بحق القوة التشريعية لأن إقرار الموازنة على وجه نهائي من اختصاصها هي. فسواء أعدتها أو عرضتها عليها القوة الإجرائية فلها في كل حال الكلمة الأخيرة في تقرير موادها.

ومهما يكن من الأمر فنحن لم يُعط لنا حق من القوانين لنطمع بحق وضع الموازنة ولكننا وددنا بالإلماع إلى هذه الحقيقة أن ننبه خاطر السلة إلى أن قرارات المجلس النيابي وهو السلطة التشريعية الوحيدة في البلاد يجب أن تكون نافذة ليس ي ما يتعلق بالتصديق على القوانين العادية التي تعرض عليه فقط بل في ما يتعلق بالتصديق على بنود الموازنة أيضاً. وإلا فما قيمة قرارات المجلس في إقرار بنود الموازنة إذا كانت أكثر مواد المصروفات محسوبة في باب النفقات الإجبارية.

ولما كانت هذه النفقات الإجبارية محدودة لهان الأمر. ولكنها قد تتناول عند الضرورة كل أنواع النفقات. ولا يمكن المجلس أن يفرق بين ما هو حق له أن يتصرف به وما هو حق للمفوضية العليا تفره كما تشاء باسم النفقات الإجبارية.

وما ضر الحكومة والمفوضية العليا لو عمدتا إلى قسمة النفقات إلى قسمين ثابت ومتحول فتدرج في القسم الثابت نفقات كل الموظفين والجند وفي القسم المتحول بقية النفقات التي تأتي بعنوان اللوازم والإعاشة والاتفاق على المشاريع العمرانية والسفر والانتقال والتنوير والفرش والتدفئة إلى آخر ما هنالك فتطلق يد المجلس في إقرارها على الوجه الذي يظنه حقاً وصواباً.

يرى المجلس ومن ورائه الأمة أن نفقات الموظفين في الدولة تستغرق الشطر الأكبر من الواردات . وأن المبالغ المخصصة للمشاريع العمرانية تافهة لا تفي بالحاجة . وهو يرغب إلى الحكومة في وضع تنظيم جديد للدولة يقتصر في وضعه على العدد اللازم من الموظفين على أن يصير انتخابهم من ذوي الكفاءة والمقدرة دون النظر إلى الشفاعات والالتماسات واعتبار الطائفية ودون النظر إلى الحقوق المكتسبة هذه الحقوق التي كانت مآلاً على الموازنة حتى الآن وعندنا أن الانتقاص على عدد معلوم من الموظفين الموازين الأمناء تخصص لهم الرواتب الكافية خير من الاحتفاظ بهذا الجيش الجرار من الموظفين الذين قد خلطهم نشيطهم وضاع مع وفرة عددهم جدارة الأكفاء منهم .

وإذا تم لها هذا التنظيم الجديد على شكل يضمن حسن سير الإدارة بأل ما يمكن من النفقات ، تصبح نفقات هؤلاء الموظفين إجبارية حتماً فلا يبقى مجال للمفوضية العليا للتحذر ولا للمجلس للتذمر ولا للأمة للانتقاد .

ولقد سبق لنا في التمهيد الذي تقدم درس النفقات وإن اعتقد على السلطة اقتصرها على تقسيم أبواب الموازنة إلى أقسام وفصول وبنود طلبنا إليها أن تتبع القاعدة التي تسير عليها جميع حكومات العالم في تقسيم أبواب الموازنة إلى فصول وبنود فتجعل من حق المجلس نقل نفقة من فصل إلى فصل وتبقى لنفسها حق نقل نفقة من بند إلى بند . وحجة الحكومة في تنظيم الموازنة على الشكل الذي وصل إلينا هي أنها تتقيد بنصوص قانون المحاسبة الموضوع بموجب القرار رقم ٢٢٣١ وشكوانا نحن أن هذا التقسيم بدعه في أصول المحاسبة وما من حكومة على وجه الأرض تتمشى عليه في وضع موازنتها فهو يفسح المجال للنظارات ألا تدقق التدقيق الكافي بتنظيم موازنتها الخاصة اعتماداً على ما تتوقعه من إمكان نقل النفقات من تلقاء نفسها فإذا عرفت أن المجلس بالمرصاد يناقشها الحساب على كل شاردة وواردة تضطر لتقصي الحقائق فلا تتسرع بتقدير النفقات . وعسى أن تلبى المفوضية العليا رغبة المجلس فتعدل القرار المذكور بما يتفق مع أمانيه .

ولكي تكون الموازنة خالية من كل شائبة يجب أن يدرج في أبوابها جميع واردات الدولة وجميع نفقاتها الجليل منها والدقيق مع إيراد التفاصيل الوافية التي لا يحتاج القارئ لأعمال الفكرة في تفهمها ولا تترك سبيلاً للريبة والظن وذلك لكي يطلع نواب الأمة على جميع أنواع الواردات أيأ كان مصدره ويقفوا أيضاً على كل أنواع الواردات مهما كانت تافهة . وقد استلقت نظرنا بنوع خاص إغفال موازنة الواردات ذكر المبالغ التي يجمعها سكان القرى ويوقفونها على إنشاء الطرق والمبالغ التي تفرضها السلطة على بعض القرى باسم الغرامات . وإذا قيل إن هذه الواردات تقيد في باب الأمانات فليس ذلك مبرراً لنظارة المالية بعدم درجها في الموازنة العامة .

ويدخل في هذه الملاحظة أيضاً الاعتمادات الإضافية التي تطلبها الحكومة بعد إعداد الموازنة العامة . نحن نعلم أنه قد يطرأ على الحكومات خلال السنة وبعد إقرار الموازنة نفقات جديدة لم تذكر في أبواب الموازنة . كما أنه قد يحدث أن تأتيتها واردات غير منتظرة فتتقدم في الحالة الأولى إلى المجلس بطلب اعتمادات إضافية لهذه النفقات الطارئة يستحيل على الحكومة معرفتها عند اعتماد الموازنة . كأن تضطر الحكومة للانفاق على قمع ثورة أو مكافحة وباء أو إغاثة منكوبين على أثر زلزال أرضي . أما أن تكون النفقات التي يطلب لها اعتماد إضافي من النفقات

العادية التي تمكن سرقتها عند إعداد الموازنة فهو ما لا يجوز التسامح به لأنه يفتح السبيل في وجه النظارات لعدم التدقيق في تقدير نفقاتها اعتماداً على أنها كلما لزمها الأمر تطلب اعتماداً جديداً. وقد يؤدي ذلك إلى إغفال النظارات عمداً لبعض النفقات التي تخشى أن لا يوافقها المجلس عند درس الموازنة العامة. أما الواردات الطارئة فللحكومة عذوها في عدم تقديرها مقدماً لأنها تشابه من كل الوجوه قضية النفقات الطارئة التي لا تمكن معرفتها عند إعداد الموازنة العامة كالهبات والغرامات التي تفرضها السلطة خلال السنة على بعض القرى.

ومن القضايا التي استلقت نظرنا عند درس موازنة النفقات قضية الرواتب المعينة للموظفين لا للوظائف التي يشغلونها. فقد ينتظم في إدارة واحدة وفي مكتب واحد موظفان يعملان عملاً واحداً لا رجحان فيه للواحد على الآخر فيتناول أحدهما أجراً عنه غير الأجر الذي يتناوله الآخر. وقد ينتقل موظف من مركز عالٍ إلى مركز أدنى فيبقى راتبه على حاله. ذلك لأن الحكومة تنظر للأشخاص لا للوظائف التي يقومون بها. وتعتذر عن عملها بمراعاتها الحقوق المكتسبة. ولو أنها تنظر في تقديسها الحقوق المكتسبة إلى عدد السنين التي مرت على الموظف في الخدمة لكان الأمر. ولكنها تعتبر حقاً مكتسباً حق الموظف الذي شئت السياسة في أول عهد الإخلال أن تستخدمه لأغراض خاصة فعينت له راتباً لا ينطبق على استحقاقه فلما قضت الضرورة أن يسند إليه العمل الذي يقدر على القيام به أبقى له راتبه الضخم وحشرته في وظيفة يتناول رفاة أجرة عملهم عنها نصف الأجر الذي يتناوله هو عن العمل نفسه، ولا يخفى ما تثيره هذه المعاملة من الحفاظ وما فيها من الحيف وقلة الإنصاف، وليس على الحكومة إذا طلبت المساواة والعدل إلا أن تعين الرواتب للوظائف لا للأشخاص وبذلك تقطع ألسنة الناقدين. ولا بأس من تعيين حد أدنى وحد أعلى لراتب كل وظيفة ومراعاة القدم وحسن الخدمة للتدرج في سلم هذه الوظائف.

وقد درجت العادة في كل الحكومات عند تقديم الموازنة إلى المجالس النيابية للتناقش بها أن تتقدم الحكومة ببيان الأسباب الموجبة التي اقتضت وضع الموازنة على الشكل الذي عرضت به على المجلس. وقد تقيد ناظر المالية باتباع هذه الخطة ولكنه أتاناً ببيان مقتضب لا يشفي غليلاً ولا ينقع غلة. وكنا نرغب في أن نرى فذلكلة نظارة المالية مشتملة على تفصيل أتم وأوضح لأبواب الموازنة وفصولها. فمن الواردات ما يحيق به الغرض ولا تهتدي إليه الأفهام إلا بعد التعب والاستقصاء. ومن النفقات ما لم نستثبت حقيقته إلا بعد العمل والاستيضاح المستمر من النظارات المختلفة. وكان الأولى بالحكومة أن تربط بجدول الموازنة تفاصيل الواردات والنفقات المرصدة لكل نظارة من النظارات على حدة بإسهاب لا يبقى معه بحال للسؤال والاستيضاح وأن تأتي ببيان وافٍ عن المشاريع العمومية التي تنوي القيام بها خلال السنة وتبين المنافع التي تتوقعها من هذه المشاريع. وأن تلم بجميع الوسائل التي تدور حول الديون العامة. وعلى ما إذا كانت تنوي تعرفه النقل في السكك الحديدية تسهياً لشؤون التجارة وأن تدلي ببيان عن حالة الطرق ومساحتها والخطط الموضوعية لإصلاحها. وإذا كانت تنوي إدخال تعديل على الإدارة العامة وعلى طرق الجباية. وما هي نتيجة الأعمال الزراعية التي قامت بها وكم هو عدد المدارس وعدد التلاميذ المنضوين

إليها إلى آخر ما هنالك من الأمور التي يجب أن يطلع عليها المجلس ليكون على بينة من أمره فيقرم أيقره عن اقتناع ويرفض ما يرفضه عن اقتناع أيضاً. ولقد طالما كانت المقدمات التي يضعها ناظر المالية في الحكومات على جداول الموازنة ذات قيمة تاريخية يرجع إليها المؤلفون ويتسابق منشئو الصحف على نشرها. كثيرون من أبناء لبنان ومن الطبقة المتنورة فيه لا يعلمون شيئاً عن إدارة البلاد وهم يجهلون أحوالها الزراعية والصناعية. وكثيرون منهم يرفعون عقيرتهم بالشكوى من الإدارة الحالية لعدم وقوفهم على حقائق الأمور. وقد تخفت أصواتهم وتبطل شكاوهم متى وقفوا على حقيقة عمل الحكومة وحسن نيتها.

ومن القواعد المتبعة في الحكومات النيابية قاعدة إعداد الموازنة بموجب قانون خاص يدعى قانون الموازنة يحتوي على عدة مواد بعضها ثابت يتكرر كل سنة وبعضها الآخر يحتمل التبدل والتغيير. ذلك أن الموازنة اشتراع والاشتراع يوضع بقانون ونحن تشبهاً بالحكومات النيابية نرغب إلى الحكومة أن تتبع هذه القاعدة فتفتح موازنتها بالمواد القانونية الثابتة المصطلح عليها وتضيف إليها المواد المتحولة للواردات والنفقات الطارئة ولسنا بحاجة إلى نشر أمثلة من هذا القانون فالحكومة أدري بوضعه على الشكل القانوني المتبع في حكومات العالم.

وقد دلنا الاختبار أن إطلاق الحرية للمجالس النيابية في زيادة الاعتمادات عند درس الموازنة أمر يجب اجتنابه في حكومة لبنان وأرجو أن نتقيد بالقاعدة الانكليزية التي تحظر على أعضاء المجلس النيابي اقتراح الزيادة في الواردات أو النفقات. ولئن أعطي حق الاقتراح في الزيادة كما في النقصان لمجلس فرنسا وأميركا وغيرها فإن ذلك يجري ضمن شروط وقيود تجعل طلب الزيادة نادراً جداً. وكل زائدة في الواردات والنفقات يجب أن تقترحها الحكومة وأن تشفع اقتراحها ببيان الأسباب الموجبة التي يقضت عليها بهذه الزيادة وهكذا نستطيع أن نأمل أن الموازنة تخرج من المجلس ضامرة لا متضخمة وجداً لو وضعت الحكومة قانوناً بهذا الشأن.

هذا ما عنّ لنا أن نبديه من الملاحظات العامة التي نرجو أن تعيرها الحكومة أذنناً صاغية وتتقيد فيها من الحكمة في إعداد موازنتها المقبلة ونقرها نحن نبدأ بدرس فصول الواردات.

الفصل الأول: الضرائب المقررة والرسوم المماثلة لها

يحتوي هذا الفصل على سبعة مواد هي ضريبة الأملاك المبنية وضريبة الأملاك غير المبنية، والتمتع، والأغنام، والأعشار، وضريبة الطرق، ورسوم العجلات، ومجموع أرقامها يبلغ ٨٧٧٠٠٠ ليرة أي بزيادة ١٠٥٤٢ ليرة على واردات السنة الحالية. وقد ورد في الملاحظات التي علقتها نظارة الماليّة على كل فقرة من فقرات هذا الفصل بيان الأسباب التي أدت إلى هذه الزيادة ولا حاجة لتكراره. غير أننا سنبدى في ما يلي ملاحظتنا على كيفية تحقق هذه الضرائب والرسوم وكيفية جبايتها.

أولاً: ضريبة الأملاك المبنية: إن الطريقة التي تتبعها الحكومة اللبنانية في طرح هذه الضريبة واستيفائها مقتبسة عن أرقى ما وصلت إليه الحكومات في فرض مثل هذه الضرائب. وهي تقوم بإقرار صاحب العقار عن قيمة

إجار عقاره وبتحقق نظارة المالية عن صحة هذا الإقرار. ثم يستوفي الرسم على معدل ١٥ بالمائة من قيمة الإجار باسم الحكومة والبلديات. أما الطرق الخرى المستعملة في العالم فهي كثيرة وقد لا يوافقنا السير على واحدة منها. فهي بعض الحكومات تستوفي ضريبة العقارات المبنية بالنسبة لأثمانها الحقيقية. وفي غيرها بالنسبة لعدد النوافذ فيها. وفي بعض البلدان بالنسبة لعدد المداخل القائمة على البناء وفي خلافها بالنسبة للمفروشات. وفي مصر تستوفي هذه الضريبة بمعدل قيمة شهر واحد من بدل الإجار من إثني عشر شهراً. ولكل من هذه الطرق عيوب لا سبيل لتعدادها ولعل فضلها الطريقة التي جعلتها الحكومة اللبنانية قاعدة لها لاستيفاء هذه الرسوم.

وقد قدرت واردات هذه الضريبة في لبنان الكبير بمبلغ ٢٧٧٠٠٠ ليرة أي بزيادة ٤٩٤٤٥ ليرة على واردات سنتي ١٩٢١ إلى ١٩٢٣، وتقول نظارة المالية إنها تأمل تحقيق هذه الزيادة بفضل الحزم الذي تبديه دوائر الجباية. قلنا ليس من يغمط نظارة المالية حقها من الشاء لما تبديه من ضروب الحزم لا سيما فيما يتعلق بالجباية. على أننا إذا كنا لا ننتقد مبدأ وضع الضريبة فلنا انتقاد نوجهه إلى طريقة إنفاذها وإلى المعدل الذي جعل أساساً في استيفائها. ليس من ينكر علينا أن الإقرارات التي يقدمها أصحاب الأملاك عن مبلغ أجار عقاراتهم غير صحيحة في الطلب. وليس من ينكر علينا أيضاً أن الحكومة متساهلة مع أصحاب هذه العقارات وعذرهم في ذلك أن هذه الطريقة لم تملك بعد من عقلية المكلفين في تدرجهم على المصارحة بالصدق رويداً رويداً ونحن نعلم أنه سوف يمر زمن طويل قبل أن تملك هذه الطريقة من عقلية المكلفين والأولى أن تلجأ الحكومة إلى اتباع طريقة أخرى تضطر معها أصحاب العقارات على تسجيل عقود إجاراتهم في دوائر البلديات أو كتاب العدل أو المحاكم بقيمتها الحقيقية فتثبت إذ ذاك قيمة الأجازات الصحيحة وتفرض عليها الضريبة بالنسبة إلى هذا التسجيل. وما كان من هذه العقارات غير مؤخر تحمه بواسطة لجان التحرير التي تؤلفها لهذه الغاية فتحقق بدل إجار هذه العقارات بالنسبة لسواها من العقارات المؤجرة على الجو الذي كانت تسير عليه الحكومة العثمانية. ومتى تم لها ذلك يمكنها تخفيض الرسم الذي تتقاضاه حالياً إلى ١٠ بالمائة فقط ونضمن مع ذلك واردات أوفر من التي تستوفيها في الوقت الحاضر وتنشر المساواة بين جميع المكلفين.

ثانياً: ضريبة الأملاك غير المبنية: تبلغ الواردات المقدرة لهذه الضريبة ١٧٠٠٠٠ ليرة أي بزيادة ٧٥٨ ليرة عن معدل سنتي ١٩٢١ إلى ١٩٢٣ وقد كفتنا الحكومة مؤونة البحث في عيوب هذه الضريبة بوعدها إيانا أنها مزمنة إدخال إصلاح عليها وعلى ضريبة الأعشار وإننا لمنتظرون.

ثالثاً: ضريبة التمتع: قدرت واردات هذه الضريبة بمبلغ ١٠٢٠٠٠ ليرة أي أنها خفت عن تقدير واردات السنين السابقة بمبلغ ٩٧٦٣ ليرة والطريقة التي تتبعها الحكومة اللبنانية في طرح هذه الضريبة واستيفائها هي الطريقة العثمانية القديمة. وما كان أخلقها لو نبذتها واتخذت لها في فرض ضريبة التمتع قاعدة الضريبة

على الدخل، ذلك بأن تتخذ أساساً لطرحها إقرار المالكين ودلالة الظاهر فإن في الطريقة المتبعة الآن حيفاً كبيراً على فريق من المكلفين ومراعاة عظمى للفريق الآخر. إن المأمورين في الإدارات المختلفة والشركات والمصارف هم الذين يدفعون هذه الضريبة كاملة. أما التجار والصرافون وأصحاب المهن والحرف وغيرهم كثيرون فالضريبة لا تتناولهم إلا بجزء يسير من أرباحهم ولا ننكر ما في الضريبة على الدخل أساساً لجباية هذه الضريبة من الصعاب. ولكننا نأمل أن تتدبر الحكومة بكل وسيلة فعالة لتذليل هذه العقبة. ولعلها إذا ألفت لجنة خاصة من رجال القانون والمالية وفوضت إليهم درس الطرق المختلفة في العالم يستطيعون أن يقتبسوا من هذه الطرق ما يغنيها عن البقاء على هذا الشكل تفتق لهم الحيلة من وضعه على شكل جديد تتم معه الفائدة المأمولة.

رابعاً: الأغنام: المبلغ المقدّر لواردات هذه الضريبة كناية عن ١٠٤٠٠٠ وقد كان في سني ١٩٢١ إلى ١٩٢٣، ٧١٨٦١ ليرة. فتكون الزيادة المقدرة للعام المقبل ٣٢١٣٩ وسبب هذه الزيادة أن الحكومة رفعت ضريبة المعزى من ٢٠ قرشاً إلى ٤٠ قرشاً عن الرأس الواحد. والهدف الذي ترمي إليه الحكومة برفع هذه الضريبة إنما هو المحافظة على الغابات أما اللجنة المالية فلم تقر الزيادة وحجتها في ذلك أن الحكومة لا يحق لها دون موافقة المجلس رفع ضريبة من الضرائب كما نصت على ذلك المادة ٣٤ من قانون المجلس النيابي. ثانياً لأنها تعتبر أن المعزى من ثروات البلاد وقد يؤدي هذا الرسم لاضمحلالها وإذا كانت ترغب من رفع هذا الرسم في سد العجز في موازنتنا فبدلاً من أن تزيد الرسوم يمكنها أن تدقق في إحصاء المعزى والأغنام تدقيقاً أوفى وأتم فتحصل على هذه الزيادة في الواردات بدون الالتجاء إلى رفع الرسوم ولسنا نحسب أن تعداد الأغنام يجري بالضبط والدقة الذين ترغب فيهما الحكومة.

خامساً: ضريبة الطرق: وارداتها المقررة ٩١٠٠٠ ليرة وهو مبلغ زهيد بالنسبة لعدد المكلفين في لبنان الكبير فقد دل الإحصاء الأخير قوائم الانتخابات العامة على أن عدد المكلفين في لبنان يبلغ نحو ربع عدد السكان فإذا كان كل مكلف يؤدي للخرانة ليرة واحدة بالسنة لوجب أن يكون هذا المبلغ نحو ١٥٠٠٠٠ ليرة على أقل تعديل ولنا الأمل أن نظارة المالية تضاعف الجهود لإبلاغ واردات الطرق هذا المبلغ.

سادساً: رسوم العجلات: قدرت هذه الرسوم بمبلغ ٣٣٠٠٠ ليرة. وهذا المبلغ كناية عن نصف الرسوم المقدرة لأن النصف الآخر يعود للبلديات. وقد خيل إلينا أن الحكومة تلزم حد التفريط في تقديره. ففي لبنان نحو ٢٥٠٠ سيارة بحسب الأرقام المعلقة على هذه السيارات. فلو قدرنا أن كل هذه السيارات من نوع فورد مقدار الرسم المفروض على كل منها ٣٦ ليرة فقط لبلغت واردات السيارات وحدها نحو ٩٠٠٠٠ ليرة يعود إلى الخزانة نصفها أي ٤٥٠٠٠ ليرة. هذا فضلاً عن أن عدداً كبيراً من هذه السيارات يؤدي ضعف هذا الرسم. وفضلاً عن رسوم المركبات الأخرى التي تجرها الخيول والطنابر والكميونات وكل ذات عجل. ولعل الحكومة إذا لزمنا هذا الرسم تحصل على زيادة محسوسة في الواردات. ولا خوف من إساءة

الاستعمال بتلزيمة لأنه لا يعقل أن الملتزم يتقاضى غير الرسم القانوني المفروض ولا يتمكن من ذلك إذا أَراده .

الفصل الثاني: الضرائب والعائدات غير المقررة

مجموع واردات هذا الفصل ١، ١٧٠٠٠ ليرة وهو يحتوي على سبعة موارد هي رسوم التبغ، ورسوم الملح ورسوم المحاكم، وعائدات الكتاب العدل، ورسوم التمغة، ورسوم التسجيل، وحصتنا من إيرادات الجمارك. أما رسوم التبغ وقدرها ٩٠٠٠ ليرة فهو ما يعود على الخزنة من الرسوم التي تفرضها الحكومة على معامل التبغ في لبنان القديم. والحكومة لم تأت على ذكر ما يعود علينا من أرباح إدارة الريجي وهو ما يبلغ أضعاف هذه القيمة إذا عوملنا بحسب الشروط المعقودة بين إدارة الريجي والحكومة العثمانية. يقول العارفون أن نصيب سوريا ولبنان من أرباح الريجي منذ سنة ١٩١٩ إلى الآن لا تقل عن عشرة ملايين فرنك. فإذا كانا قِل صحيحاً كان الواجب على الحكومة أن تجبر الريجي على تأدية ما يصيبنا من هذه المبالغ وأن تدرجه في أرقام الموازنة. ولا نظن أن قيمة ما يصيبنا من هذه الأرباح يقل عن الثلث إذا روعيت في قسمته النسبة العددية.

ونحن نظن أن المبلغ المقدّر لواردات التبغ من الرسوم المفروضة على معامل لبنان زهيد بالنسبة للشروط الموضوعية فإن مقطوعة لبنان الكبير من التبغ تعدل بنحو نصف مليون كيلو عن القليل. واللبنانيون الذين يقتصرون في التدخين على التبغ اللبناني أكثر من نصف المدخنين. فينتج من ذلك أن معامل لبنان تصدر من اللغائف ما يبلغ وزنه ٢٥٠ ألف كيلو يجب أن تؤدي عنها رسوماً للخزنة نحو ١٢٥ ألف ليرة وفقاً للنظام الموضوع الذي يوجب على أصحاب المعامل أن يؤدوا للخزنة نصف ليرة عن كل كيلو من التبغ يصدر من معاملهم. فأين هي هذه النسبة من القيمة التي تداخل الخزنة؟

أما رسوم الملح فهي تجبى بطريقة منتظمة. ويجدر بنا أن نوجه كلمة ثناء لمعالي ناظر المالية على ما يبذله من الجهود في هذا السبيل، فهو قد قطع السنة المتقولين بما أوجده من الانتظام في مسواق الملح وتوزيعه وبيعه. ونفى بالتدابير التي اتخذها كل الطنون التي كانت تحوم حول قضية الملح.

ولا اعتراض على رسوم المحاكم وعائدات الكتاب العدل ورسوم التبغ والتسجيل لأنها رسوم مقررة بموجب قوانين مرعية الإجراء على أننا نود أن ننظر الحكومة في رفع رسوم المحاكم لا طمعاً بزيادة الواردات بل أملاً أن يؤدي ارتفاع الرسوم إلى إحجام الناس عن التداعي في أتفه الأمور وفي ذلك ما فيه من المشقة على المحاكم ومن الإسراف بالوقت.

وأما حصتنا من إيرادات الجمارك فلا بد لنا من كلمة فيها. هذه الجمارك وإن تكن واقعة ضمن نطاق لبنان فهي ليست لنا وحدنا بل تقاسمنا أرباحها الدول السورية لأن السلطة المنتدبة تعتبرها لنا ولجيراننا ونحن لا نرى بأساً في اقتسام هذه الأرباح الجمركية ولا نرى بأساً أيضاً بإجراء اتفاقات اقتصادية أخرى بيننا وبين جيراننا الذين

تظللنا وإياهم راية الانتداب الافرنسي . غير أننا نريد أن نلفت نظر السلطة إلى الحيف الذي لحقنا من جراء توزيع الحصة الجمركية فإن المفوضية العليا لما لم تتفق اللجنة المختلطة التي عينتها للنظر في توزيع عائدات الجمارك وفصلت هي بالأمر بعد أن انتصبت حكماً . وقد جاء حكمها بنظر الكثيرين مجحفاً بحقوق اللبنانيين لأنهم يظنون أنهم يستهلكون من الموارد الأجنبية نحو الستين بالمائة فلا يصيبهم من أرباحها إلا ٤٧٪ وأعطيت الحكومات السورية ٥٣ بالمائة . وإننا نخشى أن يصيبنا في قضية توزيع أرباح المصرف السوري اللبناني ما أصابنا في قضية الجمارك . فالإحصاءات العامة لشعب المصرف السوري اللبناني تدل على أن كمية الأوراق المتداولة بين أيدي اللبنانيين تبلغ أكثر من ٧٠ بالمائة من مجموع الأوراق المصدرة . وكان حقنا أن نتمتع بهذه النسبة من أرباح التصدير . غير أن جيرانا يتشبثون بجعل القاعدة المتخذة لتوزيع أرباح الجمارك أساساً في توزيع أرباح المصرف وربما كان شأننا معهم في سائر المصالح الاقتصادية على هذا النحو فيصبح لبنان مغبوناً على طول الطريق ولا نظن أن السلطة المنتدبة التي من أقصى أمانيتها إقامة العدل والمساوات إلا ناظرة في كل هذه الشؤون فتوزع أرباحها بين الحكومات المنتدبة عليها على قاعدة الغرم بالغنم وهي فاعلة إن شاء الله .

الفصل الثالث: إيرادات الأملاك الأميرية

ليس في هذا الفصل ما يستدعي زيادة التدقيق، فوارداته لا تزيد على ١٥٠٠٠ ليرة بعد أن كانت في السنوات الأولى لتأسيس لبنان ٤٦١٩٢ ليرة . والنقصان المشاهد مأت من إلغاء رسوم الغابات التي كانت مرعية الإجراء إذ ذاك . ومن تطبيق قانون الأجار في بيروت ولم يزل معمولاً حتى الآن .

الجلسة الرابعة عشرة

جلسة الاثنين الواقع في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

جدول أعمال الجلسة

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - التناقش في موازنة الواردات

فتحت الجلسة الساعة الثالثة زوالية من نهار الإثنين الواقع في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ برئاسة عطوفة إميل أفندي إده وحضور سماحة الشيخ محمد الجسر مندوب الحكومة وحضرة الميسور روزور مندوب المفوضية العليا وسليم بك تقلا ناظر الداخلية ومعاون مندوب الحكومة والأمير جميل شهاب ناظر المالية وإبراهيم بك حيدر ناظر الزراعة.

المتغيبون: السادة أشقر، دموس، عبد الرزاق، طريه، المفتي، يوس، قزعون، نحاس، الخازن كلهم معتذرون.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

تلي محضر الجلسة السابقة فصادق عليه

٢ - التناقش في موازنة الواردات

وديع أفندي عقل: قد يكون البحث في البند الأول والثاني والثالث من هذه الموازنة مقدماً على الرابع أما أنا فإني أقدم البحث في الضريبة على العنزة إن هذه الضريبة لا تتفق مع روح القانون لأن قانون وضع الضرائب يقضي بمراعاة قيمة العين والمحصول فالعنزة لا يتجاوز ثمنها أربعة أضعاف هذه الضريبة والمحصول منها يكاد لا يزيد عن مبلغ الضريبة عليها إلا إذا كان المقصود منها إبادة المعزى من البلاد. فإذا كان هذا فيجب قبل الحكم بإعدامها أن نحاكمها حتى إذا ثبتت جرائمها أعدمناها وإلا أبقينا عليها. يقال إن العنزة تحول دون نمو الأحراج والغابات فهذا القول مردود لأن الغابات والأحراج في لبنان كانت نامية في هضابه ووديانه مع وجود العنزة فيه ولئن صحت هذه الدعوى فليس على الحكومة إلا أن تضاعف عدد المحافظين على الغابات لا أن تعتمد إلى إتلاف هذا الحيوان الذي يعود على البلاد بالفوائد الكبرى فالسماد الكيماوي لا يغنى عن سماده وذلك ما دلنا عليه الاختبار في لبنان وربما كانت تربة لبنان غير تربة البلاد التي تكتفي بالأسمدة

الكيمائية وهي كما تعلمون حاصلات أجنبية لا يجوز الاستعاضة بها عن المحصول الوطني وهنالك منافع أخرى نخسرها بخسرانه منها لحمه ولبنه وجبنه وجلده فضلاً عن قتل طائفة غير قليلة من الناس بقتله لأننا ننتزع منها موردها الوحيد وندفع بها إلى اليأس فالمهاجرة .

الأمير إرسالان: هل بحثنا في هذا الموضوع قانوني؟ لقد زيدت هذه الضريبة دون أخذ رأيها فيها وهذا مخالف للقانون فنطلب إلى الحكومة أن تأتينا بمشروع في هذا الشأن لنبحث فيه .

ناظر المالية: إن اللجنة الإدارية التي كانت الهيئة التشريعية في الدولة قبل المجلس قد أقرت الزيادة في الرسم .

وديع أفندي عقل: إن اللجنة الإدارية أقرت هذا الرسم ولكن الحكومة لم تعمل بقرارها إذ ذاك بل اكتفت بأن رفعت إلى عشرين قرشاً وهي لو فعلت في ذلك الحين بمقتضى ذلك القرار لكان هذا الحيوان اليوم في حيز العدم ولما كان لنا بحث في شأنه ولكنها لم تفعل فكأنها ألغته .

مندوب الحكومة: إن عدم تقيد الحكومة برأي اللجنة الإدارية لا يفيد أنه لا يمكنها ذلك اليوم لأنكم تعلمون أن القوانين لا تخضع لقاعدة مرور الزمن .

أبو خاطر بك: لقد عرفنا الآن أن الحكومة لم تستقل بوضع هذه الضريبة فلننتقل إذاً إلى البحث في منافع العنزة ومضارها لأنه ليس في عمل الحكومة تعدّ على حقوق المجلس .

الدكتور ثابت: نرجو من الحكومة أن تبين لنا وجه الضرر من وجود العنزة؟

ناظر الزراعة: إن لبنان الكبير هو اليوم في عداد البلدان الراقية ولا أثر للمعزى في هذه البلدان ففي سويسرا وقبرص لا يسمح بتربية العنزة لئلا تضمحل غاباتها وأحراجها فتحرم المنفعة من موسم الاصطياف وكذلك في الممالك الأخرى فقد أبادوا المعزى تماماً أما في فرنسا فقد رأوا أنها مضرّة بالزروع والغابات فأصدروا قانوناً بقطع اليد اليمنى لهذا الحيوان لمنعه من تسلق الأشجار وأكل رؤوسها النامية أما كون هذا الحيوان مفيداً من الوجهة الزراعية فإن البقرة أشد فائدة منه من كل الوجوه ولا ضرر منها بعكس العنزة التي لا حسنة لها تذكر بالنسبة لأضرارها فهي تعيش على نفقة الناس من غير أصحابها فلا تمر بأرض إلا وتأكل أخضرها ويابسها وفي ذلك ما فيه من قتل حرية المالك وإثارة الفتن والمشكلات القضائية . ومن جهة أخرى فإننا نرى العنزة وهي ملازمة للبداءة لا تتفق مع الحضارة التي هي عنوان البلدان الراقية اليوم أما القول بإبقائها ووضع المحافظين لمنع ضررها فلا يمكن العمل به لأنه يستحيل على الحكومة أن تؤدي الأموال الطائلة فتضع لكل قطعة أرض ناطوراً خوفاً من خسارة تلحق بعشرات من الناس .

الأمير إرسالان: أنا اقتنعت

وديع أفندي عقل: مع احترامي لحضرة الناظر وإعجابي ببلاغته فإنني لم أقتنع ببراهينه . أنا اعترف بتقصيري العلمي من الوجهة الزراعية ولكن الاختبار له شأن في سن القوانين . لقد عرفنا باختبار أن السماد

الكيمائي مع فائدته لا يغني عن سماد المعزى وإن كان ذلك ممكناً في البلدان الأخرى لأن طبيعة الأرض عندنا ربما تختلف عن طبائع أراضي البلدان الراقية. إن معظم أحراجنا من الصنوبر والمعزى لا تأكل الصنوبر بل العشب الذي ينمو في الأرض الجرداء أما القول أن قبرس ليس فيها معزى فغير الواقع لأن في قبرس كثيراً منها ولم يكن ذلك داعياً في اضمحلال غاباتها وليست العنزة ملازمة لحالة البداوة وربما عنى حضرة الناظر بقوله: «الغزال» الذي هو العنزة البدوية وخلاصة القول إنه إذا كان لا بد من إبادة المعزى فلتعط الحكومة مهلة للمالكين لا تتجاوز الخمسين سنوات يبيعون فيها معزاهم دون أن تبهظ عواتقهم بهذا الرسم.

ناظر الزراعة: إذن يرى حضرة النائب أن يعطى لهم مهلة وأنا من رأيه لأن ذلك سبب في إبادة المعزى والنائب الكريم مصيب في اقتراحه هذا التدبير أما الحكومة فإنها ترى سبباً آخر وهو زيادة الضريبة فإذا اتفق هذان السببان كانت النتيجة المطلوبة.

أبو خاطر بك: الحجتان واردتان حتى لتحار أيهما نرجح فالمعزى وحسناتها اللحم والكساء واللبن والسماد والأحراج وحسناتها ثروة المة والاصطياف وتحسين المناخ وإدراج الغيث على أن ثروة الأمة من الأحراج لا يمكن أن تسلم مع وجود المعزى وهل من سبيل لمنع تعديها عليها ولا يقوى على ذلك جيش لجب بمدافعه وخيله ورجاله أنا أملك قطعاً من المعزى لا يقل عن ٥٠٠ رأس ولي قرية أكثر ما فيها الأحراج فعندما قطع الأتراك الأشجار أبان الحرب أصبحت أراضي هنالك جرداء لا يمكن أن أزرع فيها شيئاً بسبب وجود المعزى فيها ولأن لم تزل على حالها وكذلك قل عن كروم العنب أما قلة الأمطار فنتيجة عن عدم وجوب الأحراج التاي تستدر الغيث لأن آفة الأشجار أي المعزى لا تزل تجد عندنا مرتعاً خصباً على أنه لم يبق أماننا إلا أن نضحي المعزى لتسلم ثروة الأمة والاصطياف.

الدكتور ثابت: لقد زيدت هذه الضريبة على الماعز لإبادة هذا الحيوان على أي لا أرى ذلك كافياً لإبادته فأقترح أن تبقى الضريبة ٢٠ قرشاً وأن يعطى مالكو الماعز مهلة لإبادة معزاهم.

وبعد مناقشة طرح الرئيس للتصويت طلب الحكومة أن تكون ضريبة ٤٠ قرشاً على رأس الماعز.

فلم تنل الأكثرية

الدكتور ثابت: أرجو من حضرة ناظر المالية أن يعمل بطلب لجنة المالية من حيث تسجيل الإجازات، وسأل الأمير إرسالاً أن تأخذ الحكومة بعين الاعتبار الفقرة الثالثة من الصفحة الثانية المتعلقة بالوظائف وقال الأستاذ باخوس أنه لا يمكن تسجيل الإجازات لأنه يلزم لذلك كتاب عدل عديدون أما طلب لجنة المالية أن تزداد رسوم المحاكم فهذا لا يقلل عدد المتداعين وهذه النتيجة لا تحصل إلا بالإيعاز إلى المحاكم أن تسرع بإنجاز أعمالها. وقال أبو خاطر بك أنه عما قليل تطلق يد المالك في ملكه فلا يبقى فائدة من تسجيل الإجازات لأن المالك يمكنه أن يتفق مع المستأجر لإخفاء

حقيقة بدل الإيجار، ثم سأل السيد الحسيني عن سبب النقص الحاصل في قيمة ضريبة التمتع مع وجود الزيادة من جراء تكليف الأجانب بدفع هذه الضريبة وسأل عما إذا كانت سنت الحكومة قانوناً يقضي على الأجانب بتأدية هذه الضريبة.

فقال ناظر المالية إن الحكومة سنت هذا القانون وستباشر تطبيقه أول السنة المقبلة.

وسأل السيد الحسيني عن سبب النقص في حاصلات الجمارك بالنسبة للزيادة المضروبة على البضائع وتقدير قيمتها بمئتي ألف ليرة.

فقال ناظر المالية إن الزيادة الحاصلة في الضريبة يحتفظ بها المفوض السامي أمانة لا يمكن التصرف بها وهي لا دخل لها في المال المقدر للحاصلات الجمركية.

فقال السيد الحسيني إن فذلك الموازنة تشير إلى أن المال المقدر زاد هذه السنة بسبب الزيادة الجمركية.

فقال ناظر المالية إن الزيادة المقصودة في الفذلكة إنما هي تلك التي تنتج من تحسين طرق الجباية.

الأستاذ نمور: أنا أدعو هذا المجلس لكي يحتاج معي على القرار المتعلق بتقدير حصتنا وحصنة سورية من الواردات الجمركية. إن اللجنة التي انتدبت لقسمه الواردات تأكد لها أن مجمل ما ينفقه اللبنانيون من البضائع المستوردة يفوق الستين بالمئة ولكن عندما لم تتفق كلمة أعضائها نصبت المفوضية العليا نفسها حكماً بالأمر فصدر القرار وفيه غش لاحق بدولة لبنان لا يمكن أن نرضى عنه.

الأمير إرسلان: أرجو أن يقرر لفت نظر المفوض السامي لإعادة درس هذه القضية.

ناظر المالية: إن هذا القرار يبطل مفعوله سنة ١٩٢٥. فلا حاجة للاعتراض عليه.

الأستاذ نمور: إذن يكن احتجاجنا في محله لأنه يهنا أن تغير هذه النسبة ف يالمارك لنضع حداً لمطالب جيراننا الذين يريدون أن يتمشوا على هذه النسبة تجاهنا في كل الأمور كأرباحنا من البنك السوري مثلاً ونحن نستعمل ثلاثة أرباع أوراقه. لذلك فإني أسأل المجلس أن يسرع في إقرار هذا الاحتجاج.

السيد الحسيني: كلنا متفقون مع حضرة المقرر العام ولكنني حذراً من أن تطرح الموازنة للتصويت دفعة واحدة ألفت نظر الحكومة والمجلس إلى طريقة جباية رسوم الماعز لما يحصل فيها من التلاعب تارة من قبل الجباة وتارة أخرى من قبل مأموري التعداد وقد وعدنا الناظر مرات بإصلاح الحالة ولم تصطلح. ومن جهة أخرى فإني أطلب أن يستوفى الجزاء النقدي على معدل الذهب لا بنسبة ليرتين سورييتين لكل ليرة ذهبية.

ناظر المالية: إن الحكومة تعد مشروعاً في هذا الشأن أما مسألة الماعز فأكبر برهان لي على إصلاح طرق جبايتها زيادة الواردات ولا يمكننا الرجوع لعهد التلزييم لأنه غير مستحب.

السيد الحسيني: أنا لم أقل أن الجباية لا تأتي بالمال للصندوق أنا أخشى من التلاعب في طرق الجباية والتعداد فهل لحضرة الناظر أن يفيدنا عن عدد الماعز في الهرمل.

ناظر المالية: في قضاء البقاع ٢٩ ألف رأس وراسين مع صرف النظر عن راشيا وبعلبك.
السيد الحسيني: في الهرمل وحدها ٤٠ ألف رأس ماعز.

وديع أفندي عقل: مباحثنا في الواردات كالمائدة الكثيرة الألوان أذكر الحكومة بأمر سكة الحديد اللبنانية التي أوجدت بمقتضى مقالة توجب على الشركة أن تؤدي لحكومة لبنان قبل انقضاء عقدها مبلغ مئتي ليرة عثمانية أما انقضاء عقدها ففي سنة ١٩١١ وقد كانت صحة هذا العقد معلقة على شروط منها مد الخط من المعاملتين إلى جبيل ومن بيروت إلى صحراء الشويفات فطولبت بها واعتذرت وقام المجلس اللبناني يطلب إليها إخلاء معداتها لانتهاج أجل المقالة فرجعت إلى الباب العالي والتمست منه تمديد أجل العقد فأجابها إلى طلبها بأن مددت ستة أشهر ثم قامت الحرب الكونية فحالت دون تنفيذ مطلب المجلس اللبناني والشركة لا تزال للآن كما كانت عليه لا تدفع الرسم ولا تسلم معداتها.

الأمير إرسلان: سبق لي أن قدمت اقتراحاً وسؤالاً للحكومة في هذا الشأن فأحيل إلى المفوضية وأجابت عليهما ولم أقتنع بالجواب فسألت ثانية في هذا الشأن داعماً كلامي بالبرهان والحجة ولم أجب حتى الآن وأذكر حضرة الزميل أن كل هذه المعاملة نشرت في جريدة الوطن.

ناظر المالية: المسألة شقان: ١ - مسألة الرسم وثانياً مسألة العقد وملكية الخط فمسألة الرسم متعلقة بالمفوضية العليا التي احتفظت لنفسها بحق تقاضي الرسوم من الشركات الأجنبية ذات الامتياز أما مسألة ملكية الخط فقد عهدت للجنة عدلية بتمحيص الأوراق ودرسها والقضية تحت البحث.
الرئيس: لجنة المالية تطلب الموافقة على قرارها على موازنة الواردات فالذين يوافقون عليها فليقفوا.

(إجماع)

ثم رفعت الجلسة خمس دقائق، ثم أعيدت.

الرئيس: بقي أن يصوت المجلس على التمنيات الواردة في تقرير اللجنة المالية العامة.
المقرر العام: يجب أن يسجل الاحتجاج على القرار المختص بتوزيع دخل الجمارك ثم تلاه وألحق نصه بالمحضر.

فطرحه الرئيس للتصويت فوافق المجلس بالإجماع.

ثم طرح الرئيس تمني اللجنة الأول وهذا نصه:

«إدراج جميع واردات الدولة وجميع نفقاتها في الموازنة مهما كانت تافهة وأياً كان مصدرها». فوافق المجلس بالإجماع.

ثم طرح الرئيس تمني اللجنة الثاني وهذا نصه:

«أن تربط بوثيقة موازنة جداول مفصلة بعدد المأمورين وأماكن عملهم ومقدار رواتبهم وبيانات مسهبة عن

المشاريع العمرانية التي تنوي القيام بها والأسباب الموجبة لكل نفقة من النفقات وبيان مفصل عن حالة الزراعة والتجارة والطرق».

فقال ناظر المالية: إنه لا يمكن تحديد عدد المأمورين في كل منطقة لأن ذلك مخالف لقواعد المحاسبة العمومية فأطلب أن يحذف من هذا التمني كلمة «وأماكن عملهم».

فطرح الرئيس هذا التعديل للتصويت فلم ينل صوتاً.

الرئيس: أطحر تمني لجنة المالية للتصويت (فوافق عليه المجلس بالإجماع).

ثم طرح التمنين الثالث والرابع للتصويت وهذا نصهما:

ثالثاً: «إعداد الموازنة بموجب قانون خاص لإنفاذها بموجبها على الشكل الذي وضعت به».

رابعاً: «إعداد تنظيم إداري يتفق مع حالة البلاد ومواردها».

فوافق عليهما المجلس بالإجماع.

ثم طرح الرئيس التمني الخامس للبحث وهذا نصه:

«جعل الرواتب للوظائف لا للموظفين، ولا بأس من تعيين حد أدنى وحد أعلى لكل وظيفة».

السيد الحسيني: ما القصد من الحد الأعلى والحد الأدنى.

المقرر العام: ذلك لاستبدال كلمة «الحق المكتسب» ولكي يكون مجال لزيادة مرتب المأمور دون تغيير وظيفته.

السيد الحسيني: لا ميزة بين المأمورين من الصنف الواحد ولا يمكن أن يكون في دائرة واحدة عضوان يتقاضى أحدهما ٢٠ ليرة والثاني ٣٠ ليرة فأطلب توحيد المرتبات التي هي من الصنف الواحد على أي أوافق على إلغاء الحق المكتسب.

الأستاذ نمور: لو كانت دولة لبنان واسعة الأطراف لقبلنا ببرهان الزميل أما ودوائرنا محدودة يصعب اجتياز المأمور من الحلقة إلى الأخرى قبل مرور زمن طويل فقد عمدنا إلى هذه الخطوة.

ثم طرح الرئيس التمني الخامس للتصويت فأيدته الأكثرية.

ثم طرح الرئيس التمني السادس والسابع وهذا نصهما:

سادساً: «تأليف لجان لتحرير العقارات المبنية غير المؤجرة والتحقق من إقرارات الملاكين عن عقاراتهم المؤجرة».

سابعاً: «التعجيل بمباشرة الإصلاح الذي وعدت به من جهة الأموال الأميرية والأعشار».

فوافق المجلس عليها بالإجماع.

ثم طرح التمني الثامن للبحث وهذا نصه:

ثامناً: «تعديل قانون التمتع بما يتفق على أساس الضريبة على الدخل.

فطلب وديع أفندي عقل إعفاء معلمي المدارس من الضريبة.

فقال المقرر العام إن أساس الضريبة على الدخل وربما أعفيت المرتبات الصغيرة.

ثم طرح التمني الثامن للتصويت، فوافق المجلس عليه بالإجماع.

ثم شرع المجلس في التناقش في التمني التاسع وهذا نصه:

تاسعاً: «تلزيم رسوم العجلات والسيارات بدلاً من جبايتها بطريق الأمانة».

فطلب ناظر المالية منع التلزم فأجابه المقرر العام أن هذا التمني يقرر على سبيل التجربة فلو أتى أحد الملتزمين

وعرض على الخزينة مبلغاً كبيراً يفوق المبلغ المقدّر أفلا تقبل به نظارة المالية.

وقال أبو خاطر بك بصوابية التلزم فيما يختص بالعربات والسيارات لأن الملتزم يسهر على الجباية أكثر من

مأمور الحكومة.

فقال ناظر المالية إن السيارة التي تمر في الطريق ألوف المرات في السنة لا بد أن تقع في يدي المأمور فضلاً

عن أنه يوجد سيارات تشتغل نصف السنة وتدفع نصف مجموع الرسم فلا يمكن للملتزم أن يعرف ذلك.

ووافق وديع أفندي عقل.

وبعد مناقشة طرح الرئيس التمني التاسع للتصويت.

فلم توافق عليه الأكثرية.

ثم طرح التمني العاشر للبحث وهذا نصه:

عاشراً: «إجبار الشركات الاستثمارية ذات الامتياز على إعطائنا الحصة التي تعود علينا من أرباحنا بحسب

شروط الامتياز».

فقال الأمير إرسلان: إننا نتمنى على الحكومة أن تكون كل دفاتر شروط الشركات الأجنبية في حكومة لبنان.

فوافق المجلس على التمني العاشر بالإجماع.

الرئيس: الآن وقد انتهينا من الموازنة لا بد لنا من إعلان الشكر لجهود اللجنة المالية ولحضرة مقررهما العام

موسى أفندي نمور لما بذله من العناء في سبيل درس هذه الموازنة ووضع تقرير وافٍ جلي واضح

سهل لنا المناقشة وأظن أني أعبر عن رأي المجلس بتهنئته بصورة خصوصية وهأنذا أعلن ختام

الدورة.

ثم رفعت الجلسة الساعة السادسة مساءً.